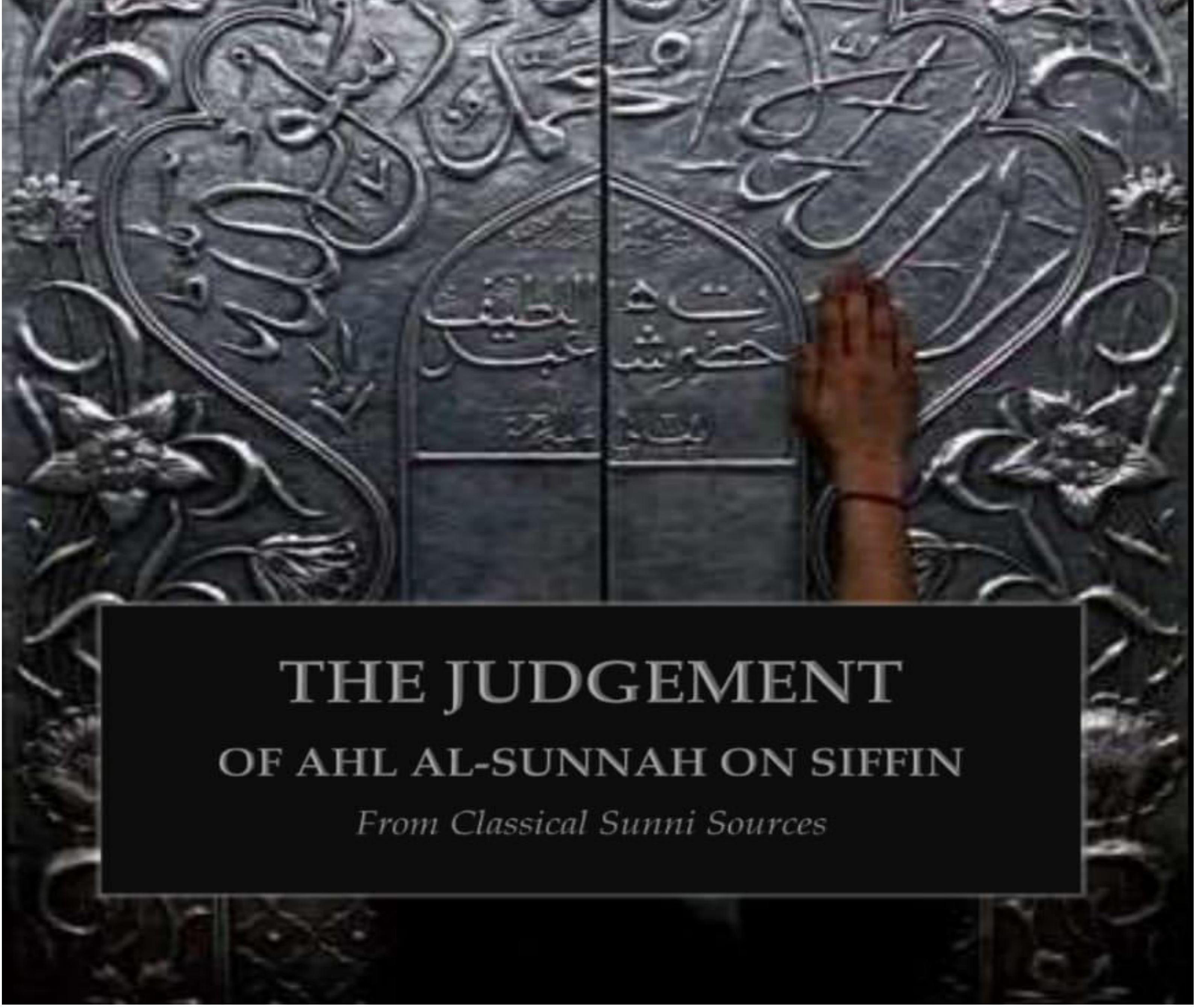


# THE JUDGEMENT

## OF AHL AL-SUNNAH ON SIFFIN

*From Classical Sunni Sources*

# THE JUDGEMENT OF AHL AL-SUNNAH ON SIFFIN

*From Classical Sunni Sources*

Authoured By
Sayyid Hasnain Bukhari

Reproduced By
Sayyid Hashim al-Hussaini
2018

*الـ رحـ يم الـ رحمن    الله بـ  سم*

*و سـ لم وآلـ ه عـ لـ يه     الله  صـ لـى    الله ر سول يـ ا  سـ يدي يـ ا عـ لـ يك الصّلاةوالسّلام*

THEJUDGEMENT OF AHL AL-SUNNAH ON SIFFIN [ THE CLASSICAL SOURCES]

Assalamu Alaikum wa rehmatullahi ta`aala wa baralatuh`

In sha Allah ta`aala today we will Present the Position of  Salaf on the Battle of Siffin.

I've reproduced this Book by referring to the Book of Hadhrath Sayyid Shah Hasnain Bukhari Hafidhahullah named THE JUDGEMENT OF AHL AL-SUNNAH ON JAMAL & SIFFIN [ THE CLASSICAL SOURCES] with their *duas* and Permission.

Special thanks to Hadhrath Sayyid Azmat hussain Shah Gīlani Naqshbandi Hafidhahullah [Rawalpindi] Brother Hassan Nīzami Golravi [UK] Respected Sadate Izzam, and Scholars of Ahlus Sunnah.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ

Imam Ahmed bin hambal, Imam Nasa`i, Imam Abu Ali naysaburi & Imam Isma`il Qadhi said: None of the companions of the Prophet have as many merits narrated with strong chains than Sayyiduna Ali Karram Allahu Wajahul karīm.
[ Fath al-bari, Imam Ibn Hajr al-Asqalāni ]

Sayyid Hashim al-Hussaini

***[ NOTE – JUST TO FINISH THIS WORK IN A LIMITED TIME WE WILL WRITE THE TEXT, REFERENCES AND THEIR AUTHENTICITY. THEN THE SCANS WILL BE SHARED AFTER THE TEXT ]***

At the start, let us cite some ṣaḥīḥ aḥadīth to provide a wider framework of the struggle of Mawlā Alī ع. The Noble Messenger ﷺ said: Ali will fight wars upon the interpretation of the Qur’ān as I ﷺ fought wars upon the revelation of the Qur`an.

The Wording of Fadhail us Sahaba:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رجَاءٍ، الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَضَيْنَا، مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: " إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ "، فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: " لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ ". قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ

Sayyiduna Abu Sa`ed al-Khudri Radi Allahu anh' narrates that we were sitting waiting for the Messenger of Allah ﷺ then he ﷺ came to us from the house of one of his wives, and then we also accompanied him ﷺ in the meanwhile, his ﷺ shoe was broken, Sayyiduna Ali Karram Allahu wajhul karīm was left behind due to Repairing the shoes and we continued to walk with the Messenger of Allah ﷺ until he ﷺ stood to wait for Ali Karram Allahu wajhul karīm and we also stopped. He ﷺ said there; There is one lucky person among you who will fight for the interpretation of Qur`an (with Muslims) like i had fought for revelation of Qur`an (with the infidels). Hearing this, we turned to him attentively (hoping that i might be that lucky person) and Sayyiduna Abu Baqr and Sayyiduna Umar ( Radi Allahu anhuma) were also among us at that time, but he ﷺ said No (None of you is that person) but that (lucky person) is the one who is Repairing my Shoes (i.e Sayyiduna Ali). So we all came to Sayyiduna Ali Karram Allahu wajhul karīm so that we give him this good news. Sayyiduna Abu Sa`ed Radi Allahu anh' says : The Reaction of Sayyidna Ali Karram Allahu wajhul karīm was such (after hearing this good news) as if he was already aware of that good news.

With different text :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا" قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ"، قَالَ: وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا له ع ذ
فه صـ خـ يـ

Hadhrath Abu Sa`ed al-Khudri said, that Rasūlullah ﷺ said: From you a man who would fight upon interpretation of the Holy Qur`an as I fought upon its revelation. Hadhrath Sayyiduna Abu Baqr as-Siddique asked is it me Ya Rasūl Allah ﷺ? He ﷺ said No, Hadhrath Sayyiduna Umar Asked Is it me Ya Rasūl Allah ﷺ? He ﷺ said No, And he means that person is Sayyidna Ali.!!

[ Musnad Imam Ahmed bin Hambal, hadīth number 11773, Shaykh Shu`aib al-arna`ut Said - Hadīth is Sahīh, and the Chain of this hadīth is Hasan ( Fair ) ].

[ Fadhail us Sahaba, Imam ahmed, hadīth number 1083, Shaykh wasīullah said - Chain is Sahīh ].

[ Musnad Imam Ahmed bin Hambal, hadīth number 11289, Shaykh Shu`aib al-arna`ut Said - Hadīth is Sahīh, and the Chain of this hadīth is Hasan ( Fair ) ].

[ Majma uz-Zawa`id, hadīth number 14763, Imam Nūruddin haythami said - Ahmed Narrated it & his narrators are those of the Sahīh except Fitr bin khalīfa & he is trustworthy ] and other’s

# مسند

# الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي    إبراهيم الزيبق

الجزء الثامن عشر

مؤسسة الرسالة

١١٧٧٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه[1] ٨٢/٣
محمد بن مُسْلم، قال: حدَّثني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، أن أبا سعيد الخدري حَدَّثه مِثْلَ ذٰلك حديثاً عن رسولِ الله ﷺ فلقيه عبدُالله بنُ عمر فقال: يا أبا سعيد، ما هٰذا الذي تحدِّث عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[2].

١١٧٧٣ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا فِطْر، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي، عن أبيه قال:

---

= وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٧ عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وانظر (١٠٩٩٢).

(١) في (ق) و(م): عم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم، وعمه محمد بن مسلم: هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب، بهٰذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (١١٠٠٦).

سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْرِي يقول: كُنَّا جلوساً ننتظر رسولَ الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فَقُمْنا معه، فانقطعت نَعْلُه، فتخلَّف عليها عليٌّ يَخْصِفُها، فمضى رسول الله ﷺ، ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقاتِلُ على تَأْويلِ هٰذا القُرآنِ، كما قاتَلْتُ على تَنْزِيلِهِ» فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال: «لا، ولٰكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ». قال: فجئْنا نُبَشِّره قال: وكأَنَّهُ(١) قَدْ سَمِعَه(٢).

---

(١) في هامش (س): فكأنه، نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري مقروناً، وقد توبع. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرُّوذي، ورجاء والد إسماعيل: هو ابن ربيعة.

وأخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠٧١) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٦٧-، والحاكم ٣/١٢٢-١٢٣ من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن فطر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٦٤ من طريق عبدالملك بن حميد بن أبي غنية -ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٦٦-، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤١)، وأبو يعلى (١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧)، والحاكم ٣/١٢٢-١٢٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٣٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٨٦) من طريق الأعمش، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء، به. ١٠٨١

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

رسائل جامعية (١٣)

# كتاب فضائل الصحابة

للإمام
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
(١٦٤ - ٢٤١هـ)

حققه وخرج أحاديثه
وصي الله بن محمد عباس
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

طبعة جديدة منقحة

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

(١٠٨٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قثنا أحمد بن منصور، قثنا الأحوص بن جوّاب، قال: نا عمار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا جلوساً في المسجد فخرج علينا رسول الله ﷺ، وعلي في بيت فاطمة، وانقطعت شِسْع رسول الله ﷺ فأعطاها[1] علياً يُصْلِحُها ثم جاء، فقام علينا فقال: إن منكم من يقاتله[2] على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله، قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله، قال: لا ولكنه صاحب[3] النعل، قال إسماعيل: فحدثني أبي أنه شهد يعني[4] علياً بالرَّحْبَة فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هل كان من حديث النعل شيء، قال: وقد بلغك؟ قال: نعم، قال: اللهم إنك تعلم إنه مما كان يخفي إلى رسول الله ﷺ».

---

(١٠٨٣) إسناده صحيح.

وأحوص بن جوّاب الضَبّي أبو الجواب الكوفي ثقة وثقه ابن معين وقال مرةً: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن حبان: كان متقناً ربما وهم، مات (٢١١).

الجرح (١: ١: ٣٢١)، التهذيب (١: ١٩١).

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١: ٢٣٩) من طريق إسماعيل بهذا اللفظ وضعفه به ونقل عن الدارقطني وابن حبان تضعيفه فوهم لأنهما ضعفا إسماعيل الحصيني لا الزبيدي الذي هنا. ومضى (١٠٧١) بإسناد ضعيف جداً.

---

(١) (ي): فأعطاه.

(٢) (ي): يقاتل.

(٣) (ي): خاصف.

(٤) (ي): شهد علياً.

# مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي     إبراهيم الزيبق

الجزء السابع عشر

مؤسسة الرسالة

= ويقال أبو رفاعة كما في الروايات (١١٠٨٦) و(١١٤٧٧) و(١١٥٠٢)، ويقال: رفاعة، ذكره البخاري في «الكنى» ٩/٣١، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧١، والمِـزِّي في «تهـذيب الكمال» ٩/٢١١، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواة عنه غير محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن علي بن المبارك روايةُ الكوفيين عنه، عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وهٰذا منها، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٧) من طريق هارون بن إسماعيل الخزّاز البصـري، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨٠) من طريق عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري، كلاهما عن علي بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ٤/٢٢١-٢٢٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنـة» (٣٦٠) عن عبـدالله بن نمير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٩) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم ـ وهو ابن الحارث التيمي ـ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهٰذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجـه البـزار (١٤٥٣) (زوائـد)، والـطحـاوي في «شـرح معاني الآثار» ٣/٣١-٣٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٨) من طريقين عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٧، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي من رواية أبي رفاعة بالأرقام (١١٤٧٧) و(١١٥٠٢). =

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ على تَأْويلِهِ كما قاتَلْتُ على تَنْزيلِه» قال: فقام أبو بكر وعمر. فقال: «لا، ولٰكنه[1] خاصِفُ النَّعْل». وعليٌّ يَخْصِفُ نَعْلَهُ[2].

١١٢٩٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن المُغِيرة بن مُعَيْقِيب، عن عمرو بن سُلَيْم. قال أبو عبدالرحمٰن: وقال غير يزيد بن هارون: عن سليمان بن عمرو بن عبدالعُتْواري ـ وهو أبو الهَيثم، وكان في حِجْر أبي سعيد ـ

عن أبي سعيد الخُدْري. وعن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن

---

= وقد سلف من طرق أخرى بروايات أولها برقم (١١٠٧٨).

قال السندي: قوله: العزل الموؤودة الصغرى: كأن المراد بالعزل النطفة التي تُعزل، والموؤودة بالهمز، أي: البنت المدفونة حية، وكانت العرب تفعله خشيةَ الإملاقِ أو خوفَ العار، فأرادوا أنها في تفويت الحياة كالموؤودة، فاستحقت أن تُسَمَّى بالموؤودة الصغرى، وأرادوا بذٰلك إثباتَ الحرمة، فكذبهم النبيُّ ﷺ، وقال: إنما يلزم الوأد لو كان مراداً لله أن يخلق من تلك النطفة شيئاً، وحيث عُلم أنه ما أراد ذٰلك، فليس من الوأد في شيء، وما جاء أن العزل هو الوأدُ الخفي، فكأن معناه أنه له مناسبة به، فهو مكروه لا حرام، كما قالت اليهود، فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): ولكن.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطر ـ وهو ابن خليفة المخزومي ـ، فقد روى له البخاري مقروناً، وقد توبع. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسماعيل بن رجاء: هو ابن ربيعة الزُّبيدي.

وقد سلف برقم (١١٢٥٨)، وسيأتي تخريجه في الرواية رقم (١١٧٧٣).

# مجمع الزوائد

# ومنبع الفوائد

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي المصري

المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء التاسع

المحتوى :

كتاب المناقب

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## ٧١ - باب فِى قتاله ومن يقاتله

**١٤٧٦٣** - عَنْ أَبِى سعيد، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآن، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ». فَاسْتَشْرَفْنَا، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ»، قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ[1].

**رواه أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة، وَهُوَ ثقة.

**١٤٧٦٤** - وَعَنْ أَبِى رافع، قَالَ: دخلت عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ نائم، أَوْ يوحى إليه، وَإِذَا حية فِى جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فَإِن كَانَ شَىْء كَانَ بى دونه، فاستيقظ وَهُوَ يتلو هَذِهِ الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، قَالَ: «الحَمْدُ للَّه»، فرآنى إِلَى جانبه، قَالَ: «مَا أَضْجَعَكَ هَاهُنَا؟»، قُلْتُ: لمكان هَذِهِ الحية، قَالَ: «قم إليها فاقتلها»، فقتلتها، فحمد اللَّه، ثُمَّ أخذ بيدى، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، سَيَكُونُ بَعْدِى قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ عَلِيًّا، حَقٌّ عَلى اللَّهِ، تَعَالَى جِهَادُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جِهَادُهُمْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَىْءٌ»[2].

**رواه الطبرانى**، وَفِيهِ محمد بن عبيد اللَّه بن أَبِى رافع، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، ويحيى بن الحسين بن الفرات، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

**١٤٧٦٥** - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس، أن عليًا كَانَ يَقُولُ فِى حياة رَسُول اللَّه ﷺ: إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والله لا ننقلب عَلَى أعقابنا بعد إذ هدانا اللَّه تَعَالَى، والله لئن مات أَوْ قتل لأقاتلن عَلَى مَا قاتل عَلَيْهِ حَتَّى أموت، والله إِنِّى لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق بِهِ منى[3].

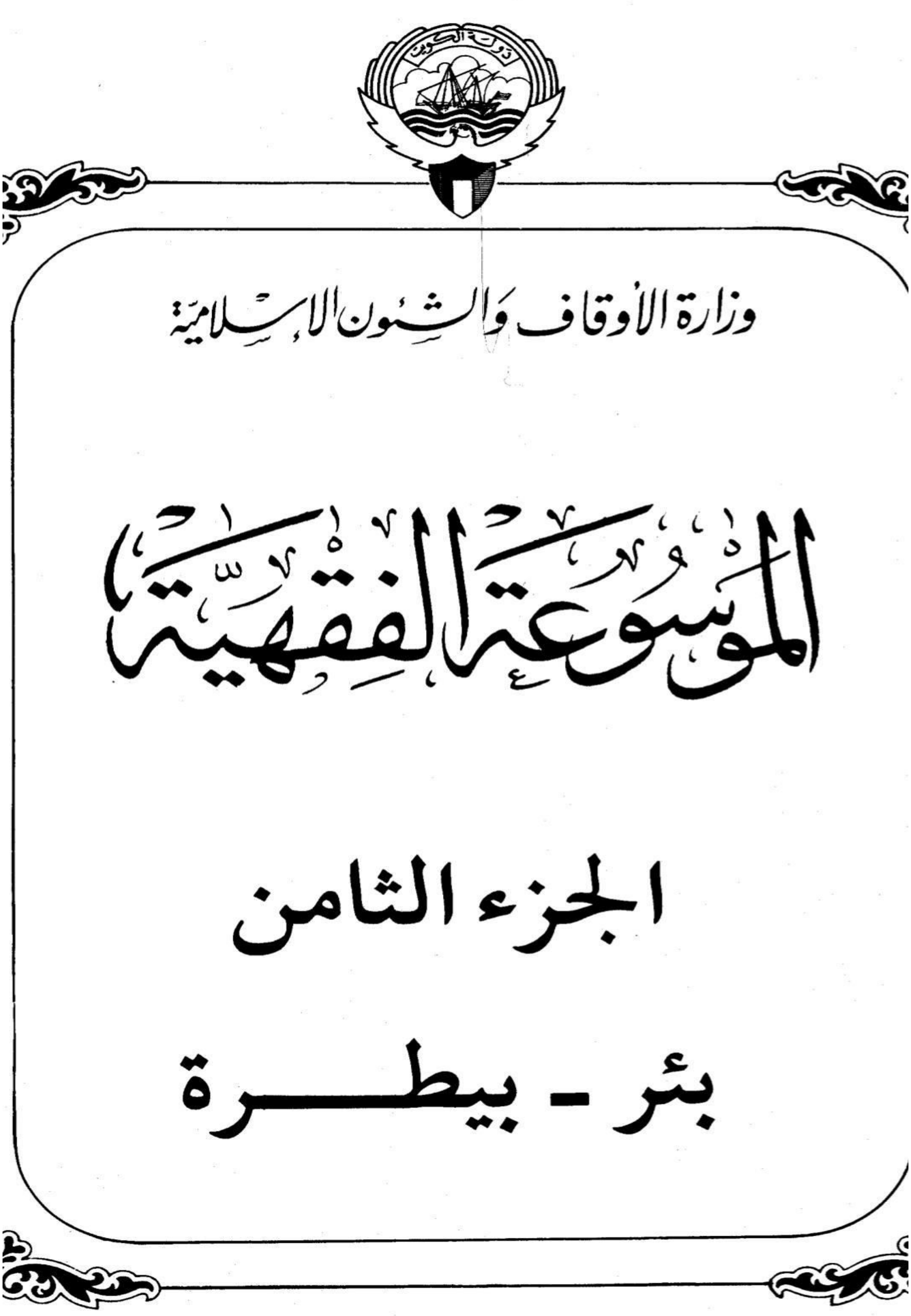
---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦٥١)، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٣/١٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٣٢٩٦٧)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٤٣٥/٦، ٤٣٦)، وابن كثير فى البداية والنهاية (٢٤٧/٦، ٣٠٥/٧)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٣٩/١)، وابن عراق فى تنزيه الشريعة (٣٨٧/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٦).

In al-Mawsū'ah al-fiqhīyah published by the religious ministry of Kuwait, for example, the meaning of ta'wīl in the ḥadīth is the following:



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن

بئر - بيطرة

تنزيل القرآن، وعليٌّ يقاتل على تأويله»(١) والقتال مع التأويل هو القتال مع البغاة، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة.(٢)

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم، وولوا مدبرين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجراح أو أسر، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم، ولا يجهزوا على جريحهم، ولا يقتلوا أسيرهم، لوقوع الأمن عن شرهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يقسم له مال، لقول علي رضي الله عنه «لا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال» بل قال لهم: من اعترف شيئا فليأخذه، أي من عرف من البغاة متاعه استرده، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء.(٣) ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة

(١) حديث: «أنا أقاتل على تنزيل القران وعلي يقاتل...» أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال ١١/ ٦١٣ - ط الرسالة).

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠، والفتح ٤/ ٤١١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨

(٣) الفتح ٤/ ٤١١، والبدائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١١٤، ١١٦ - ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

دون القتل.(١) ويقول ابن قدامة: أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم.(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصولها لهم، فإنه لا يقاتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفا لقتال.

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل.(٣)

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، فقد صرحوا بأنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم، لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم.(٤)

أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا

(١) المهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١١٥

(٢) المغني ٨/ ١١٥ - ١١٦

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨



To fight based upon interpretation means fighting against the rebels.

[ al-Mawsū’ah al-fiqhīyah, Vol. 8, Pg. 141 ]

Hence, it is obvious that the wars which Imam Alī fought were foretold by the Blessed Prophet ﷺ and we also know that his fight was according to the Qur’ān and upon its true meaning as vouched for by Rasūl Allah ﷺ himself.

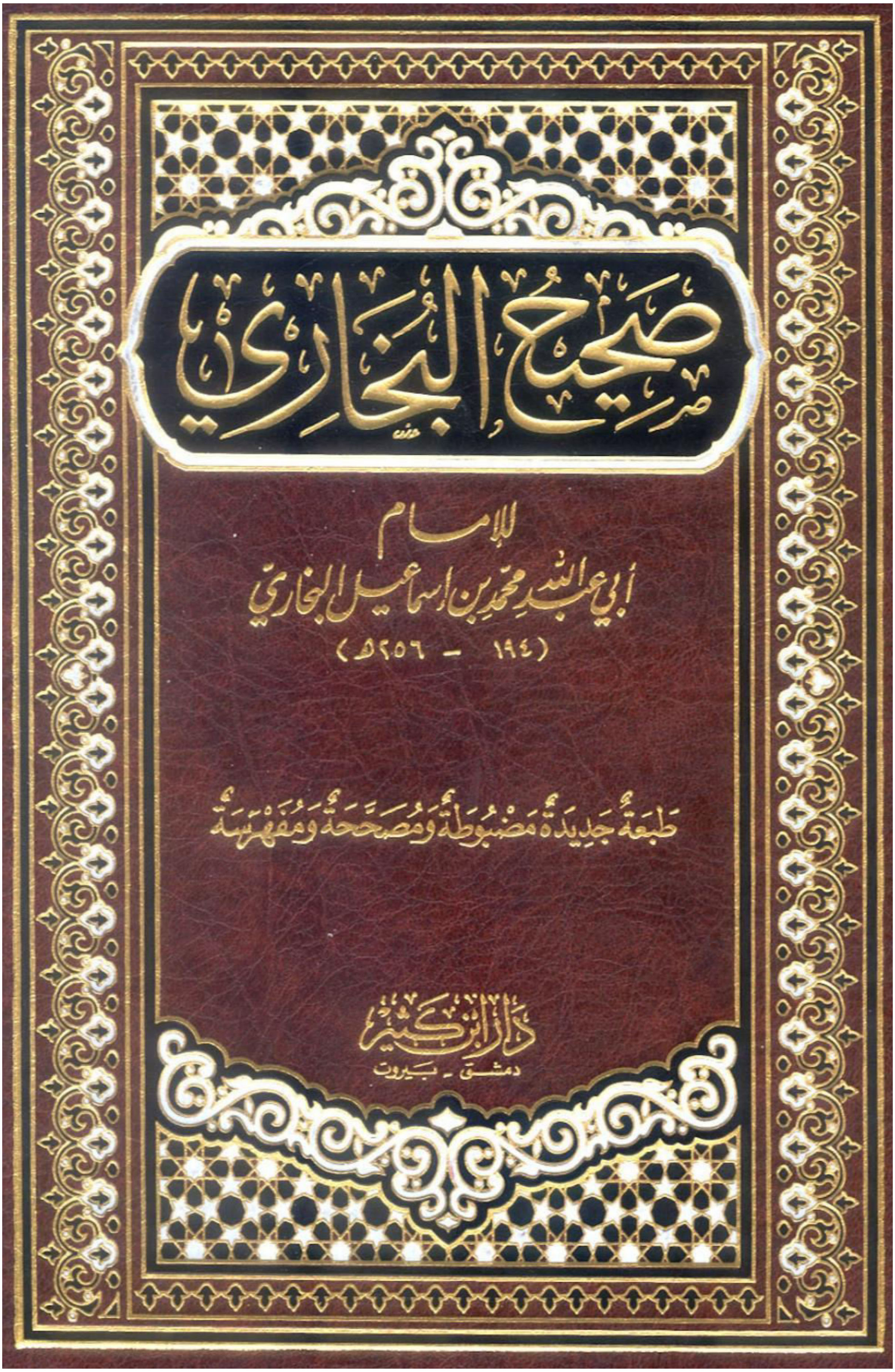
Allah ﷻ gave Ammār refuge from Satan by the invocation of the Prophet ﷺ

[ Sahih al-Bukhāri, 3743 ]

It is reported in Sunan of Ibn Māja and al-Tirmaḍhī:

Rasūl Allah peace be upon him said that when `Ammār is presented with two options, he takes the most correct one.

[ Sunan Ibn Maja, 148, Graded Sahīh by Albāni ]


صَحِيحُ البُخَارِيّ
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
طَبعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ وَمُفَهْرَسَةٌ
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

فجلَستُ إليهم ، فإذا شيخٌ قد جاءَ حتىٰ جَلسَ إلى جَنبي ، قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: أبو الدَّرْداءِ. فقلتُ: إني دَعوتُ اللهَ أن يُيسِّرَ لي جَليساً صالحاً ، فيسَّرَكَ لي. قال: ممن أنت؟ قلتُ: مِنْ أهلِ الكوفة. قال: أَوَليسَ عندَكم ابنُ أمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلَين والوسادِ والمِطهَرَةَ؟ أفيكم الذي أجارَهُ اللهُ منَ الشيطان ، يعني: على لسانِ نبيِّهِ ﷺ؟ أَوَليس فيكم صاحبُ سِرِّ النبيِّ ﷺ الذي لا يَعلم أحدٌ غيرُه؟ ثم قال: كيفَ يَقرأُ عبدُ اللهِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ فقَرَأت عليه ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ قال: واللهِ لقد أقرَأَنيها رسولُ اللهِ ﷺ مِن فيهِ إلى فِيّ». [انظر الحديث: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ قال: «ذَهَبَ عَلقمةُ إلى الشام فلمّا دخلَ المسجدَ قال: اللَّهمَّ يَسِّرْ لي جَليساً صالحاً. فجلَسَ إلى أبي الدَّرْداءِ ، فقالَ أبو الدرداءِ: ممن أنت؟ قال: مِنْ أهلِ الكوفةِ. قال: أليسَ فيكم ـ أو منكم ـ صاحبُ السرِّ الذي لا يَعلمهُ غيرُه؟ يَعني حُذيفةَ. قال: قلتُ: بَلىٰ. قال: أليسَ فيكم ـ أو منكمْ ـ الذي أجارَهُ اللهُ على لسان نبيِّه ﷺ؟ يعني: منَ الشيطان ، يعني: عماراً ، قلتُ: بَلىٰ. قال: أليسَ فيكم ـ أو منكم ـ صاحبُ السِّواكِ ، والوسادِ أوِ السِّرار؟ قال: بلىٰ. قال: كيفَ كان عبدُ اللهِ يَقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾؟ قلت: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ ، قال: ما زال بي هٰؤلاءِ حتىٰ كادُوا يَستنزِلونني عن شيءٍ سمعتهُ منَ النبيِّ ﷺ». [انظر الحديث: ٣٢٨٧ ، ٣٧٤٢].

## ٢١ ـ باب مَناقِب أبي عُبيدةَ بن الجَرَّاح رضيَ اللهُ عنه

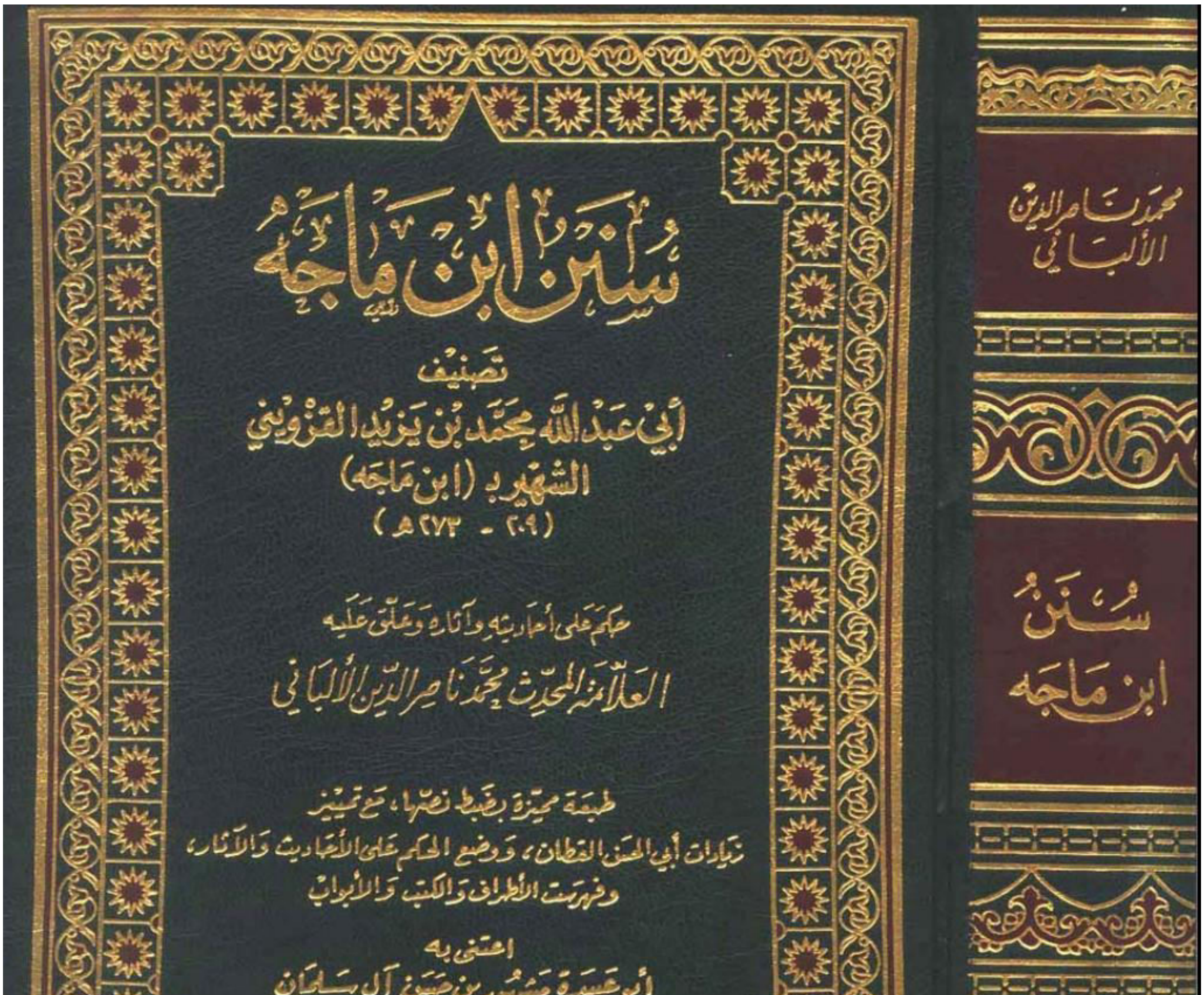
٣٧٤٤ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابة قال: حدَّثني أنسُ بن مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن لكلِّ أمةٍ أميناً ، وإن أمينَنا أيَّتُهَا الأمَّةُ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح». [الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن صِلَةَ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ لأهلِ نَجْرانَ: لأبعثنَّ ـ يعني: عليكم ، يعني: أميناً ـ حقَّ أمين. فأشرَفَ أصحابُهُ، فبعثَ أبا عُبيدةَ رضيَ اللهُ عنه». [الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه في: ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤].

## باب ذِكر مُصعَبِ بنِ عُمَير

## ٢٢ ـ باب مَناقِب الحسنِ والحسينِ رضيَ اللهُ عنهما

قال نافعُ بنُ جُبَيرٍ عن أبي هريرةَ: «عانقَ النبيُّ ﷺ الحسنَ».


سنن ابن ماجه
تصنيف
أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
الشهير بـ (ابن ماجه)
(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)
حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
طبعة مميزة بضبط نصها، مع تمييز
زيادات أبي الحسن القطان، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار،
وفهرست الأطراف والكتب والأبواب
اعتنى به
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض
محمد ناصر الدين الألباني
سنن ابن ماجه
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

١٤٤ ـ (حسن) حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ أَنَّ يعلى بن مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهم خَرجوا مَعَ النبيِّ ﷺ إلى طعامٍ دُعُوا لهُ، فإذا حُسينٌ يلعبُ في السِّكَّةِ، قال: فتقدَّمَ النبيُّ أمامَ القومِ، وبسطَ يديهِ، فجعلَ الغلامُ يَفِرُّ هاهُنا وهاهُنا، ويُضاحِكُهُ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذَهُ، فجعلَ إحدى يديهِ تحتَ ذَقَنِهِ، والأخرى في فأسِ رأسِهِ[1] فقبَّلَهُ، وقالَ: «حسينٌ منّي، وأنا من حسينٍ، أحبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حسينًا، حسينٌ سِبطٌ من الأسباطِ». [«الصحيحة» (١٢٢٧)].

١٤٥ ـ (ضعيف) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن زيدِ بن أرقَمَ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وفَاطمَةَ والحَسنِ والحُسَين: «أنا سِلْمٌ[2] لِمَن سَالَمْتُم، وحَربٌ[3] لِمَنْ حَارَبْتُم». [«المشكاة» (٦١٤٥)، «الضعيفة» (٦٠٢٨)].

ـ فضل عمّارِ بنِ ياسرٍ رضي اللَّه عنه

١٤٦ ـ (صحيح) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي اللَّه عنه ـ قالَ: كنتُ جالسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فاستأذنَ عمَّارُ بنُ ياسرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ائذنوا لهُ، مرحبًا بالطيِّبِ المُطيَّبِ». [«المشكاة» (٦٢٢٦)، «الصحيحة» (٢/ ٤٦٦)، «الروض» (٧٠٢)].

١٤٧ ـ (صحيح) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عن هانيء بنِ هانيء قالَ: دخلَ عمَّارٌ على عليٍّ، فقالَ: مرحبًا بالطيِّبِ المُطيَّبِ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مُلِىءَ عمَّارٌ إيماناً إلى مُشَاشِهِ[4]». [«الصحيحة» (٨٠٧)، «تخريج الإيمان» (٣١/ ٩١ـ٩٢)].

١٤٨ ـ (صحيح) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ؛ قَالَا جَميعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عمّارٌ ما عُرِضَ عليهِ أمرانِ إلاّ اختارَ الأرشدَ منهما». [«الصحيحة» (٨٣٥)، «المشكاة» (٦٢٢٧)].

ـ فضلُ سَلمانَ وأبي ذرٍّ والمِقْدادِ رحمهم اللَّه:

١٤٩ ـ (ضعيف) حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ أمرني بحبِّ أربعةٍ، وأخبرني أنَّهُ يُحبُّهم»، قيلَ يا رسولَ اللَّهِ! مَن هُمْ؟ قالَ: «عليٌّ منهم» ـ يقولُ ذلكَ ثلاثًا ـ «وأبو ذرٍّ، وسَلمانُ، والمقدادُ».

---

(١) «فأس رأسه»: قال في «الإفصاح»: الفأس: حرف القَمَحْدُوَةِ المشرف على القفا، والقمحدوة: هي الهَنَةُ الناشزة فوق القفا، وهي بين الذؤابة والقفا.

(٢) «سلم»؛ أي: صلح؛ أي: مصالح.

(٣) «حرب»؛ أي: محارب.

(٤) «مشاشه»: هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

سَعِيدٍ أَبِي إِلَى انْطَلِقَا عَلِيٍّ وَلاِبْنِهِ عَبَّاسٍ ابْنُ لِي قَالَ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَذَّاءُ، خَالِدٌ حَدَّثَنَا قَالَ مُخْتَارٍ، بْنُ الْعَزِيزِ عَبْدُ حَدَّثَنَا قَالَ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا لَبِنَةً نَحْمِلُ كُنَّا فَقَالَ الْمَسْجِدِ بِنَاءِ ذِكْرُ أَتَى حَتَّى يُحَدِّثُنَا أَنْشَأَ ثُمَّ فَاحْتَبَى، رِدَاءَهُ فَأَخَذَ يُصْلِحُهُ، حَائِطٍ فِي هُوَ فَإِذَا فَانْطَلَقْنَا .حَدِيثِهِ مِنْ فَاسْمَعَا يَدْعُوهُمْ الْبَاغِيَةُ، الْفِئَةُ تَقْتُلُهُ عَمَّارٍ وَيْحَ " وَيَقُولُ عَنْهُ التُّرَابَ فَيَنْفُضُ و سلم ع لـ يه الله صـ لـى النَّبِيُّ فَرَآهُ لَبِنَتَيْنِ، لَبِنَتَيْنِ وَعَمَّارٌ لَبِنَةً، الْفِتَنِ مِنَ بِاللَّهِ أَعُوذُ عَمَّارٌ يَقُولُ قَالَ ." النَّارِ إِلَى وَيَدْعُونَهُ الْجَنَّةِ، إِلَى.

Narrated `Ikrima:

Ibn `Abbas said to me and to his son `Ali, "Go to Abu Sa`id and listen to what he narrates." So we went and found him in a garden looking after it. He picked up his Rida', wore it and sat down and started narrating till the topic of the construction of the mosque reached. He said, "We were carrying one adobe at a time while `Ammar was carrying two. The Prophet (ﷺ) saw him and started removing the dust from his body and said, "May Allah be Merciful to `Ammar. He will be inviting them (i.e. his murderers, the rebellious group) to Paradise and they will invite him to Hell-fire." `Ammar said, "I seek refuge with Allah from affliction."

[ Sahīh al-Bukhāri, 447, 2812 ]

أَبَا سَمِعْتُ قَالَ مَسْلَمَةَ، أَبِي عَنْ شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا قَالاَ - الْمُثَنَّى لاِبْنِ وَاللَّفْظُ - بَشَّارٍ وَابْنُ، الْمُثَنَّى، بْنُ مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا جَعَلَ حِينَ لِعَمَّارٍ قَالَ و سلم ع لـ يه الله صـ لـى اللَّهِ رَسُولَ أَنَّ مِنِّي خَيْرٌ هُوَ مَنْ، أَخْبَرَنِي قَالَ الْخُدْرِيِّ، سَعِيدٍ أَبِي عَنْ يُحَدِّثُ نَضْرَةَ، . " بَاغِيَةٌ فِئَةٌ تَقْتُلُكَ سُمَيَّةَ ابْنِ بُؤْسَ " وَيَقُولُ رَأْسَهُ يَمْسَحُ وَجَعَلَ الْخَنْدَقَ يَحْفِرُ

Abu Sa`id Khudri reported:

One who is better than I informed me, that Allah's Messenger (ﷺ) said to `Ammar as he was digging the ditch (on the ocassion of the Battle of the Ditch) wiping over his head: O son of Summayya, you will be involved in trouble and a group of the rebels would kill you.

[ Sahīh Muslim, 2915 ]

In Ṣaḥīḥ Muslim, for example, we have the condensed version of the Ḥadīth from three different chains of transmission to Umm al-Mu’minīn Umm Salama: Allah's Messenger (ﷺ) said to 'Ammar:

" الْبَاغِيَةُ الْفِئَةُ تَقْتُلُكَ

A group of rebels would kill you.

[ Sahīh Muslim, 2916 ( a, b & c ) ]

*Books on Mutawatir ahadith*

1 ] Suyuti in his book on Mutawatir hadīth named Qataful Azhāril Mutanasira fil akhbāril Mutawatira from 25 Companions

[ Qataful Azhāril Mutanasira fil akhbāril Mutawatira, pg. 283, 284 ]

2 ] Sayyid Murtuda Hussaini in his book on Mutawatir hadīth named laqatul la`la al-mutanasira fil ahadithil mutawatira from 24 companions.

[ laqatul la`la al-mutanasira fil ahadithil mutawatira, pg. 222 - 223 ]

3 ] Al-kattani in his book on Mutawātir hadīth named Nazamul Mutanasir minal hadīthil mutawatir from 31 Companions.

[ Nazamul Mutanasir minal hadīthil mutawatir, pg. 197 ]

# صَحِيحُ البُخَارِي

للإمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(١٩٤ - ٢٥٦هـ)

طَبعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ وَمُفَهْرَسَةٌ

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

## ٦٠ ـ باب إذا دَخَلَ المسجدَ فلْيركعْ رَكعَتينِ

٤٤٤ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا دَخَلَ أَحدُكمُ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعَتَين قبلَ أن يَجلِسَ». [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

## ٦١ ـ باب الحَدَثِ في المسجدِ

٤٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال: أخبرَنا مالك عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلِّي عَلَىٰ أَحَدِكم مادام في مُصَلَّاهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث، تقولُ: اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ». [انظر الحديث: ١٧٦].

## ٦٢ ـ باب بُنيانِ المسجدِ

وقال أبو سَعيدٍ: كان سَقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ وأَمرَ عُمرُ بِبناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ، وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتفتنَ الناسَ.

وقال أَنَسٌ: يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلاَّ قليلاً. وقال ابن عبَّاسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ.

٤٤٦ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال: حدَّثني أبي عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال: حدَّثَنا نافعٌ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبنيّاً باللَّبِنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُهُ خَشبُ النَّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شَيئاً، وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِهِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَرِيدِ وأعادَ عَمَدَهُ خَشَباً. ثمَّ غَيَّرَهُ عُثمانُ فزادَ فيه زِيادَةً كثيرةً، وبَنىٰ جدارَهُ بالحِجارةِ المنقوشَةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.

## ٦٣ ـ باب التعاوُنِ في بناء المسجدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

٤٤٧ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال: حدَّثَنا خالدٌ الحَذَّاءُ عن عِكرِمةَ قال لي ابنُ عبَّاسٍ ولابنهِ عليٍّ: انطَلِقا إلى أبي سَعيدٍ فاسمعا مِنْ حَديثهِ. فانطَلَقنا،

فإذا هوَ في حائطٍ يُصلِحهُ ، فأخَذَ رِداءهُ فاحتَبىٰ ، ثمَّ أَنْشأَ يُحدِّثنا ، حتَّى أَتىٰ على ذِكرِ بناءِ المَسجدِ فقال : «كنَّا نَحمِلُ لَبِنةً لَبنة وعَمَّارٌ لَبِنَتين لَبِنَتين . فرَآهُ النبيُّ ﷺ ، فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ وَيقولُ : وَيحَ عَمَّارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغيةُ يَدْعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدْعونَهُ إلى النار . قال : يقول عمَّارٌ : أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ» . [الحديث ٤٤٧ ـ طرفه في : ٢٨١٢] .

## ٦٤ ـ باب الاسْتِعانةِ بالنَّجارِ والصُّنَّاعِ في أعوادِ المِنْبَرِ والمَسجدِ

٤٤٨ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلٍ قال : «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن مُري غُلامَكِ النَّجّار يَعمَلْ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ» .
[انظر الحديث : ٣٧٧] .

٤٤٩ ـ حدَّثنا خَلَّادٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيمنَ عن أبيه عن جابرٍ : «أن امرأةً قالت : يا رسولَ الله ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تَقعدُ عليهِ؟ فإنَّ لي غُلاماً نجَّاراً . قال : إن شئتِ . فعمِلتِ المِنبرَ» . [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥] .

## ٦٥ ـ باب مَن بنىٰ مَسجداً

٤٥٠ ـ حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَني ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادَةَ حدَّثَه أنه سَمعَ عُبيدَ اللهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنىٰ مَسجدَ الرسولِ ﷺ ـ : إنكم أكثَرْتم ، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «مَنْ بَنىٰ مسجداً ـ قال بُكيرٌ : حَسِبتُ أنه قال : يَبتغِي به وجهَ اللهِ ـ بَنىٰ اللهُ له مِثلَهُ في الجنَّة» .

## ٦٦ ـ باب يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في المسجدِ

٤٥١ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : قلتُ لعمرٍو : أَسَمعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : «مَرَّ رجُلٌ في المسجدِ ومَعهُ سِهامٌ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : أمسِكْ بِنصالها»؟
[الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤] .

## ٦٧ ـ باب المرورِ في المسجدِ

٤٥٢ ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال : حدَّثَنا أبو بُردة بنُ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال : «مَن مَرَّ في شيءٍ مِنْ مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلماً» . [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في : ٧٠٧٥] .

## ٦٨ ـ باب الشِّعرِ في المسجد

٤٥٣ ـ حدَّثنا أبو اليمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني

للذِّكر ، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَىٰ مكانُه ، فمَنْ في سبيلِ اللهِ؟ قال: مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ». [انظر الحديث: ١٢٣].

## ١٦ ـ باب من اغبرَّتْ قَدَماه في سبيلِ الله ، وقول الله عزَّ وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾. [التوبة: ١٢٠]

٢٨١١ ـ حدّثنا إسحاقُ أخبرنا محمدُ بنُ المباركِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ حمزة قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرنا عَبايةُ بنُ رفاعَةَ بن رافع بنِ خَديجٍ قال: أخبرني **أبو عبيسٍ هو عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ** أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما اغبرَّت قدمَا عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتَمسَّهُ النار».

[انظر الحديث: ٩٠٧].

## ١٧ ـ باب مَسح الغبارِ عنِ الرأسِ في سبيلِ الله

٢٨١٢ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنَا عبدُ الوهَّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ أنَّ **ابنَ عبَّاسٍ** قال لهُ ولعليِّ بنِ عبدِ اللهِ: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثِه. فأتَيا وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقيانه ، فلمَّا رآنا جاء فاحْتَبَىٰ وجَلسَ فقال: «كنّا نَنقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبنةً لَبنة ، وكان عَمَّارٌ ينقُلُ لبنَتينِ لبنتين ، فمرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ ومَسحَ عن رأسهِ الغُبارَ وقال: وَيحَ عمارٍ تَقتُلُهُ الفئةُ الباغية ، عمَّارٌ يَدْعوهم إلى اللهِ ويَدْعونهُ إلى النار». [انظر الحديث: ٤٤٧].

## ١٨ ـ باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

٢٨١٣ ـ حدّثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن **عائشةَ** رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما رجَعَ يومَ الخَندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتَسَل ، فأتاهُ جبريلُ وقد عَصبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال: وَضعتَ السِّلاحَ؟ فواللهِ ما وَضعتُهُ. فقال رسولَ اللهِ ﷺ: فأينَ؟ قال: هاهنا ـ وأومأَ إلى بني قرَيظةَ ـ قالت: فخرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ». [انظر الحديث: ٤٦٣].

## ١٩ ـ باب فضلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن **أنسِ بنِ مالكٍ** رضي اللهُ عنه قال: «دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذينَ قتلوا أصحابَ

# صحيح مسلم

المسمّى

## ١ - المسند الصحيح المختصر من السنن

## بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

وفي طليعته

## ٢ - غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج

للعلامة السيد محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

وبهامشه

٣ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح: لأبي الفضل بن عمار الشهيد (ت ٣١٧ هـ)

٤ - الإلزامات والتتبع؛ للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)

٥ - الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني؛ لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠١ هـ)

٦ - التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم؛ لأبي علي الجياني (ت ٤٩٨ هـ)

٧ - غرر الفوائد؛ للحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي العطار (ت ٦٦٢ هـ)

٨ - تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم؛ لأبي ذر ابن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤ هـ)

تشرف بخدمتها والعناية بها

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

دار طيبة

(. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ».

٧١- (. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ[(١)]» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ».

٧٢- (٢٩١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

(. . .) وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣- (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

٧٤- (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». [خ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨]

(. . .) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

٧٥- (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [خ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

(. . .) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

---

(١) في (خ) «أو يس، أو يقول: يا».

# قطف الأزهار المتناثرة

# في

# الأخبار المتواترة

تأليف

الامام جلال الدين السيوطي

تحقيق

الشيخ خليل محيي الدين الميس

## ١٠٤ - حديث: «تقتل عمَّار الفئة الباغية».

أخرجه:

أ - الشيخان من حديث: (١) ابي سعيد.

ب - ومسلم من حديث: (٢) ابي قتادة (٣) وام سلمه.

جـ - والحاكم من حديث: (٤) حذيفة (٥) وابن مسعود.

د - واحمد من حديث: (٦) عمار بن ياسر (٧) وعمرو بن العاص (٨) وابن عبدالله. (٩) وعمرو بن حزم (١٠) وخزيمه بن ثابت.

هـ - وابو يعلى والطبراني من حديث (١١) عثمان بن عفان (١٢) وأنس (١٣) وأبي هريرة.

---

أ - البخاري: (جـ ١٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، الحديث رقم (١٠٧) عن ابي سعيد.

ب - ومسلم: (جـ ١٨٦/٨) كتاب الفتن واشراط الساعة. باب لا تقوم الساعة.. عن أم سلمه من غير طريق. (١) وابي سعيد الخدري. ومختصر مسلم الحديث رقم (٢٠٠٦) عن ام سلمه.

جـ - والحاكم في المستدرك: (جـ ٣٨٦/٣) كتاب معرفة الصحابة. ذكر مناقب عمار ابن ياسر عن (١) خزيمة بن ثابت. (٢) وعمرو بن العاص.

د - واحمد في مسنده: جـ ١٦١/٢، ١٦٤، ٢٠٦ عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وجـ ٥/٣ و ٢ و ٢٨ عن ابي سعيد الخدري.

وجـ ١٩٧/٤ و ١٩٩ عن عمرو بن العاص.

وجـ ٢١٥/٥، ٢١٦ عن خزيمه بن ثابت الأنصاري.

وجـ ٣٠٦/٥ و ٣٠٧/ عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني...

وجـ ٢٨٩/٦ و ٣٠٠ و ٣١١ و ٣١٥ عن ام سلمه.

قلت: (١) وذكره ابن حجر في الاصابة جـ ٢٠٦/٢ ترجمة عمار بن ياسر.

قال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية،

وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين (٨٧ هـ) وله ثلاث وتسعون سنة.

٢ - وابن سعيد: (حـ ١٧٩/٣ و ١٨٠) ذكر البدرين المهاجرين. ومن حلفاء بني =

و - والرافعي في تاريخه من حديث (١٤) ابي رافع.

ز - وابن عساكر من حديث (١٥) جابر بن عبدالله.

قال: وروي من حديث (١) عمار، (٢) وعثمان بن عفان (٣) ومعاوية بن ابي سفيان (٤) وعبدالله بن عباس (٥) وعمرو بن العاص (٦) وابنه عبدالله. (٧) وابن عمر (٨) وابي رافع (٨) وعبدالله بن مسعود (٩) وحذيفة بن اليمان (١٠) وابي هريرة (١١) وابي سعيد (١٢) وزيد بن ابي أوفى الأسلمي (١٣) وجابر بن سمره (١٤) وجابر بن عبدالله (١٥) وابي قتادة (١٦) وعمرو بن حزم (١٧) وخزيمه بن ثابت (١٨) وابي اليسر (١٩) كعب بن عمرو (٢٠) وزياد بن الفرد (٢١) وكعب بن مالك (٢٢) وأنس (٢٣) وأبي أمامة الباهلي (٢٤) وعائشة (٢٥) وام سلمه ثم ساقها كل بأسانيدها.

---

= مخزوم. في الطبقات عن (١) عبدالله بن أبي الهذيل (٢) وام سلمه من غير طريق (٣) وابي سعيد الخدري من غير طريق (٤) وعبدالله بن عمرو

٣ - والهيثمي في (مجمع الزوائد): (جـ ٢٩٦/٩)

عن:

| | |
|---|---|
| ١ - ابي رافع | رواه الطبراني |
| ٢ - زياد بن العرد | رواه الطبراني |
| ٣ - ابي اليسر بن عمرو | رواه الطبراني |
| ٤ - معاوية | رواه ابو يعلى والطبراني |
| ٥ - ابي سعيد الخدري | رواه الطبراني في الأوسط. |
| ٦ - عن ابي هريرة | رواه ابو يعلى. |
| ٧ و ٨ - حذيفة وابن مسعود | رواه البزار |
| ٩ و ١٠ - عمرو بن العاص وابن عبدالله | رواه الطبراني ومن غير طريق. |

٤ - وأخرجه الترمذي: (جـ ٦٦٩/٥) كتاب المناقب. باب: مناقب عمار بن ياسر.

الحديث رقم (٣٨٠٠) عن ابي هريرة بلفظ: أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية.

وقال ابو عيسى: وفي الباب عن (١) ام سلمه (٢) وعبدالله بن عمرو (٣) وابي اليسر (٤) وحذيفة. =

# لقط اللآلئ المتناثرة

# في

# الأحاديث المتواترة

تصنيف

أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

صاحب تاج العروس

تحقيق: محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

والثاني والثالث: أخرجه مسلم وحده.
والاثنان بعدهما: أخرجه الحاكم في المستدرك.
والاثنان بعدهما: أخرجه أبو داود في سننه.
والثامن: أخرجه البيهقي.
والخمسة بعده: أخرجه البيهقي.
والباقون: أخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد.

## الحديث الخامس والستون:

«تقتل عمار الفئة الباغية» (١).

رواه من الصحابة أربعة وعشرون نفساً.

| | |
|---|---|
| ١ - أبو سعيد الخدري. | ٢ - وأبو قتادة. |
| ٣ - وأم سلمة. | ٤ - وحذيفة. |
| ٥ - وعبد الله بن مسعود. | ٦ - وعمار بن ياسر. |

---

(١) أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة عن أربعة وعشرين نفساً. وأورده الكتاني في نظم المتناثر، كتاب المناقب وقال: «ورد أيضاً من حديث ابن عمر، وأبي أيوب، وقتادة بن النعمان، وزيد بن ثابت، وعمرو بن ميمون، وعمر، ومولاه نعمان بن ياسر».

وقال: ابن عبد البر في الاستيعاب، في ترجمة عمار: «وتواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية» وهذا من اخباره بالغيب وأعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو من أصح الأحاديث».

أنظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير. وصحيح مسلم، كتاب الفتن، حديث ٧٠:٧٣. وسنن الترمذي، كتاب المناقب. وطبقات ابن سعد ٣/١، ٣/١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ومسند الطيالسي، حديث ٦٠٣، ٦٤٩، ١٥٩٨، ٢١٦٨، ٢٢٠٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٦١، ١٦٤، ٣/٥، ٢٢، ٢٨، ٩٠، ٤/١٩٧، ١٩٨، ٥/٢١٤، ٣٠٦، ٦/٢٨٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥.

| | |
|---|---|
| ٧ - وعمرو بن العاص. | ٨ - وابنة عبد الله. |
| ٩ - وعمر بن حزم. | ١٠ - وخزيمة بن ثابت. |
| ١١ - وعمار بن ياسر. | ١٢ - وأنس بن مالك. |
| ١٣ - وأبو هريرة. | ١٤ - وأبو رافع. |
| ١٥ - وجابر بن عبد الله. | ١٦ - ومعاوية بن أبي سفيان. |
| ١٧ - وابن عباس. | ١٨ - وزيد بن أبي أوفى الأسلمي |
| ١٩ - وجابر بن سمرة. | ٢٠ - وأبو اليسر كعب بن عمرو. |
| ٢١ - وزياد بن الفرد. | ٢٢ - وكعب بن مالك. |
| ٢٣ - وأبو أمامة الباهلي. | ٢٤ - وعائشة. |

رضي الله عنهم.

فالأول: أخرجه الشيخان وابن عساكر.

والثاني والثالث: أخرجه مسلم وحده وابن عساكر.

والرابع والخامس: أخرجه الحاكم في المستدرك وابن عساكر.

والخمسة بعدهما: أخرجه أحمد في المستدرك وابن عساكر.

والثلاثة بعدهما: أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن عساكر.

والرابع عشر: أخرجه الرافعي في التاريخ، وابن عساكر.

والعشرة الباقية: أخرجه ابن عساكر في التاريخ.

من هدي الحديث النبوي

(١)

# نظم المتناثر من الحديث المتواتر

تأليف
أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني

الطبعة الثانية المصححة
ذات الفهارس العلمية

وقال الترمذى فى حديث أبى بكرة حسن صحيح وفى شرح مسلم لأبى عبد الله الأبى نقلا عن القرطبى تواترت الآثار الصحيحة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابنى هذا سيد الخ راجعه

**٢٣٧ – حديث :**

**تقتل عماراً الفئة الباغية .**

أورده فى الأزهار من حديث :

١ – أبى سعيد
٢ – وأبى قتادة
٣ – وأم سلمة
٤ – وحذيفة
٥ – وابن مسعود
٦ – وعمار بن ياسر
٧ – وعمرو بن العاص
٨ – وابنه عبد الله
٩ – وعمرو بن حزم
١٠– وخزيمة بن ثابت
١١– وعثمان بن عفان
١٢– وأنس
١٣– وأبى هريرة
١٤– وأبى رافع
١٥– وجابر بن عبد الله
١٦– ومعاوية بن أبى سفيان
١٧– وعبد الله بن عباس
١٨– وزيد بن أبى أوفى الأسلمى
١٩– وجابر بن سمرة
٢٠– وأبى اليسر السلمى كعب بن عمرو
٢١– وزياد بن الفرد
٢٢– وكعب ابن مالك
٢٣– وأبى أمامة الباهل
٢٤– وعائشة (أربعة وعشرين نفساً ).

( قلت ) ورد أيضاً من حديث :

٢٥– ابن عمر
٢٦– وأبى أيوب
٢٧– وقتادة بن النعمان
٢٨– وزيد بن ثابت
٢٩– وعمرو بن ميمون قال ابن عساكر وقد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم يره
٣٠– وعمر
٣١– ومولاة لعمار ابن ياسر

وممن صرح بتواتره السيوطى فى خصائصه الكبرى وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لامطعن فى صحته ولو كان

*Ibn Abd-al barr al-māliki in his Al-Istīāb Comments :*

There are massively transmitted reports from the Prophet Peace be upon him that Ammār will be killed by the rebels. This is from the news of the future and from the proofs of His Prophethood and it is from most authentic aḥādīth.

[ Al-Istī'āb, vol. 3, Pg. 1140 ]

*Dhahabi in his Siyar states*

There are many narrations from the companions about this hadīth, so this hadīth is Mutawātir

[ Siyar A`lamin Nubala, vol. 1, pg. 421 ]

*al-Ṣafadī in his al-Wāfī bi'l-wafayāt says:*

This is reported by tawātur (massive transmission) that Prophet Peace be upon bim said that `Ammār will be killed by rebels and this Ḥadīth is from the proofs of the Prophethood, from the news of the future and it is from most authentic aḥādīth.

[ Al-Wāfī Bil Wafayāt, vol. 22, Pg. 233 ]

*Al-mizzi in his tahdhīb ul kamāl comfirms:*

It is massively reported from Rasūl Allah peace be upon him that He said to Ammār: You will be killed by the rebels. It has been reported from Ammār Ibn Yāsir, Uthmān ibn Affān, Ibn Mas`ūd, Ḥudhayfah ibn al Yamān, Ibn Abbās and others..

[ Tahdhīb ul Kamāl, vol. 21, pg. 224 ]

*Ibn Hajr al-Asqalāni in his Al-Isābah confirms:*

The mutawātir aḥādīth from the Prophet peace be upon him state that Ammār will be killed by the rebels and there is unanimous agreement of scholars that he was killed at Ṣiffīn fighting on the side of Alī.

[ Al-Isābah, Vol. 4, pg. 474 ]

# الاستيعاب

# في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

المجلد الثالث

تحقيق

علي محمد البجاوي

دار الجيل

بيروت

ضَيَاح[1] من لبن ، فقال عمار — حين شربه : الحمد لله ، الجنة تحت الأسنّة ، ثم قال : والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات هجر لعلمنا أنّ مُصْلحينا على الحق وأنهم على الباطل ، ثم قاتل حتى قُتل .

روى شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب[2] ، قال : قرأت كتاب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد فإنى بعثتُ إليكم عماراً أميرا ، وعبد الله بن مسعود معلّما ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطيعوا لهما ، واقتدوا بهما ؛ فإنى قد آثرتكم بعبد الله على نفسى أثرة

قال أبو عمر رحمه الله : إنما قال عمر فى عمار وابن مسعود ، وهما من النجباء من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثِ على بن أبى طالب رضى الله عنه — والله أعلم — من رواية فطر بن خليفة وغيره ، عن كثير أبى إسماعيل ، من عبد الله بن مُلَيل ، عن على رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يكن نبىّ إلا أُعطى سبعة نجباء وزراء ورفقاء ، وإنى أُعطيت أربعة عشر : حمزة ، وجعفر ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وعمّار ، وأبو ذر ، وحذيفة ، والمقداد ، وبلال .

وتواترت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : تَقْتُل عمّار الفئة الباغية . وهذا من إخبارِه بالغيب وأعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وهو من أصحّ الأحاديث .

وكانت صفّين فى ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ، ودفنه على رضى الله عنه

---

(١) الضياح : اللبن الرقيق الممزوج .　　(٢) فى س : المضرب .

# سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

## الجزء الأوّل

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

حقّق هذا الجزء

حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

النَّار[١]».

وأخرج أبو عَوانة أيضاً مثله من حديث القاسم الحُداني، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرج أبو عوانة من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، عن عمار: قال لي رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٢].

وفي الباب عن عدة من الصحابة، فهو متواتر[٣].

قال يعقوب بن شيبة: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن هذا فقال: فيه غيرُ حديثٍ صحيح عن النبيّ ﷺ. وكَرِهَ أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا.

الثوري: عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: جاء خبَّاب إلى عمر فقال: ادْنُ فما أحد أحقَّ بهذا المجلس منك إلا عمَّار.

الثوري: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب قال: قُرِئَ علينا كتابُ

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/٣ ونسبه إلى أبي يعلى، والطبراني في الثلاثة باختصار القصة. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٤٣/١: روى حديث عمار «تقتل عماراً الفئة الباغية» جماعة من الصحابة. منهم قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة ابن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه. وكلها عند الطبراني وغيره. وغالب طرقها صحيحة أو حسنة. وفيه عن جماعة آخرين يطول ذكرهم.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٩ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه، ورواه البزار باختصار، وإسناده حسن.

(٣) انظر طرقه الكثيرة عند ابن سعد ١٨٠/١/٣، و«مجمع الزوائد» ٢٤٢/٧ وما بعدها، و٢٩٥/٩-٢٩٧. و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص: (١٢٦) حيث ذكره عن واحد وثلاثين صحابياً. وانظر «فتح الباري» ٥٤٣/١.

كتاب

# الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

ت ٧٦٤ هـ

الجزء الثاني والعشرون

(علي بن محمد بن رستم - عمر بن عبد النصير)

طالعه

يحيى بن حجي الشافعي ابن أيبك الصفدي رحمه الله أحمد بن مسعود

تحقيق واعتناء

أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

صخرةً، فنادى بأعلى صوته: يا معشرَ المسلمين، أمِنَ الجنَّة تفرُّون؟!

وقال عمّار: كنت تِرْباً لرسول الله ﷺ، في سنّه، لم يكنْ أحدٌ أقربَ به سِنّاً منّي.

ولما أُنزِلَتْ: **﴿أوَمَن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾** [الأنعام: ١٢٢] قال عمّار: **﴿كَمَن مَثَلُه في الظلمات ليس بخارج منها﴾** [الأنعام: ١٢٢].

قال أبو جهل بن هشام: وقال رسول الله ﷺ: إنَّ عمّاراً مُلىء إيماناً إلى مُشاشِه؛ ويُروى: إلى أخمص قدميه. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أشاءُ أن أقول فيه إلاّ قلتُ إلاّ عمّار بن ياسر، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: مُلىء عمّارٌ إيماناً إلى أخمص قدميه.

وفضائله كثيرة؛ وقال يوم صفّين لهاشم بن عُتْبَة: يا هاشم، تقدَّم إلى الجنَّة تحت الأبارقة، ألقى الأحبَّةَ غداً محمداً وحزبه. والله، لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سَعَفاتِ هَجَر، لعلمنا أنّا على الحقّ، وأنّهم على الباطل. ثم قال [الرجز]:

نحن ضربناكم على تنزيلهِ     فاليومَ نضربْكم على تأويلهِ
ضرباً يُزيل الهامَ عن مَقيلهِ     ويُذهل الخليلَ عن خليلهِ
أو يَرجعَ الحقُّ إلى سبيلهِ

حمل عليه ابن جَزْءٍ السَّكْسَكي وأبو الغادية الفَزاري. فأمّا أبو الغادية فطعنه، وأتى ابنُ جَزْءٍ فاحتزَّ رأسه. واستسقى عمّار حين طُعن، فأُتي بشربة من لبن، فشرب وقال: اليومَ ألقى الأحبَّة، إنَّ رسول الله ﷺ، عهدَ إليَّ أنَّ آخِرَ شربة أشربها من الدنيا شربة من لبن. فشرب، وقال: الحمد لله، تحت الأسنّة.

وتواترت الأخبارُ بأن رسول الله ﷺ، قال: تقتل عمّاراً الفئةُ الباغية. وهذا الحديثُ من أعلام النبُّوة، وهو من إخباره بالغيب، ومن أصحِّ الأحاديث. وقيل إنهم قالوا لمعاوية: أنْ نحن بغاةٌ؟ وأوردوا عليه الحديث، فقال: نعم، صحيح، وهل قتله إلاّ من جاء به؟

ودفنه عليّ رضي الله عنه، في ثيابه، ولم يغسله. وروى أهل الكوفة أنه صلّى عليه، وهو مذهبهم في الشهداء، أنّهم يُصَلّى عليهم، ولا يُغسلون.

ولما نال غلمانُ عثمان رضي الله عنه، من عمّار ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فَتْقٌ في بطنه، وزعموا أنه انكسر ضلعٌ من أضلاعه، اجتمع بنو مخزوم، وقالوا: والله لئن مات لا قتلْنا به أحداً غيرَ عثمان؛ لأن أباه ياسراً تزوَّج امرأةً من مخزوم، فولدتْ له عمّاراً.

وروى الجماعةُ كلُّهم لعمّار رضي الله عنه.

# تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي

٦٥٤ - ٧٤٢هـ

## المجلد الحادي والعشرون

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، فذكره.

رواه النَّسائيُّ عن محمد بن أبان البَلْخي، وأحمد بن سُلَيْمان الرُّهاوي عن يزيد بن هارون، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وتواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنْه قال لعمار: «تَقتُلك الفئةُ الباغيةُ» رُوي ذلك عن عَمّار بن ياسر، وعثمان بن عَفّان، وعبدالله بن مسعود، وحُذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس في آخرين.

وقال عبدالعزيز بن سِياه عن حبيب بن أبي ثابت: قُتِلَ عمار يوم قُتِلَ وهو مجتمع العَقْل.

وقال عيسىٰ بن يونُس عن إسماعيل بن أبي خالد: سمعت يحيىٰ بن عابس يحدث قيس بن أبي حازم، قال: قال عمار بن ياسر: ادفنوني في ثيابي فإني مُخاصم.

وقال محمد بن سَعْد[1]: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني عبدالله بن جعفر عن عبدالواحد بن أبي عَوْن، قال: قُتِل عَمار بن ياسر وهو ابن إحدىٰ وتسعين سنة، وكان أقدم في الميلاد من رسول الله ﷺ، وكان أقبل إليه ثلاثةُ نَفَر عقبة بن عامر الجُهَنيّ، وعُمر بن الحارث الخَوْلانيّ، وشَريك بن سَلَمة المُرادي، فانتهوا إليه جميعاً، وهو يقول: والله لوضربتمونا حتىٰ تبلغوا بنا

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣/٢٥٩.

# الإصابة
## في
# تمييز الصحابة

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور
محمد عبد المنعم البري
جامعة الأزهر

الدكتور
عبد الفتاح أبو سنة

الدكتور جمعة طاهر النجار
جامعة الأزهر

الجزء الرابع

المحتوى

تتمة حرف العين

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

أخرجه التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَه؛ وسنَده حسن، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عَمّار كلام، فأغلظْتُ له، فشكاني إلى النبيّ ﷺ، فجاء خالدٌ فرفع رسولُ الله ﷺ رأسَه. فقال: «مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاه اللهُ، وَمَنْ أَبْغَض عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللهُ».

وفي التِّرْمِذِيِّ عن عائشة ـ مرفوعاً: «ما خُيِّرَ عَمَّار بين أمرين إلا اختار أَيسرهما».

وعن حُذيفة ـ رفعه: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمّارٍ».

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقال التِّرْمِذِيُّ: حسن.

وتواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ أنّ عماراً تقتله الفئةُ الباغية، وأجمعوا على أنه قُتِل مع علي بصِفّين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة؛ واتفقوا على أنه نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾ [النحل / ١٠٦].

وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنه من الصحابة أبو موسى، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو لاس الخُزَاعي، وأبو الطفيل، وجماعة من التابعين.

٥٧٢١ ز ـ عَمّار بن أبي اليَسَر [١] كعب بن عَمْرو الأنصاري.

قال ابن منده: ذكره في الصحابة، ولا يصح.

٥٧٢٢ ـ عُمارة[٢]: بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء في آخره، ابن أحمر المازني.

ذكره البُخَارِيُّ في «الوحدان»، وابْنُ سَعْدٍ فيمن نزل البصرة من الصحابة. وقال أبو عمر: لم أقِفْ له على رواية، كذا قال: وقد أخرج حديثَه أبو يَعْلى والطبراني وغيرهما من طريق يزيد بن حَنْتَف، بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة بعدها فاء، عن أبيه: سمعت عُمارة بن أحمر المازني قال: كنْتُ في إبلٍ لي أرعاها في الجاهلية فأغارت علينا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ، فجمعتُ إبلي وركبْتُ الفحلَ، فأتيت رسول الله ﷺ فردّها عليّ، ولم يكونوا اقتسموها.

٥٧٢٣ ـ عُمارة بن أَوْس بن خالد[٣] بن عبيد بن أمية بن عامر بن خَطْمة الأنصاري الخطمي.

---

(١) أسد الغابة ت (٣٨٠٢).

(٢) الاستيعاب ت ٣/ ١١٤١، أسد الغابة ت ٤/ ١٢٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩٤، حاشية الإكمال ١/ ٢٠، الاستيعاب ت (١٨٨٤)، أسد الغابة ت (٣٨٠٥).

(٣) أسد الغابة ت (٣٨٠٦)، الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٢، تاريخ بغداد ٦/ ٤٩٤، بقي بن مخلد ٨٨٢، تجريد=

Meaning of Bāghī in the Ḥadīth

The meaning is clear that al-fi'ah al-bāghīyah means the rebel party and it has a negative connotation. The word bāghī with its many variations has been used in the Qur'ān as unjust transgression. However, here as an example, it is quoted from *Ibn al-'Athīr's famous work on the meanings of the words used in ḥadīth literature:*

# النهاية

## في غريب الحديث والأثر

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري

ابن الأثير

(٥٤٤ – ٦٠٦هـ)

* ومنه حديث المغيرة يصف امرأة « كأنها بُغَاث » .

﴿ بغثر ﴾ * في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا لم أرَكَ تَبَغْثَرَتْ نَفْسي » أي غَثَت وتَقَلَّبَتْ . و يُرْوَى بالعين المهملة وقد تقدّم .

﴿ بغش ﴾ (ه) فيه « كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابنا بُغَيْشٌ » تصغير بَغْش ، وهو المطر القليل ، أوّله الطَّلُّ ثم الرَّذَاذ ، ثم البَغْش .

﴿ بغل ﴾ * في قصيد كعب بن زهير :

* فِيهَا عَلَى الأيْنِ إرْقَالٌ وتَبْغِيلُ *

التَّبْغِيل : تَفْعيل من البَغْل كأنه شبّه سيرَها بسير البغل لشدّته .

﴿ بغم ﴾ (س) فيه « كانتْ إذا وضعتْ يدها على سَنَام البَعير أو عَجُزِه رفع بُغَامَه » البُغَام صوْت الإبل . و يقال لصَوْت الظَّبي أيضا بُغَام .

﴿ بغى ﴾ * فيه « ابْغِنِي أحجارا أسْتَطِبْ بها » يقال ابْغِنِي كذا بهمزة الوصل ، أي اطْلُب لي ، وأَبْغِنِي بهمزة القطع ، أي أعِنّي على الطلب .

* ومنه الحديث « أَبْغُونِي حَدِيدَة أسْتَطِب بها » بهمزة الوصل والقَطْع . وقد تكرر في الحديث. يقال بَغَى يَبْغِي بُغاء — بالضم — إذا طَلَب .

* ومنه حديث أبي بكر « أنه خرج في بُغَاء إبل » جَعَلوا البُغَاء على زِنَةِ الأدْوَاء ، كالعُطَاس والزُّكام ، تشبيها به لِشغْل قلْب الطَّالب بالدَّاء .

(س) ومنه حديث سُراقة والهجرة « انطَلَقوا بُغْيانا » أي ناشِدِين وطالبين ، جمع باغ كَرَاعٍ ورُعْيان .

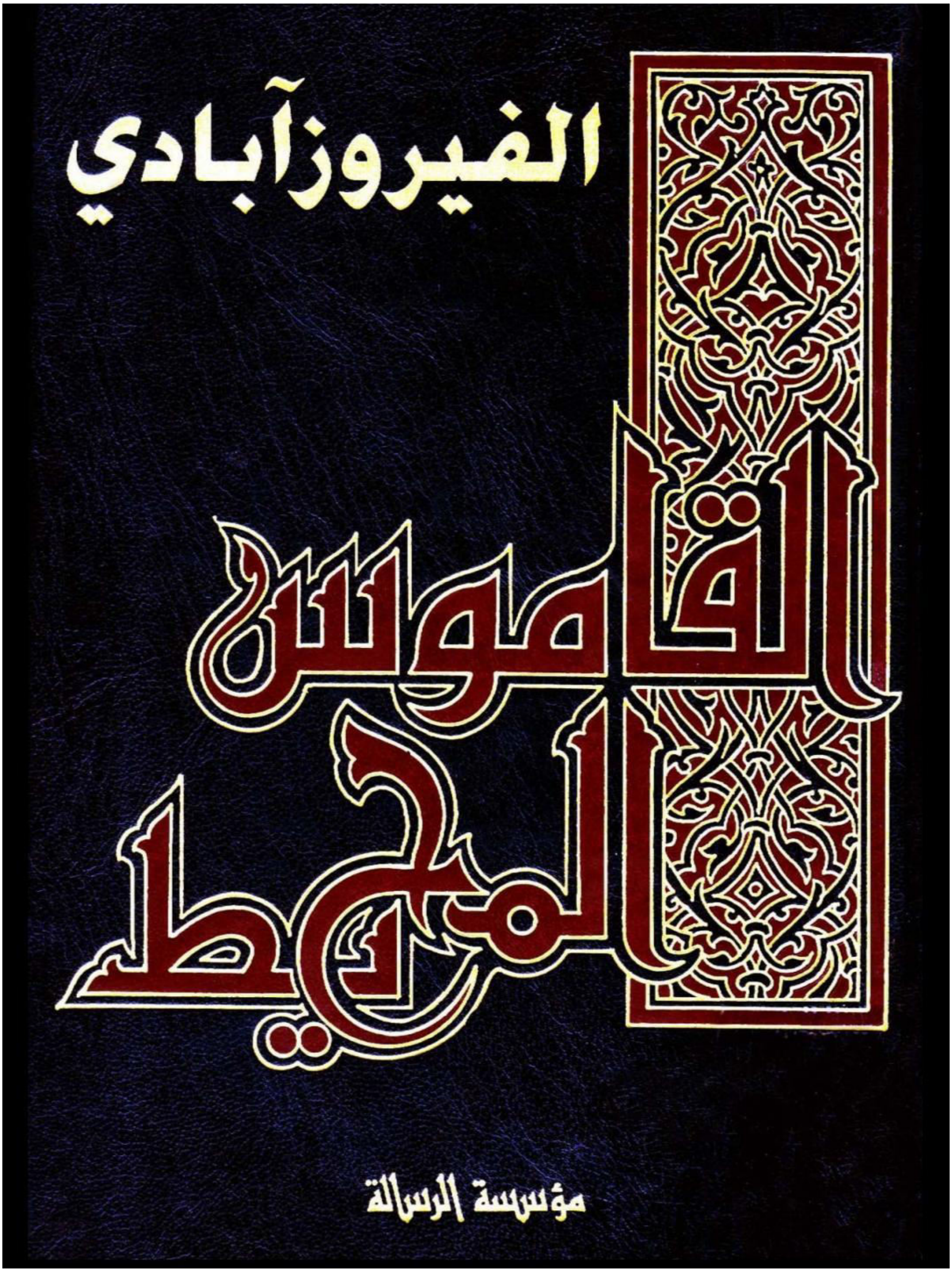
* ومنه حديث أبي بكر في الهجرة « لقِيَهما رجل بِكُراعِ الغَمِيم ، فقال من أنتم ؟ فقال أبو بكر : بَاغٍ وهادٍ ، عَرَّض بِبُغَاءِ الإبل وهِدَايةِ الطريق ، وهو يُرِيد طَلَب الدّين والهداية من الضلالة .

* وفي حديث عمّار « تقْتُله الفِئة البَاغِية » هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام . وأصل البَغْي مجاوزةُ الحدّ .

In the ḥadīth of Ammār " He will be killed by rebels" it means the party that is unjust/ẓālim who have rebelled from the obedience of the Imam. The basis of al-baghyī are transgression of limits.

[ Al-Nihāyah, vol. 1, Pg. 143 ]

al-Fīrūzabādī in al-Qāmūs al-Muḥīṭ explains:



*و: بَشَا، كَدَعَا: حَسُنَ خُلقُهُ.

*و: بَصَا، كَدَعَا: اسْتَقْصَى على غريمِهِ. والبِصَاءُ، بالكسر: استقصاءُ الخِصاء، وخَصاهُ اللّهُ وبَصاهُ ولَصاهُ. ويُقالُ: خَصِيٌّ بَصِيٌّ. وما في الرَّمادِ بَصْوَةٌ، أي: شَرَرَةٌ ولا جَمْرَةٌ. وبَصْوَةُ: ع.

*ي: بُضَّى، كرُبَّى وهُدًى: ة بِبِلادِ بَجِيلَةَ، أو وادٍ.

●ي: الباطِيَةُ: الناجُودُ. وحَكَى سِيبَوَيْهِ البِطْيَةُ، بالكسر، ولا عِلْمَ لي بِمَوْضُوعِها[1]، إلاَّ أنْ يكونَ أَبْطَيْتُ: لُغَةٌ في أَبْطَأْتُ[2].

وتَسَهَّلَ. وإنَّهُ لَذُو بُغايَةٍ، بالضم: كَسوبٌ، وبَغَتِ الأَمَةُ تَبْغِي بَغْياً، وباغَتْ مُبَاغاةً وبِغاءً، فهي بغِيٌّ وبَغُوٌّ: عَهَرَتْ. والبَغِيُّ: الأَمَةُ، أو الحُرَّةُ الفاجِرَةُ[5]. وبَغَى عليه يَبْغِي بَغْياً: عَلاَ، وظَلَمَ، وعَدَلَ عن الحَقِّ، واسْتَطَالَ، وكَذَبَ، و- في مِشْيَتِه: اخْتالَ، وأسرَعَ، و- الشيءَ: نَظَرَ إليه كيفَ هو، ورَقَبَهُ، وانْتَظَرَهُ، و- السَّماءُ: اشْتَدَّ مَطَرُها. والبَغْيُ: الكثيرُ من البَطَرِ[6]. وجَمَلٌ باغٍ: لا يُلْقِحُ. وما انْبَغَى لَكَ أن تَفْعَلَ، وما ابْتَغَى. وما يَنْبَغِي وما يَبْتَغِي. وفِئَةٌ باغِيَةٌ: خارِجَةٌ عن طاعَةِ الإمامِ العادِلِ. والبَغايا: الطَّلائِعُ، تكونُ قبلَ وُرودِ الجَيْشِ. والمُبْتَغِي: الأَسَدُ.

To rebel means to be arrogant, unjust, turn away from ḥaqq, transgression and untruth.

[ Al-Qāmus ul-muhīt, Pg. 1263 ]

*Abū Ubayd al-Harawī in his classic al-Gharībayn fi'l-Qur'ān wa'l-ḥadīth says:*

# الغريبين في القرآن والحديث

تصنيف

العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري

المتوفى سنة ٤٠١هـ

تحقيق ودراسة

أحمد فريد المزيدي

قدم له وراجعه

ا.د/ فتحي حجازي

قرظه

ا.د/ محمد الشريف

ا.د/ كمال العناني

## الجزء الأول

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

والبَغْيُ: الحَسَدُ. ومنه قوله تعالى: ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾(1).

وقال اللحياني: أصل البَغْيُ: الحسدُ، ثم سُمِيَ الظُّلم بَغْيًا؛ لأن الحاسدَ ظالم.

ومنه قوله تعالى: ﴿ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّه﴾ (2) يقال: بَغَيْتُ عليه: إذا حسدته.

وقوله تعالى(3): ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ قال المُؤَرِّج: أي لا يبغى فيأكلَه غير مضطر إليه، ولا عَادٍ: أي لا يَعدُو شبَعَه.

وقال ابن عرفة: غير باغٍ: أي غير طالِبها وهو يجد غيرها، ولا عَادٍ: أي غير مُتَعَدٍ ما حُدَّ له.

وقال الأزهري: غير باغٍ: أي غير ظالم بتحليل ما حَرَّمَ اللهُ تبارك وتعالى/ [٦٤/ب] ولا عادٍ: أي غير مجاوز للقصد، وقيل: غير باغٍ: أي غيرخارج على السلطانِ، وقاطعٍ للطريق والبَغْيُ: الاستطالةُ على الناس والكِبْرِ.

ومنه قوله تعالى(4): ﴿وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَق﴾ والبغي: الفسادُ.

ومنه قوله(5): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم ﴾ أي فسادُكم راجعٌ إليكم.

وقوله(6): ﴿إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي يفسدون، ويقال: بَغَي الجُرْحُ: إذا تَرامَى إلى فسادٍ.

(1) سورة البقرة (٢١٣)، ومواضع أخرى من الكتاب العزيز.
(2) سورة الحج: آية (٦٠).
(3) سورة البقرة: آية (١٧٣).
(4) سورة الأعراف: آية (٣٣).
(5) سورة يونس: آية (٢٣).
(6) سورة يونس: آية (٢٣).



The origin of al-baghyī is envy then zulm/injustice was given the name of baghya because an envious person is ẓālim.

[ al-Gharībayn fi'l-Qur'āni wa'l-ḥadīth, Vol. 1, pg. 199 ]

*Al-Qāḍī al-`Iyāḍ al-Mālikī in his Mashāriq al-anwār explains:*

من تراثنا الاسلامي
13

# مشارق الأنوار على صحاح الآثار

تأليف

الإمام الشهير الحافظ الكبير

القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي

المتوفى سنة 544 هجرية

## الجزء الأول

طبع ونشر

المكتبة العتيقة
تونس

دار التراث
القاهرة

١٩٧٨م

انا هلى امرونى انآتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسئله ما كان اهله اعطوه او بعضه كذا لجميعهم وفى بعض الروايات
عن ابن ماهان او يقضيه والاول الصواب وفى الحجاب فخرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض
حاجتها كذا لهم وعند العذرى لتقضى حاجتها وهو اشبه كناية عن الحدث بدليل آخر الحديث يعنى البرازى
٭ فى حديث موسى فقام الحجر بعد حتى نظر اليه كذا عند كافة شيوخنا من رواة مسلم وفى حاشية ابن عيسى
بخطه يعدو ومعنى قام هنا ثبت قال بعض شيوخنا صوابه قام بعد حين نظر اليه ولا يبعد هذا المعنى على رواية
يعدو حتى نظر اليه ويكون قام بمعنى ثبت على عدوه وواظبه وقوله فى حديث الصراط كشد الرجال تجرى
بهم اعمالهم رواه العذرى والسمرقندى يجرى بهم باعمالهم والباء هنا خطا مفسـدة للمعنى والصواب سقوطها كما
لغيرهما ٭ قوله فى اسلام ابى ذر فـ يلتثم على لسان احد بعدى كذا روايتنا فيه عن جميع شيوخنا وكتبنا عن
بعضهم يقرئ فى بعض النسخ بفتح الياء والقاف وآخره راء وقال هو الصواب قال واحسن منه يقرأ بضم الياء
وهمز آخره يقال اقرأت فى الشعر وهذا الشعر على قرء هذا وقـريئه اى قافيته وسنـذكره فى القاف وفى بعض
النسخ يعزى الى شعر اى ينسب اليه ويوصف به ٭ فى البخارى فى باب لا يشهد عـلى شهادة جور ثم ياتى
بعدكم قوم قيـل صوابه بعدهم بعد القرون المختارة قال القاضى رحمه الله وقد يصح عندى اى بعد الخيار من
القرون الذين قرن الصحابة المخاطبـون منهم فيصح خطابهم بالكاف لحضور بعضهم بل جلهم وفى اول هذا
الحديث لا ادرى اذكر النبى عليه السلام بعـد قرنين او ثلاثة ضبطه بعد بالضم ٭ قـوله فى حديث أسماء
فى غزوة خيبر وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة كذا لابى ذر والاصيـلى وفى نسخة
عن أبى ذر وعن النسفى فى أرض البعد البغضاء بالحبشة وعنـد عبدوس أرض البعد البعد البغضاء بالحبشـة
كذا كرره وكذا للقابسى الا أن عنده أرض البعدا البعداء البعضاء وقيده بعضهم عنه بضم انعين فى الاول وحمل بعضهم
تـكراره على التفسير وما للهروى والاصيلى أحسن وأولى وفى تفسير أو الحـوايا المباعر كذا للاصيلى ولغيره
المبعر على الافراد ولابى اسحاق الامعاء والاول أقرب الى الصواب ﴿ الباء مع الغين ﴾ (ب غ ى) مهر البغى
هو ماتعطى الزانية على الزنا بها وهى البغى بكسر الغين والزنا هو البغاء قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم عـلى
البغاء وقوله فبغيت حتى جمعتها أى طلبت وقوله فبعث الحرس يبتغونها أى يطلبونها وكذلك حبسنى ابتغاؤه ٭ وقوله أبغنى
أحجاراً وأبغنى حبيباً وابغنى شيئاً وابغنا رسلاً أى لبناً أى أطلب لى وقيل معناه أعنى على طلبها وأصل البغاء
الطلب ومنـه سميت البغى الزانية بكسر الغين لطلبها أو استيجارها لذلك وقال ابن قتيبة فى الطلب بغاء بالضم
وفى الزنا بغاء بالكسر ويقال أبغ لى وابغنى أى أطلب لى قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابى وأكثر ما يأتى
البغاء فى طلب الشر قوله تقتله فئة باغية من البغى وهو الظلم وأصله الحسد والبغى أيضاً الفساد والاستطالة والكبر
وفى الحديث الاخر ان الالى قد بغوا علينا أى استطالوا علينا وظلمونا ﴿ فصـل الاختلاف والوهم ﴾

فى

He will be killed by a bāghī group: bāghīyah is from al baghyī and it means injustice and its origin is envy. It is also used for viciousness, haughtiness and arrogance.

[ Mashāriq ul Anwār, vol. 1, Pg. 98 ]

As you have seen from Ṣaḥīḥ Aḥādīth, from various prominent muḥaddithūn that Rasūl Allah Peace be upon him said that `Ammār will call the rebels to paradise and they will call him to hell fire. By virtue of being on the side of ḥaqq meant his call was to paradise. There are also lengthy exhortations in the books of history where `Ammār ibn Yāsir at Ṣiffīn delivers speeches and tells the Shāmīs that they are upon falsehood. Imagine a ninety three old man with trembling hands urging others to join the ḥaqq. His was the first head in Islamic history to be cut and paraded in the court of the ruler and we indeed know about the other heads of ahl al-Bayt at Karbalā. However, there are lengthy admonitions in the books of history but here is an of example of `Ammār's call from authentic Ḥadīth. al-Haythamī, the teacher of al-`Asqalānī, in his Majma` al-Zawā'id authenticates from Musnad of Aḥmed and al-Ṭibrānī:

On the day of Ṣiffīn, Ammār ibn Yāsir, an old, tall and pale man with a lance in his trembling hand said: By God! in whose hand is my life, three times I fought under this banner of Rasūl Allah Alayhis Salatu Was Salam and this is my fourth time. By God! in whose hand is my life, if these people attack us and hang our dead bodies on the branches of date trees, even then, I believe that we are upon ḥaqq and they are upon misguidance ḍalālah!

[ Majma uz Zawa`id, 12056 ]

Furthermore, `Ammār ibn Yāsir at Ṣiffīn was a symbol of Ḥaqq and salvation for the Ṣaḥābah of Rasūl Allah peace be upon him .It is authentically reported in al-Istī`āb of Ibn `Abd al-Barr, Talkhīs of al-Mustadrak by al-Dhahabī, Majma` al-Zawā'id of al Haythamī, Usud al-Ghābah of Ibn al-'Athīr al-Jazarī and others. Here the relevant point is cited from Abū 'l-Abbās al-Qurṭubī al-Mālikī's al-Mufhim commentry on Ṣaḥīh Muslim:

Abū `Abd al-Raḥmān al-Sulamī said: We participated in Ṣiffīn with Alī and witnessed that where ever Ammār ibn Yāsir went at Ṣiffīn, the Ṣaḥābah of Moḥammed Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam followed him as if he was the symbol of truth for them.

[ Al-Mufhīm, vol. 7, Pg. 255 ]

# مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي المصري
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية:
التفسير - التعبير - القدر - الفتن

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

**١٢٠٥١** – وعن عمرو بن العاص، أنه أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا، فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» (١).

**رواه أحمد**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار الهدية.

**١٢٠٥٢** – وعن زيد بن وهب، قال: كان عمار قد ولع بقريش وولعت به فغدوا عليه، فضربوه فخرج عثمان بعصا فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ما لى ولقريش، وقد عدوا على رجل، فضربوه سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»(٢).

**رواه أبو يعلى والطبرانى** فى الثلاثة باختصار القصة، وفيه أحمد بن بديل الرملى، وثقه النسائى وغيره، وفيه ضعف.

**١٢٠٥٣** – وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يبنى المسجد، وكان ابن ياسر يحمل صخرتين، فقال: «ويح ابن سمية، تقتله الفئة الباغية».

**رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو يعلى**، وإسناد أبو يعلى منقطع، وفى إسناد الطبرانى أحمد بن عمر العلاف الرازى، ولم أعرفه.

**١٢٠٥٤** – وعن ابن عمر، قال: لم أجدنى آسى على شىء، إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على.

**رواه الطبرانى** بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

**١٢٠٥٥** – وعن عمار بن ياسر، قال: ضرب رسول الله ﷺ فى خاصرتى، فقال: «خاصرة مؤمنة، تقتلك الفئة الباغية، آخر زادك ضياح من لبن».

**رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط** باختصار، وأسانيده كلها فيها ضعف.

**قلت:** وتأتى أحاديث من هذا كثيرة فى مناقب عمار، إن شاء الله.

**١٢٠٥٦** – وعن عبد الله بن سلمة، قال: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طُوَالاً، آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٥١٦).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ[1].

**رواه أحمد والطبرانى،** ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سلمة، وهو ثقة، إلا أن الطبرانى قال: لقد قاتلت صاحب هذه مع رسول الله ﷺ ثلاث مرات، وهذه الرابعة.

**١٢٠٥٧** – وعن عبد الله بن سلمة، قال: قيل لعمار: قد هاجر أبو موسى والله ليخذلن جنده، وليفرن جهده، ولينقضن عهده، والله إنى لأرى قومًا ليضربنكم ضربًا يرتاب له المبطلون، والله لو قاتلوا حتى بلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أن صاحبنا على الحق، وهم على الباطل.

**رواه الطبرانى،** ورجاله ثقات.

**١٢٠٥٨** – وعن سيار أبى الحكم، قال: قالت بنو عبس لحذيفة: إن أمير المؤمنين عثمان قد قتل فما تأمرنا؟ قال: آمركم أن تلزموا عمارًا، قالوا: إن عمارًا لا يفارق عليًا قال: إن الحسد هو أهلك الجسد، وإنما ينفركم من عمار قربه من على، فوالله لعلى أفضل من عمار، أبعد ما بين التراب والسحاب، وإن عمارًا لمن الأحباب، وهو يعلم أنهم إن لزموا عمارًا كانوا مع على.

**رواه الطبرانى،** ورجاله ثقات، إلا أنى لم أعرف الرجل المبهم.

**١٢٠٥٩** – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «إذا اختلف الناس فابن سمية مع الحق ابن سمية، هو عمار»[2].

**رواه الطبرانى**، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف.

**١٢٠٦٠** – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولعتهم بعمار يدعوهم إلى الجنة، وهم يدعونه إلى النار»[3].

**رواه الطبرانى**، وفيه عبد النور بن عبد الله، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان.

**١٢٠٦١** – وعن أبى البخترى، قال: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِى بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٩/٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٤٥٧).

# المفهم

## لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

## الجزء السابع مع الفهارس العلمية

حققه وعلق عليه وقدم له

محيي الدين ديب مستو
يوسف علي بديوي
أحمد محمد السيد
محمود ابراهيم بزال

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

[٢٨٢٠] وعن أبي سعيدٍ، قال: أخبرني من هو خيرٌ منّي ـ أبو قتادة ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمار حين جَعَلَ يَحْفِرُ الخندق وجعل يَمْسَح رأْسَهُ ويقول: «بُؤْسَ ابنِ سُمَيَّةَ! تَقْتُلُكَ فِئَةٌ باغِيةٌ».

---

يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزَّل منزلتَهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدرَ عنهم من قَتْلِ أهل بيت رسول الله ﷺ وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة، وبمكة وغيرها، وغيرُ خافٍ ما صدرَ عن الحجَّاج وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق، وغير ذلك.

وأغيلمة: تصغير غِلْمَةٍ، على غير مُكَبَّرِهِ؛ فكأنهم قالوا: أغلمة ولم يقولوه، كما قالوا: أُصَيْبِيَةَ بتصغير صبية. وبعضهم يقول: غليمة على القياس، وقد تقدَّم القول في الغلام، وأنَّ أصلَه فيمن لم يحتلم، ثم قد يتوسع فيه، ويقال على الحديث السن ـ وإن كان قد احتلم ـ وعلى هذا جاء في هذا الحديث.

عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية

و (قوله ﷺ لعمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: «تقتلُكَ فئةٌ باغيةٌ»، وفي لفظ آخر: «الفئة الباغية») هذه شهادة من النبي ﷺ على فئة معاوية بالبغي، فإنَّهم هم الذين قتلوه؛ فإنه كان بعسكر عليٍّ بصِفِّين، وأبلى في القتال بلاءً عظيماً، وحرَّض أصحابَ رسول الله ﷺ على قتال معاويةَ وأصحابه. قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: شهدنا مع عليٍّ صِفِّينَ، فرأيتُ عمَّارَ بن ياسر لا يأخذُ في ناحية من أودية صِفِّين إلا رأيتُ أصحاب محمّد يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، قال: وسمعتُه يقول يومئذٍ لهاشم بن عتبة: يا هاشم! تقدم، الجَنَّةُ تحت الأبارقة[1]، اليوم ألقى الأحبَّة، محمَّداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات هَجَر لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

---

(١) الأبارقة: السيوف.

It is evident that `Ammār was the symbol of Ḥaqq as foretold by the Prophet peace be upon him and the Ṣahābah understood and recognised that and followed him in his call to paradise. Though, there is a considerable other authentic material about various aspects of Ṣiffīn, in conclusion to this section, here is what Umm al-Mu'minīn Maymūna bint al-Ḥārith said echoing the call of `Āmmār. It is declared Ṣaḥīh upon the conditions of al-Bukhārī and Muslim, not only by al-Ḥākim in his al-Mustadrak but by the centre right Muḥaddith and Ibn Taymīyah loyalist, al-Dhahabī in his Talkhīs of al-Mustadrak:

Ibn Kulayb al-`Āmirī says that when `Alī travelled to Ṣiffīn, I went to Medina to see Maymūna bint al-Ḥārith and she enquired about the purpose of my visit. I said: `Alī has gone to Ṣiffīn and I detest fighting so I came here. She said: have you given allegiance to him. I said: Yes. She said: return to him and fight with him, by God! He is neither Misguided nor does He Misguide others!

[ Mustadrak ala Sahīhain, 4680, Both Imam Hākim & dhahabi said : Hadīth is Sahīh upon the conditions of Bukhari & Muslim ]

# المستدرك
# على الصحيحين

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي
في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء

أول طبعة مرقمة الأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات

دراسة وتحقيق
مصطفى عبد القادر عطا

كتاب الهجرة، كتاب المغازي والسرايا، كتاب معرفة الصحابة

## الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الله قال: «أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضر بك يا علي على هذه ـ يعني قرنه ـ حتى تبتل هذه من الدم يعني لحيته».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد: قم أبا تراب.

٤٦٨٠/ ٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جرى بن كليب العامري قال: لما سار علي إلى صفين كرهت القتال فأتيت المدينة فدخلت على ميمونة بنت الحارث فقالت: ممن أنت؟ قلت من أهل الكوفة قالت من أيهم؟ قلت: من بني عامر قالت: رحباً على رحب وقرباً على قرب تجيء ما جاء بك قال: قلت سار علي إلى صفين وكرهت القتال فجئنا إلى ها هنا قالت أكنت بايعته؟ قال: قلت: نعم قالت فارجع إليه فكن معه فوالله ما ضل ولا ضل به.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٦٨١/ ٢٧٩ ـ حدثنا دعلج بن أحمد السجزى، ثنا علي بن عبد العزيز بن معاوية، ثنا إبراهيم بن إسحاق الجعفي، ثنا عبدالله بن عبد ربه العجلى، ثنا شعبة، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى علي عبادة».

هذا حديث صحيح الإسناد وشواهده عن عبدالله بن مسعود صحيحة.

٤٦٨٢/ ٢٨٠ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا محمد بن عبد بن عتبة، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ/: «النظر إلى وجه علي عبادة». ٣/١٤٢

تابعه عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي.

٤٦٨٣/ ٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى القاري، ثنا المسيب بن زهير

---

٤٦٨٠ ـ قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.
٤٦٨١ ـ قال في التلخيص: ذا موضوع، وشاهده صحيح.
٤٦٨٢ ـ قال في التلخيص: وذا موضوع.
٤٦٨٣ ـ انظر رقم (٤٦٨٢).

*Interpretation of Mu`āwīyah ibn Abī Sufyān*

It is authentically reported by a number of muḥaddithūn that`Ammār ibn Yāsir was killed by the troops led by Mu`āwīyah at Ṣiffīn and when Mu`āwīyah was informed about it, he said we did not kill him but Alī killed him because he brought him here to fight us. However, prior to a discussion on this, let us provide evidence from Ṣaḥīḥ reports of this distortion. It is reported by various Ḥadīth sources and authenticated by Ḥadīth scholars; after which a translation of the text will be provided. Imam Aḥmed Ibn Ḥanbal at three places in his Musnad with varying chains and the researcher Shu`ayb al-Arna`ūṭ grades all as Ṣaḥīḥ:

When `Ammār ibn Yāsir was killed by the troops of Mu`āwīyah, `Amr ibn al-`Āṣ told Mu`āwīyah that the Prophet peace be upon him said that Ammār will be killed by the rebels. Mu`āwīyah replied: You have slipped in your own urine. We did not kill him but Alī killed him because he brought him in front of our spears and swords!

[ Musnad Imam Ahmed, 17778, 6499, 6926, Shu`ayb al-Arna`ūṭ grades all as Ṣaḥīḥ ]

[ Musnad Abi Ya`la, 7175, Hussain Salīm Asad graded its Chain to be Ṣaḥīh ]

[ Tārikh al-Islam, vol. 2, pg. 328, Dr. Basshar Awwad Ma`ruf Graded it's Chain to be Sahīh ]

[ Sīyar A`lamin Nubala, vol.1, pg. 420, Shu`aib al-arna`ūt Graded it's Chain to be Sahīh ]

# مسند

# الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه


شعيب الأرنؤوط        عادل مرشد

عامر غضبان


الجزء التاسع والعشرون


مؤسسة الرسالة

١٧٧٧٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن ابن[1] طاووس، عن أبي بَكْر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبيه، قال:

لمَّا قُتِلَ عمَّارُ بن ياسرٍ دَخَلَ عمرُو بن حَزْم على عَمْرو بن العاص، فقال: قُتِلَ عمَّارٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُه الفئَةُ الباغِيَةُ». فقام عمرُو بن العاص فَزَعاً يُرجِّعُ حتى دخل على معاويةَ، فقال له معاويةُ: ما شَأْنُكَ؟ قال: قُتِلَ عمارٌ. فقال معاويةُ: قد قُتِلَ عمارٌ، فماذا؟! قال عمرٌو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُه الفئَةُ الباغِيةُ». فقال له معاويةُ: دَحَضْتَ في بَوْلِك، أَوَنحنُ قَتَلناهُ؟ إنَّما قَتَلَه عليٌّ وأصحابُه، جاؤُوا به حتى

---

= الحكم الأنصاري، عن أبيه، عن عمرو بن العاص... فذكره، قال عبد الحميد بن جعفر: فذكرتُ هٰذا الحديث ليزيد بن أبي حبيب، فقال: أخبرني راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب، عن عمرو نحو ذلك.

قلنا: والواقدي تكلم بعض أهل العلم في مروياته، لكن تتقوى روايته هذه بسابقتها، فتصير القصة بهذه السياقة الطويلة محتملة للتحسين، والله تعالى أعلم.

وستأتي قصة بيعة عمرو لرسول الله ﷺ برقم (١٧٨١٣) و (١٧٨٢٧) من طريقين عن عمرو. فهي صحيحة.

فَرَقاً، أي: خوفاً.

وقوله: «استقام المَنسِم»، قال السندي: أي: تبيَّن الطريق، يقال: رأيت مَنسِماً من الأمر أعرف به وجهه، أي: أثراً منه وعلامةً، وأصل المَنسِم: خُفُّ البعير يُستَبان به على الأرض أثره إذا ضلَّ.

(١) لفظة «ابن» سقطت من (م).

أَلْقَوْهُ بينَ رِماحنا. أو قال: بين سُيوفِنا[1].

١٧٧٧٩- حدثنا إبراهيمُ بن خالدٍ، قال: حدثنا رَبَاحٌ، عن مَعْمَر، عن عاصم بن سُلَيمانَ، عن جعفرِ بن المُطَّلِب، وكان رجلاً من رَهْطِ عَمْرو ابن العاص، قال:

دعا أعرابياً إلى طعامٍ وذٰلك بعدَ النَّحْرِ بيومٍ، فقال الأعرابيُّ: إني صائمٌ. فقال له: إنَّ عَمْرَو بن العاص دعا رجلاً إلى الطَّعام في هٰذا اليومِ، فقال: إني صائمٌ. فقال عمرٌو: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن صومِ[2] هٰذا اليومِ[3].

١٧٧٨٠- حدثنا عليُّ بن إسحاقَ، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن

---

(١) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٤٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٧١٧٥) و(٧٣٤٦)، والحاكم ٢/ ١٥٥-١٥٦، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٥١.

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٦٦).

قال السندي: «يرجِّع» من الترجيع، أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

«دَحَضْتَ» أي: عَثَرْتَ، ورُوي بصاد مهملة، أي: تبحث فيه برجلك، والمراد الخطأ البَيِّن في الفَهْم.

(٢) في (ظ١٣): صيام.

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن المطلب -وهو ابن أبي وداعة السَّهمي- فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات». إبراهيم بن خالد: هو الصنعاني المؤذن، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني، وعاصم بن سليمان: هو الأحول.

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٦٩).

# مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي ‏ ‏ ‏ ‏ إبراهيم الزيبق

الجزء الحادي عشر

مؤسسة الرسالة

٦٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن عبدالرحمٰن بن زياد

عن عبـدالله بن الحـارث، قال: إني لأَسِيرُ مع معاوية في مُنْصَـرَفِـه من صِفِّينَ، بينَـه وبينَ عمـروبن العاص، قال: فقال عبدُالله بن عَمروبن العاصي: يا أَبَتِ، ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ لعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّةَ! تقتُلُكَ الفِئَةُ الباغيةُ»؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تَسمعُ ما يقولُ هٰذا؟ فقال معاوية: لا تَزالُ تأْتينا بِهَنَةٍ! أَنَحْنُ قتلناه؟! إنما قتله الذين جاؤوا به(١).

---

= طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمـذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هٰذا الحديث، وروى الأعمش هٰذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والحاكم ١/٥٤٧ من طريق الأعمش، عن عطاء، به، ولفظه: «رأيتُ النبي ﷺ يعقد التسبيح». وزاد محمد بن قدامة ـ شيخ أبي داود ـ في روايته لفظ: «بيمينه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٥٤٧ من طريق شعبة، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٦) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على ابن عمرو.

وسيأتي برقم (٦٩١٠).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٨٣٨) و(١٢٤٩)، وانظر (٦٥٥٤).

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد وثَّقه ابن معين وابن حبان والعجلي، روى له النسائي في «الخصائص»، وبقية رجاله ثقات =

٦٩٢٦ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال:

إنِّي لأُسَايِرُ عبدَالله بنَ عمرو بن العاصي ومعاوية، فقال عبدُالله بن عمرو لِعمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ» يعني عَمَّاراً، فقال عمرو لمعاوية: اسْمَعْ ما يقولُ هٰذا، فحَدَّثَه، فقال: أنحنُ قتلناه؟ إنما قَتَله مَنْ جاء به[1].

٦٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية ـ يعني الضَّرير ـ، حدَّثنا الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن أبي زياد، فذكر نحوه[2].

٦٩٢٨ ـ حدثنا عبدُالواحد الحدَّاد، حدثنا حُسين المعلِّم. ويزيدُ قال: أخبرنا حسين، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ في السفر ويفطر، ورأيتُه يَشْرَبُ قائماً وقاعِدَاً، ورأيتُه يُصَلِّي حافياً ومُنْتعلاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره[3].

= رباح.

ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه.

وقد سلف برقم (٦٤٨٧)، وذكرنا شواهده برقم (٦٥١٥).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٠). عبدالرحمٰن بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد مولى بني هاشم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وعبدالله بن الحارث: هو ابن نوفل.

(٢) صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٩).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبدالواحد الحداد: هو ابن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة. ويزيد: هو ابن هارون. =

«وَرَأَيْتُ المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

# مسند أبي يعلى الموصلي

## الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

## حسين سليم أسد

## الجزء الثاني عشر

دار المأمون للتراث

دمشق - ص. ب ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب ١١٣/٦٤٣٣

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَخُوهُ: إِنَّمَا جِئْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَضْرِبُ أَكْبَادَهَا مِنْ أَجْلِ كَلِمَاتٍ؟.

قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِكَلِمَاتٍ. قَالَ: فَأمر لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ. قَالَ: وَخَرَجَ لِعَمْرٍو مِثْلُهُ *(١).

٢ - (٧١٧٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وإبراهيم بن محمد بن عرعرة - ونسخته عن نسخة إبراهيم - قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَدَخَلَ

---

(*) أي خرج لعمرو مثل عطائهم. وفي «المطالب»: «وأمر لعمر بمثلها».

(١) رجاله ثقات، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وهشام هو ابن حسان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٨ - ٢٤٩ باب: فيما كان من أمر ابن الزبير، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ برقم (٤٥٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد للمرفوع منه حديث معقل بن يسار عند أحمد ٥/٢٥ - ٢٧، والبخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب: من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم في الإيمان (١٤٢) باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٤ باب: في العدل بين الرعية، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٠ ما علىٰ السلطان من القيام فيما ولي بالقسط... وانظر فتح الباري ١٣/١٢٧ - ١٢٨.

عَمْرُو عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. قال معاوية: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». قال: دَحَضْتَ[1] فِي بَوْلِكَ، أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ[2] وَأَصْحَابُهُ[3].

**٣ - (٧١٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال:**

---

(١) دحض - بابه فتح - : زلق. وهو داحض. والداحض الذي لا عزيمة له ولا يثبت على أمر. والجملة دعائية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٣٣٢: «الدال والحاء والضاد أصل يدل على زوال وزلق. يقال: دحضت رجله: زلقت، ومنه دحضت الشمس: زالت. ودحضت حجة فلان، إذا لم تثبت. قال الله جل ثناؤه: (حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ)...».

(٢) عند عبد الرزاق: «إنما قتله علي وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه تحت رماحنا - أو قال: بين سيوفنا».

(٣) إسناده صحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٠ برقم (٢٠٤٢٧). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/١٩٩ - وقد سقطت «ابن» قبل (طاووس) من إسناده - والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤١ - ٢٤٢ باب: فيما كان بينهم يوم صفين، وقال: «رواه أحمد وهو ثقة». هكذا في المطبوع، والذي نظن أن أصل العبارة «ورجاله ثقات» والله أعلم. وسيأتي برقم (٧٣٤٦).

أما حديث عمرو فسيأتي برقم (٧٣٤٢).

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٢٤)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٤١٨١).

# تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

## المجلد الثاني

١١-١٠٠ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

وقال جماعة، عن الحَسَن، عن أُمّه، عن أمّ سَلَمَة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمَّار: «تقتُلُكَ الفئةُ الباغية»[١].

وقال عبدالله بن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبيه، قال: لمّا قُتِلَ عمّار دخل عَمْرو بن حزم على عَمْرو بن العاص، فقال: قُتِل عمّار، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «تقتله الفئة الباغية»، فدخل عَمْرو بن العاص على معاوية، فقال: قُتِل عمَّار، قال معاوية: فماذا! قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقتله الفئةُ الباغية». قال: دحضْتَ في بَوْلِك أَوَ نحنُ قتلناه، إنَّما قتله عليٌّ وأصحابُه[٢].

وعن عثمان بن عفَّان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تقتل عمّاراً الفئةُ الباغية». رواه أبو عوَانة في «مُسْنَده»[٣].

وقال عبدالله بن أبي الهُذَيْل وغيره، عن عمَّار، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية». وله طُرُق عن عمَّار[٤].

ويروى هذا الحديث عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وحُذَيفة، وأبي رافع، وابن أبي أَوْفَى، وجابر بن سَمُرَة، وأبي اليسر السَّلَميُّ، وكعب بن مالك، وأنَس، وجابر، وغيرهم، وهو متواتر عن النَّبيِّ ﷺ، قال أحمد بن حنبل: في هذا غير حديث صحيح عن النَّبيِّ ﷺ، وقد قَتَلَتْهُ الفئةُ الباغية.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم ١٨٦/٨ من طريق أم الحسن، به. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على تاريخ الخطيب ١٦٩/١٣.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٢٧)، وأحمد ١٩٩/٤، وأبو يعلى (٧١٧٥) و(٧٣٤٦)، والحاكم ١٥٥/٢ - ١٥٦، والبيهقي في الدلائل ٥٥١/٢ من طريق ابن طاووس، به.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من مسنده، ولعله في الساقط منه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٢/٤ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عثمان، به وقال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث الأعمش تفرد به يحيى»، قلت: ويحيى هو ابن عيسى الرملي وهو ضعيف عند التفرد كما بيناه في تحرير التقريب وقد تفرد.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤١٨١) من طريق ابن أبي الهذيل، به.

# سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

## الجزء الأوّل

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

حقّق هذا الجزء

حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

رسول الله، ﷺ: «تَقْتُلُه الفِئَةُ البَاغِيَةُ» فدخل عمرو على معاوية فقال: «قُتل عمّارٌ، فقال: قتل عمار فماذا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول«تقتله الفِئةُ الباغيَةُ».قال دحضت في بولك أَوَ نحنُ قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا، أو قال: بين سيوفنا[1].

شعبة: عن أبي مسلمة، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد، عن أبي قتادة أن النبيّ، ﷺ، قال لعمّار: «تَقْتُلُك الفِئَةُ الباغيةُ[2]».

أبو عوانة في «مسنده» وأبو يعلى من حديث أحمد بن محمد الباهلي: حدثنا يحيى بن عيسى، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب أن عماراً قال لعثمان: حملتَ قريشاً على رِقاب الناس. عدوا عليَّ، فضربوني، فغضب عثمان ثم قال: مالي ولقريش؟ عَدَوْا على رجل من أصحاب محمد ﷺ فضربوه، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لِعَمَّار: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، وقَاتِلُه في

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٢٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٩/٤، وانظر «مجمع الزوائد» ٢٤٢/٧، و٢٩٧/٩. ودحضت في بولك: أي زللت وزلقت.

وهذه مغالطة من معاوية، غفر الله له. وقد رد عليه علي، رضي الله عنه، بأن محمداً، ﷺ، إذاً قتل حمزة حين أخرجه.

قال ابن دحية: هذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض عليها. ونقل المناوي في «فيض القدير» ٣٣٦/٦، قول عبد القاهر الجرجاني في كتاب «الإمامة»: أجمع فقهاء الحجاز، والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين. كما هو مصيب في أهل الجمل. وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، ولكن لا يكفرون ببغيهم. وقال القرطبي ص: (٦١٣٨): . . . فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين، أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغ، وأن قتاله ـ يعني الخارج ـ واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصلح.

(٢) انظر تخريجه في الصفحة (٤١٩) التعليق رقم(١).

Prior to a response by Imam Alī of this absurd interpretation, here is what an Umayyad apologist Ibn Kathīr says in his al-Bidāyah wa'l-Nihāyah about this interpretation:

# البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشى الدمشقى
٧٠١ - ٧٧٤ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء العاشر

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الأوسَطِ[1] قال[2] : اختَصَم رجلانِ فى سَلَبِ عمّارٍ وفى قتْلِه ، فأتَيا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ ليتحاكما إليه ، فقال لهما : ويحَكما ، اخرُجا عنى ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « وَلِعت[3] قريشٌ بعمّارٍ ، ما لهم ولعمّارٍ ؟ عمّارٌ يَدعُوهم إلى الجنَّةِ ويَدعُونَه إلى النارِ ، قاتِلُه وسالِبُه فى النارِ » . قال[4] : فبلغَنى أنَّ معاويةَ قال : إنَّما قتَله مَن أخرَجه . يَخدَعُ بذلك أهلَ الشامِ .

وقال إبراهيمُ بنُ الحسينِ[5] : حدّثنا يَحيى ، ثَنا عيسى[6] بنُ عمرَ ، ثنا هُشَيمٌ ، ثنا العوامُ بنُ حَوْشَبٍ ، عن[7] الأسودِ بنِ مسعودٍ ، عن حَنْظَلةَ بنِ خُوَيْلدٍ - وكان [8] يأتى مِن[8] عندِ علىٍّ ومعاويةَ - قال : بينَا هو عندَ معاويةَ إذ جاءَه رجلانِ يَختَصِمانِ فى قَتْلِ عمّارٍ ، فقال لهما عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو : ليَطِبْ كلٌّ واحدٍ مِنكما نفْسًا لصاحِبِه بقَتْلِ عمّارٍ ، فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « تَقْتُلُه الفئةُ الباغيةُ » . فقال معاويةُ لعمرٍو : [9] ألَا تَنْهَى[9] عنا مجنُونَك هذا ؟ ثم أقبَل معاويةُ على عبدِ اللَّهِ فقال له : فلِمَ تُقاتِلُ معنا ؟ فقال له : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنى بطاعةِ والدِى ما كان حيًّا ، وأنا معكم ولستُ أُقاتِلُ .

---

(١) فى م : « راقط » .
(٢) أخرجه نصر بن مزاحم ، فى : وقعة صفين ص ٣٤٢، ٣٤٣.
(٣) فى م : « لعبت » .
(٤) يعنى السُّدّى .
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ١٦٤. عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب به بنحوه . (إسناده صحيح) . وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٣٧/١٢ (مخطوط) . من طريق العوام بن حوشب به بنحوه .
(٦) فى م، ص : « عدى » .
(٧) فى م، ص : « بن » .
(٨ - ٨) فى م، ص : « ناس » .
(٩ - ٩) فى ص : « ألا تعتى » . وفى تاريخ دمشق : « لا تعنى » .



By saying that he was killed by those who brought him , Mu`āwīyah was deceiving the Shāmīs

[ Al-Bidayah wan Nihayah, vol. 10, Pg. 533 ]

دِينارٍ ، عن هشام[1] ، عن أبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لعمّارٍ : « تَقْتُلُك[2] الفئةُ الباغيةُ » .

وقال أحمدُ أيضًا[3] : حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن عبدِ الرحمنِ [4]ابنِ زيادٍ[4] ، [5]عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ[5] قال : إنِّي لأسيرُ مع معاويةَ مُنْصرَفَه مِن صفِّينَ بينَه وبينَ عمرِو بنِ العاصِ . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو : يا أبتِ أمَا سَمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لعمّارٍ : « ويحَك يا ابنَ سُميَّةَ تَقْتُلُك الفئةُ الباغيةُ ! » ؟ فقال عمرٌو لمعاويةَ : ألَا تَسمَعُ ما يقولُ هذا ؟ فقال معاويةُ : لا تزال تأتينا بهَنَةٍ[6] ، أَنحنُ قتَلْناه ؟ إنَّما قتَلَه [7]الذين جاءُوا[7] به . ثم رَواه أحمدُ[8] ، عن أبي نُعَيْمٍ ، عن الثَّوْريِّ ، عن الأعمشِ به نحوَه . تَفَرَّد به أحمدُ بهذا [ ٢٧/٦ظ ] السِّياقِ مِن هذا الوجهِ[9] .

وهذا التأويلُ الذي سلكه معاويةُ بعيدٌ ، ثم لم يَنْفَرِدْ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو بهذا الحديثِ ، بل قد روِي مِن وجوهٍ أُخَرَ ؛ فقد روَى البخاريُّ في « صحيحِه » ،

---

(١) في الأصل ، ا ٨ ، ا ٦ ، م ، ص : « أبي هشام » .
وفي ا ٧ : « أبي هشيم » . والمثبت من المسند . وهشام هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة . تهذيب الكمال ٢٦٤/٣٠ .

(٢) في المسند : « تأتيك » .

(٣) المسند ١٦١/٢ . إسناده صحيح .

(٤ - ٤) في الأصل ، ا ٨ ، ا ٦ ، م ، ص : « ابن أبي زياد » . وهو عبد الرحمن بن زياد ويقال له : ابن أبي زياد . تهذيب الكمال ١١٢/١٧ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من المسند ، وانظر تهذيب الكمال ١١٣/١٧ .

(٦) بعده في الأصل ، ا ٨ ، ا ٧ ، ا ٦ ، م : « بعد هنة » .

(٧ - ٧) في الأصل ، ا ٨ ، ا ٧ ، ا ٦ : « الذي جاء » .

(٨) المسند ١٦١/٢ . إسناده صحيح .

(٩) انظر المسند بشرح الشيخ شاكر ٢٠٩/١٠ .



Ibn Kathīr further comments: This interpretation by Mu`āwīyah is farfetched.

[ Al-Bidayah wan Nihayah, vol. 10, Pg. 537 ]

*Response of Imam Alī ibn Abī Ṭālib*

Al-Qurṭubī al-Mālikī in his al-Tadhkirah & Umar bin Ali Sirajudin ibn al-Mulaqqin in his Badr ul Munīr states:

Due to the indubitability of the ḥadīth, Mu`āwīyah could not reject it hence he said that he was killed by the one who brought him to be killed. Ali (raḍī Allah anhu) refuted the interpretation of Mu`āwīyah that if that is the case then Rasūl Allah Alayhis salatu was Salam would be considered as the killer of Ḥamzah because He Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam took him to the battle of Uḥud. This refutation by Ali (ra) is such a counter argument that has no reply and it is such a strong response that cannot be refuted as al-Imām al-Ḥāfiẓ Abū al-Khaṭṭāb al-Mālikī has said.

[ Al-Tadhkirāh, Pg. 1089, 1090 ]

[ Al-Badrul Munīr, Vol. 8, Pg. 548 ]

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(١٠)

# كتاب التذكرة

## بأحوال الموتى وأمور الآخرة

تصنيف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي
المتوفى سنة ٦٧١ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور/ الصادق بن محمد بن إبراهيم

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

وقال فقهاء الإسلام فيما حكاه الإمام عبد القاهر في كتاب الإمامة من تأليفه: وأجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين، كما قالوا بإصابته في قتال[1] أصحاب الجمل، وقالوا أيضاً[2]: بأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم

وقال الإمام أبو منصور التميمي البغدادي[3] في كتاب[4] الفرق[5] من تأليفه في بيان عقيدة أهل السنة: وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل، أعني طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وأهل صفين أعني معاوية وعسكره.

وقال الإمام أبو المعالي في كتاب الإرشاد[6]: فصل: علي رضي الله عنه كان إماماً حقاً في توليته، ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه. فهو آخر فصل ختم به كتابه. وحسبك بقول سيد الأولين وإمام المتقين لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، وهو من أثبت الأحاديث كما تقدم[7].

ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال: إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديث فيه شك لرده[8] معاوية وأنكره، وأكذب ناقله وزوَّره، وقد أجاب علي رضي الله عنه عن قول معاوية بأن قال: فرسول الله ﷺ إذاً قتل حمزة حين أخرجه، وهذا من علي رضي الله عنه [إلزام لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض][9] عليها

= الباغية عماراً، مع أن نسخة (ع) تتوافق مع الاستيعاب في موضعيه.

(١) في (ظ): قتل.
(٢) (أيضاً): ليست في (ظ).
(٣) عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية، حدّث عنه أبو بكر البيهقي، مات سنة ٤٢٩هـ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢.
(٤) (كتاب): ليست في (ظ).
(٥) الفرق بين الفرق للبغدادي ص(٣٤٢).
(٦) ص(٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٧) ص(١٠٨٨).
(٨) في (ظ): لرد به.
(٩) ما بين المعقوفتين من (ظ).

قاله الإمام الحافظ أبو الخطاب [ابن دحية رضي الله عنه][(١)]][(٢)].

وسيأتي[(٣)] قول حذيفة لعمران: إن بينك وبينها باباً مغلقاً [٢٠٥/ب] يوشك أن يكسر[(٤)].

## [[باب يأتي زمان[(٥)] إلا والذي بعده شر منه[(٦)] وظهور[(٧)] الفتن

**البخاري**[(٨)] عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحَجَّاج فقال[(٩)]: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا وبعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيكم ﷺ. وخرّجه[(١٠)] **الترمذي**[(١١)] وقال: حديث صحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان وينقص[(١٢)] العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل القتل» خرّجه[(١٣)] **مسلم**[(١٤)].

قوله: (يتقارب الزمان) قيل: معناه قصر الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة[(١٥)]، وقيل: هو قصر مدة الأيام، على ما روي: «أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ظ).
(٢) ما بين المعقوفتين المزدوجتين من (ع، ظ).
(٣) ص(١١١٢).
(٤) من قوله: سيأتي إلى هنا ليست في (ع، ظ).
(٥) جملة: لا يأتي زمان، بياض في الأصل، تم توضيحه من (ع، ظ).
(٦) جملة: شر منه، بياض في الأصل، تم توضيحه من (ع، ظ).
(٧) في (ظ): وفي ظهور.
(٨) في صحيحه ٢٥٩١/٦، ح٦٦٥٧.
(٩) (فقال): ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): أخرجه.
(١١) في جامعه ٤/ ٤٩٢، ح٢٢٠٦.
(١٢) في (ظ، مسلم): ويقبض، والأصل متوافق مع البخاري.
(١٣) في (ظ): أخرجه البخاري ومسلم، وهو في البخاري ٥/ ٢٢٤٥، ح٥٦٩٠.
(١٤) في صحيحه ٤/ ٢٠٥٧، ح١٥٧.
(١٥) (الساعة): ساقطة من (ظ).

# البدر المنير

## في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثامن

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أيوب

أبي محمد عبد الله بن سليمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

(الحديث)[١] ٱختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه (حين)[٢] لم يقدر علىٰ إنكاره قال: «إنما قتله من أخرجه». ولو كان حديثًا فيه شك لرده معاوية وأنكره، وقد أجاب (علي)[٣] عن قول معاوية بأن قال: «رسول الله ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه» وهو من عليّ إلزام لا جواب عنه. قلت: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. قال الخلال فيما حكاه ابن الجوزي في «علله»[٤] عنه أن أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبا خيثمة، وغيرهم ذكروا هٰذا الحديث: «تقتل عمار الفئة الباغية»، فقالوا: ما فيه حديث صحيح. وأن الإمام أحمد قال: قد روي في «عمار تقتله الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثًا، ليس فيها حديث صحيح[٥]. وقال ابن دحية في كتابه «التنوير»: هو حديث لا مطعن في صحته، وقد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وقد ٱستوفىٰ طرقه الطبراني في «معجمه الكبير» فرواه عن معاوية نفسه، وعن (عمر وابنه)[٦] وغيرهما، ولو كان حديثًا غير صحيح لرده معاوية وأنكره.

## الحديث الثالث عشر

روي «أنه ﷺ قال لابن مسعود: يا بن أم عبدٍ ما حكم من بغىٰ من

(١) في «أ»: الأحاديث. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: حتى.
(٣) من «د».
(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٨).
(٥) وتعقب الإمام الذهبي هذا القول فقال في «تلخيص العلل المتناهية» (ص٣١٢): بل صح أن يعقوب بن شيبة سأل الإمام أحمد عن الحديث فصححه.
(٦) لعله «عمرو وابنه» وانظر «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩).

## Ḥanafī Opinion

al-Imam al-A`ẓam Abū Ḥanīfah unequivocally passes his judgement as reported by Abū al-`Ulā Ṣa`d ibn Mohammed al Ḥanafī in his kitāb al-`Itiqād, al-Biyāḍī in his al-Uṣūl al-Mūnīfah, al-Nasafī in his Tabṣirah, al Kurdarī in his Manāqib Abī Ḥanīfah. Here it is quoted from al-Muwaffiq al-Makkī al-Ḥanafī in his Manāqīb Abī Ḥanīfah:


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

٣٣٦

الجزء الثاني

من

مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه واكرم

للعلامة صدر الائمة ابي المؤيد الامام الموفق بن احمد المكي رحمه الله * قال الشيخ عبد القادر القرشي المصري في الجواهر المضية في طبقات الحنفية الموفق بن احمد بن محمد بن سعيد المكي خطيب خوارزم استاذ ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب ابو المؤيد مولده في حدود سنة اربع وثمانين واربعمائة * ذكره القفطي في اخبار النحاة وقال اديب فاضل له معرفة تامة بالفقه والادب وروى مصنفات محمد ابن الحسن عن عمر بن محمد بن احمد النسفي * مات * سنة ثمان وستين وخمسمائة واخذ علم العربية عن الزمخشري * واخوه الحافظ محمد بن احمد المكي هو الملقب بشمس الائمة وابن الموفق الحافظ المؤيد منه استند الخوارزمي في مسنده رحمهم الله تعالى

الجزء الثاني

من

مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه

للكردري

قال في كشف الظنون هو الشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (٨٢٧) هجريه رحمهم الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣٢١) هجريه

كتب لي شعبة الى ابي حنيفة يسأله ان يحدثني فلما جئت ابا حنيفة قرأ الكتاب فاستحسنه وقال نعم حشو المصر شعبة. وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري فقال في آخره لا ادري امدحه بهذا ام ذمه.

❊ وبه قال حدثني الحسن بن محمد البلخي ❊ انبأ حم بن نوح انبأ مكي بن ابراهيم قال كان سفيان وابو حنيفة والحسن بن عمارة يرون القراءة على العالم وقراءته عليك سواء. ❊ وبه قال حدثني عبد الله بن محمد ابن سعيد ❊ انبأ احمد بن يحيى انبأ الوليد بن حماد عن عمه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ما قاتل احد عليا الا وعلي اولى بالحق منه ولولا ما سار علي فيهم ما علم احد كيف السيرة في المسلمين. ❊ وبه قال حدثني ابن سعيد ❊ انبأ عبيد بن حمد ونا انبأ ابن طريف حدثني ابي عن محمد بن زيد بن علي ان ابا حنيفة بعث الى زيد بن علي بمال فقال استعن به على حربك وما انت فيه واعن به ضعفاء اصحابك. ❊ وبه قال حدثنا ابن سعيد ❊ انبأ احمد بن محمد بن يحيى انبأ عبيد بن يحيى سمعت ابا جعفر الرواسي يقول سمعت ابا حنيفة يقول ما صليت صلوة منذ نحو من خمسين سنة الا وانا استغفر الله من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❊ وبه قال حدثني احمد ❊ انبأ يعقوب بن يوسف انبأ قاسم بن الضحاك حدثني معاوية بن سفيان المازني حدثني ابراهيم بن سويد الحنفي قال سألت ابا حنيفة وكان لي مكرما ايام ابراهيم بن عبد الله بن حسن فقلت ايما احب اليك بعد حجة الاسلام الخروج الى هذا او الحج فقال غزوة بعد حجة الاسلام افضل من خمسين

❊ ما قاتل احد عليا الا وعلي اولى بالحق منه ❊

---

مؤدي ا قضاة اسألكم بالله تعالى وما وهب لكم من العلم ان تصونوا العلم عن الذل فان بلي منكم رجل بالدخول في القضاء فعلم من نفسه خربة سترها الله تعالى عن العباد لم يجز قضاؤه ولم يطب رزقه وان كانت سريرته مثل علانيته جاز قضاؤه وطاب رزقه. قلت. هذه الرواية التي جاءت ان المقلد ينعزل بالفسق والصحيح انه يستحق العزل ويجوز ان يوجه على الوجه الذي ذكر في الفتاوى انه انما ينعزل في الفسق اذا كان الذي قلده قلده على ظن العدالة لانه كالشرط ولو قلد على انه عدل ففسق ينعزل اجماعا والولاية مما تقبل التعليق كالوكالة اما اذا قلده على انه فاسق لا ينعزل بالفسق عدنا الى قوله ان الجأته ضرورة الى الدخول فيه فلا يجعلن بينه وبين الناس حجابا وليصل الصلوات الخمس في جامعه فاذا صلى العشاء الاخيرة نادى ثلاثة اصوات هل لاحد من حاجة ثم يدخل منزله فان مرض مرضا لا يستطيع الجلوس للحكم اسقط رزقه واي امام غل فيئا او جار في حكمه بطلت امامته ولم يجز حكمه. قلت. المذهب خلافه وتاويله انه يخرج من ان يكون كالخلفاء والائمة المرضيين بل يصير خلافة يشوبها امامة واليه اشار عليه السلام بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة الحديث عدنا الى قوله واذا اذنب ذنبا بينه وبين الناس اقيم عليه ويقيمه اقرب القضاة اليه. وزاد المرغيناني واذا اذنب ذنبا بينه وبين الله تعالى يلزمه الحد درئ عنه الحد. ❊ وذكر السمعاني ❊ عن هلال بن يحيى الرائي قال سمعت يوسف بن خالد السمتي قال كنت اختلف الى عثمان البتي بالبصرة فقيه اهلها وكان يذهب مذهب الحسن البصري والمعتزلي وابن سيرين

Abū Hanīfah said: Alī was on ḥaqq in all his battles against whomever he fought and had we not the practice of Alī we would not have known the rulings for battles between Muslims.

[ Manāqib Abī Hanīfah, Vol. 2, Pg. 83 ]

حجة ❊ وبه قال حدثني ابن سعيد ❊ انبا محمد بن شجاع انبا حسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول لاشك
ان امير المؤمنين عليا انما قاتل طلحة والزبير بعد ان بايعاه وخالفاه ❊ وبه قال حدثني احمد ❊ انبا الفضل
ابن يوسف انبا طاهر بن ابي احمد سمعت الحسن بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابا حنيفة وذكر محمد بن عبد الله
ابن حسن بعد ما اصيب وعيناه تدمعان ❊ وبه قال حدثني احمد ❊ انبا محمد بن اسمعيل الراشدي
انبا محمد بن عديس انبا الحسين بن سلمة الارحبي قال جاءت امرأة الى ابي حنيفة ايام ابراهيم فقالت ان ابني
يريد هذا الرجل وانا امنعه قال لاتمنعيه وقال حماد بن اعين كان ابو حنيفة يحض الناس على ابراهيم ويامرهم
باتباعه ❊ وبه قال عبد الله بن زيدان ❊ انبا محمد بن عبد الرحمن انبا اسمعيل بن ابان عن جعفر
الاحمر سألت ابا حنيفة عن مسئلة فاجاب فيها فقلت لا يزال هذا المصر بخير ما ابقاك الله

فقال ❊ خلت الديار فسدت غير مسود ❊ ومن الشقاء تفردي بالسودد

❊ وبه قال حدثنا القاسم بن جعفر ❊ انبا ابراهيم بن سليمان انبا صفوان بن يحيى انبا يعقوب بن شعيب عن
ابي حنيفة عن حماد قال قال ابراهيم علي احب الينا من عثمان ❊ وبه قال حدثني احمد بن محمد الصيرفي ❊
انبا عبد الله بن احمد انبا ابراهيم بن اسحاق انبا نوح بن دراج قال قال ابو حنيفة وسئل عن يوم الجمل فقال سار
علي فيه بالعدل وهو علم المسلمين السنة في قتال اهل البغي ❊ وانباني ابو المعالي الفضل بن سهل الحلبي ❊

يتبع

ما اخذت من مذاهبهم وناظرت عليهم ثم استاذنت للخروج الى الكوفة لالتقي مشايخها والنظر في مذاهبهم والاستماع
منهم فدلوني على سليمان الاعمش لانه اقدمهم في الحديث وكان معي مسائل في الحديث وكنت سألت عنها
العلماء فلم اجد احدا اجابني فيها فذكرت ذلك في حلقة الاعمش فذكر ذلك له فقال ايتوني به فدعيت اليه فقال
هات تقول اهل البصرة اعلم من اهل الكوفة كلا ورب البيت الحرام ماذاك كذلك وما خرجت البصرة
الا صاحاو معبرا او شاعرا وقدلو لم يكن بالكوفة الا رجل ليس من اهلها ولا من عربها ولكن من مواليها يعلم من المسائل
ما لا علم الحسن ولا ابن سيرين ولا قتادة الاعمى ولا البتي ولا غيرهم وغضب علي غضبا شديدا حتى خفت ان
يضربني بعصاه ثم قال لبعض من حضره اذهب به الى مجلس النعمان فوالله لو رأى اصغر اصحابه علم انه ...اهل
... لاو... في قلبي من الرعب ما الله تعالى به عالم فقام الرجل واتبعته ... ...
قال النعمان يكون في ... فسل عنه فانه ... انا ... اعلم ولي شغل لا يمكن لي المصير اليه ...
... حتى اتيت بني حرام في آخر القبائل وقد دخل وقت العصر فاذا بكهل قد ... الوجه
حسن ... وخلفه غلام اشبه الناس به ... ثم صعد المئذنة فاذن اذا انا حسنا ... الامام
... فصلى ركعتين خفيفتين تامتين اشبه بصلاة الحسن وابن سيرين فاجتمع نفر من اصحابه و... فقام وصلى
بهم اشبه الناس بصلاة اهل البصرة فلما سلم استند الى المحراب واقبل بوجهه الى الناس فجاءهم ثم سأل كل واحد



Imam Abū Ḥanīfah was asked about the battle of Jamal, He replied: Alī was upon justice and it is Alī who taught Muslims the Sunnah of how to derive rulings for battles with Muslim rebels.

[ Manāqib Abī Hanīfah, Vol. 2, Pg. 84 ]

al-Zayla`ī al-Ḥanafī in Naṣb al-Rāyah states:

# نَصْبُ الرَّايَةِ

# لِأَحَادِيثِ الهِدَايَةِ

لِلإمام البارع الحافظ

العَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ الحَنَفِيِّ

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مَعَ حَاشِيَتِهِ النَّفِيسَةِ المُهِمَّةِ

## بُغْيَةُ الأَلْمَعِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ

وتصحيح أُصل النُّسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي

وزادهُ تصحيحًا ومُقابلةً بمخطوطتين

**محمد عوامة**


المكتبة المكية

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال :
قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى.
٦٥٢٤ ولفظ أبى داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه
٦٥٢٥ أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبى عوانة عن عبد الأعلى الثعلبى عن
بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ،
وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو
أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى
"مسانيدهم" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .
وذهل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذى فقط ، قال ابن القطان فى "كتابه" :
**هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن**
أنس ، قال : وخيثمة بن أبى خيثمة البصرى لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وبلال
ابن مرداس الفزارى مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى
ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذى ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن
عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس ، ثم قال فى رواية أبى عوانة المتقدمة : إنها أصح
من رواية إسرائيل[1] ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق
خيراً من طريق أبى عوانة الذى فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .
٦٥٢٦ **قوله** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد على فى
نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام
وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصارى ، فولاه
٦٥٢٧ الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد على فى نوبته ، فالدليل عليه قول النبى ﷺ لعمار : «تقتلك الفئة
الباغية» ، ولا خلاف أنه كان مع على ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين فى "كتاب الإرشاد":
وعلى رضى الله عنه كان إماماً حقاً فى ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم
قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً فى قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ،
والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

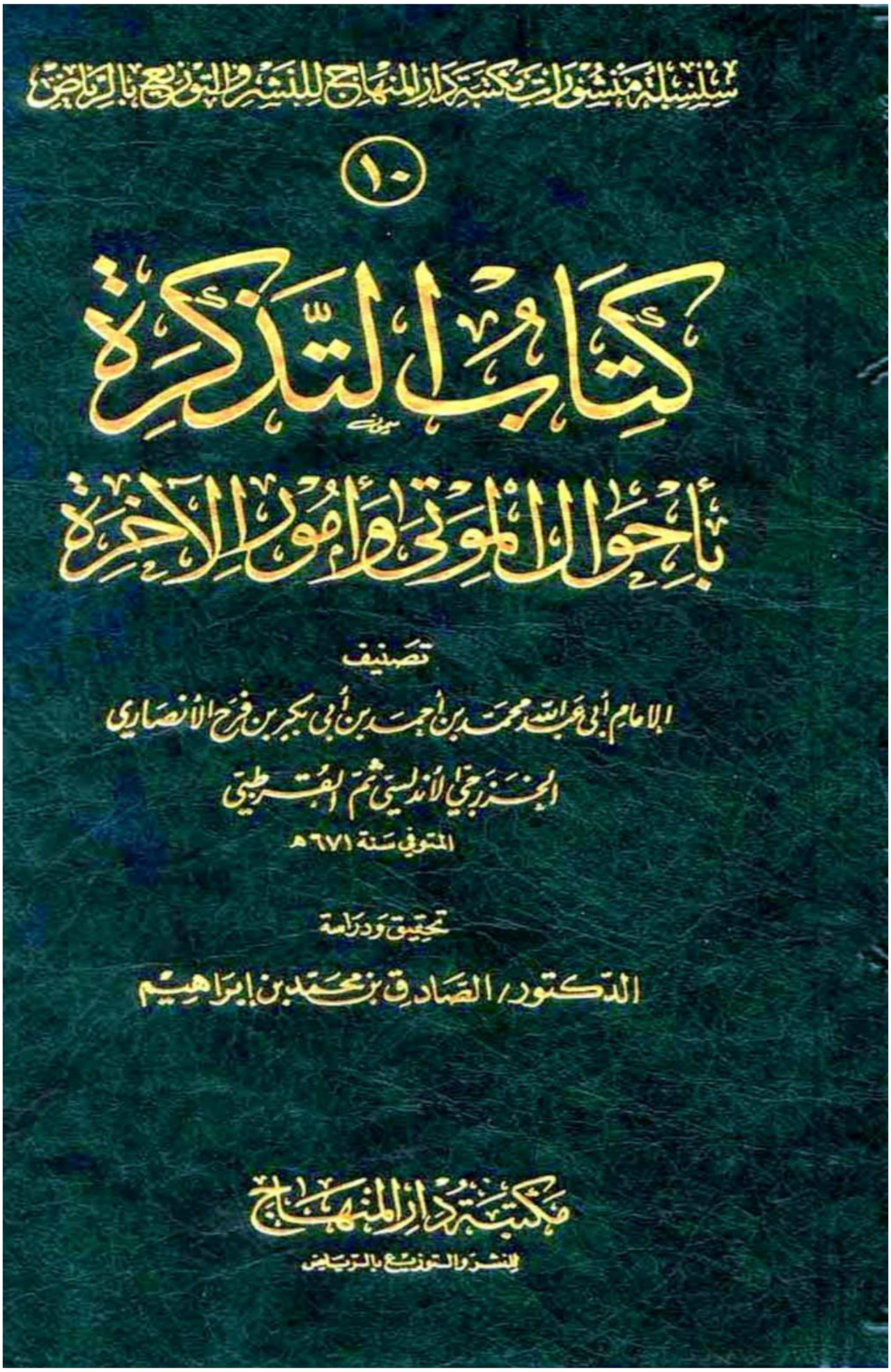
(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٤٦٠ – ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

There is consensus of opinion Ijmā` that Alī was in the right in his battle with Ṭalḥa, al-Zubayr, `Āyeshā and those with them, and against the opposition at Ṣiffīn that is Mu`āwīyah and his army and `Āyeshā had expressed her remorse for participation.

[ Nasb al-Rāyah, Vol. 4, Pg. 69 ]

Mālikī Opinion

Moḥammed ibn Aḥmed al-Qurṭubī al-Mālikī, the mufassir, muḥaddith and faqīh unequivocally states and assents to the view in his al Tadhkirah that there is consensus that Imam Ali ع was on the ḥaqq in his battles. He says:



قال ابن شهاب: فأنشدت عائشة ﵂ أبياته هذه فقالت: ما سمعت شاعراً أصدق شعراً منه[١].

قال الحافظ ابن دحية قوله: «بل نرى أن نضارب»، أنْ هنا مخففة من الثقيلة، محذوفة الاسم تقديره: أننا، وقوله: «كفعل الخادرات الدرائب» الخادرات: الأسود التي لا تدبر عن فرائسها؛ لأنها قد ضربت بها، ودرب عليها، والدربة: الضراوة.

يقال: درب يدرب، ورفع الدرائب؛ لأنها بدل من الضمير في يدبروا.

قال: والإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل، والأخرى طائفة بغي، ومعلوم أن علياً ﵁ كان الإمام.

وروى **مسلم** في صحيحه[٢] قال: ثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو][٣] خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل[٤] يحفر الخندق، جعل يمسح رأسه ويقول: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية»، وخرّجه أيضاً من طريق إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا: أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة عن أبي مسلمة هذا الإسناد نحوه غير أن في حديث النضر قال: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة[٥]، وله طريق[٦] غير هذا في صحيح **مسلم**[٧].

وقال: أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب[٨] في ترجمة عمار: وتواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار[٩] الفئة الباغية»، وهو من أصح الأحاديث.

---

(١) لم أقف على قولها.
(٢) ٤/ ٢٢٣٥، ح٢٩١٥.
(٣) ما بين المعقوفتين من (ظ).
(٤) في (ظ): جعله.
(٥) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢٣٥، ح٢٩١٥.
(٦) في (ظ): طرق.
(٧) في صحيحه ٤/ ٢٢٣٦، ح٢٩١٦.
(٨) في موضعين ٢/ ٤٤٨، و٣/ ١١٤٠
(٩) في (ظ): عماراً، وهو الصواب لأن الفئة الباغية هي الفاعلة فيكون التقدير: تقتل الفئة=

Ijmā` has been established that the party of al-Imām was just and the opposing party were rebels. And Alī was the truthful Imām.

[ Al-Tadhkīrah, Pg. 1088 ]

Shāfi`ī Opinion

Imam al-Shāfi`ī's opinion is stated by al-Bayhaqī in his al-`Itiqād that whoever fought Imam Alī during his caliphate was a rebel/bāghī:

# الاعتقاد

# والهداية إلى سبيل الرشاد

للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن موسى البيهقي
رحمه الله

علق عليه
سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
رحمه الله

قدم له وعلق عليه
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

حققه وعلق عليه
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين

لأول مرة يحقق على خمس نسخ

دار الفضيلة

قال الأصم : وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ، وأبا الطيب محمد بن أحمد الكرابيسي ، وأبا أحمد بن أبي الحسن الدارمي يقولون : سمعنا أبا بكر محمد بن إسحاق يقول - وهو ابن خزيمة - رحمه الله - : خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذو النورين ، ثم علي بن أبي طالب - رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين .

قال : وكل من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغ . على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس - يعني الشافعي - رحمه الله .

قال الشيخ : ثم لم يخرج من خرج عليه ببغيه عن الإسلام ، فقد كان رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتي تقتتل فتتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة » .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره (١) .

= وقد أورده الكتاني في « نظم المتناثر » ( ص ١٢٦ ) من طريق واحد وثلاثين صحابيًا ، ثم قال : وممن صرح بتواتره السيوطي في « خصائصه الكبرئ » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الرافعي » : قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث .

وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ، انتهى المراد منه .

(١) حديث صحيح .

وأخرجه البخاري ( ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٦٩٣٥ ، ٧١٢١ ) ، ومسلم ( ٤/ ٢٢١٤ ) ، وأحمد =

Whoever fought Amīr al Mu`minīn Alī ibn Abī Ṭālib during his Caliphate was a rebel and our teachers committed us to this position and it is the position of Ibn Idrīs al-Shāfi`ī

[ al-`Itiqād, Pg. 531 ]

Abū Manṣūr al-Baghdādī al-Shāfi`ī in his Uṣūl al-Dīn decisively states:

# أصول الدين

تأليف

الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد

التميمي البغدادي

المتوفى سنة ٤٢٩ هـ

حققه وعلق عليه

أحمد شمس الدين


منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

له ﷺ بالجنة عند تجهيز جيش العسرة، وما روي من أنه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة إلاّ مؤمن. وقد روي أن النبي ﷺ صعد جبل حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ فقال: «اسكن حراء، فما عليك إلاّ نبي أو صديق أو شهيد»(١) وفي هذا دليل على أن عثمان قُتل شهيداً سعيداً. ودليل صحة إمامته إجماعُ الأمة بعد قتل عمر [على] أن الإمامة لواحدٍ من أهل الشورى وكانوا ستة، فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

## المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل
## في حكم أهل صفين والجمل

أجمع أصحابنا على أن عليًا رضي الله عنه كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصِفّين. وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة: إنهم كانوا على الخطأ. وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير: إنهم أخطأوا ولم يفسقوا؛ لأنّ عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضَبَّة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا عليًا، فهم الذين فسقوا دونها. وأما الزُّبَيْرُ فإنه لما كلمه عليٌّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة، فأدركه عمرو بن جُرْمُوز بوادي السِّباع فقتله وحمل رأسه إلى علي فبشَّره عليٌّ بالنار. وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هَمَّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليًا فَسَقَةٌ.

وأما أصحاب معاوية فإنهم بَغَوْا، وسماهم النبي ﷺ بُغاةً في قوله لعمّار: «يقتلك الفئة الباغية»(٢) ولم يكفروا بهذا البغي؛ لأن عليًا قال: إخواننا بغوا علينا، ولأنه قال لأصحابه: لا تتبعوا مدبراً ولا تُذَفِّفُوا على جريح. فلو كانوا كفرة لأباحَ ذلك فيهم.

---

(١) روى البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ٥ (حديث ٣٦٧٥ و٣٦٨٦) عن أنس بن مالك: أنّ النبي ﷺ صعد أُحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أُحد، فإن عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان»، وفي لفظ آخر عند البخاري (رقم ٣٦٩٩): «اسكن أحد...». ورواه بلفظ: «اثبت حراء» أبو داود في السنّة باب ٨.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ٦٣ (حديث ٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». ورواه مسلم في الفتن (حديث ٧٠ و٧٢ و٧٣).

There is agreement of our school (Ashā'ira) that Alī (raḍi Allah anhu) was in the right in his fight with people of Jamal and right in his fight with party of Mu`āwīyah at Ṣiffīn.

[ Usūl al-Dīn, Pg. 315 ]

Ḥanbalī Opinion

The prominent Ḥanbalī Imams, namely, Muwaffiq al-Dīn al Maqdisī al-Ḥanbalī and Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, identically state in al-Mughnī and Its al-Sharḥ al-Kabīr, Vol. 10, Pg. 49 :

# المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

ويليه

# الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

---

## الجزء العاشر

( تنبيه ) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية » رواه ابن عبدالبر من حديث ابي هريرة وابي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فان أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان

والخارجون عن قبضة الامام اصناف أربعة ( أحدها ) قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الارض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد

( الثاني ) قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي لان ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولاننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه افضى إلى إتلاف أموال الناس ، وقال ابو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الامام

( الثالث ) الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين انهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا وإلا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم ، وذهبت طائفة من

---

وروى عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الامر أهله

وروي عن النبي ﷺ أنه قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية » رواه ابن عبد البر من حديث ابي هريرة وابي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فان أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان

﴿ مسئلة ﴾ ( وهم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة )

الخارجون عن قبضة الامام أصناف أربعة ( أحدها ) قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع الطريق ساعون في الارض بالفساد وقد ذكرنا حكمهم

( الثاني ) قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشيرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم الصنف الذي قبلهم في قول أكثر الاصحاب ومذهب الشافعي لان ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ، ولا ننا لو أثبتنا للعدد اليسير



The Ṣaḥābah (raḍī Allah anhum) had unanimous agreement about fighting against the rebels. Abū Bakr (raḍī Allah anhu) fought against the rejecters of zakāh and Alī fought against the people of Jamal, Ṣiffīn and Nahrawān.

# PART TWO

***Imām al-A`ẓam Abū Ḥanīfah (d. 150)***

***It is stated in many works of Ḥanafī Imams such as kitāb al `Itiqād of al-Nisāburi (d. 432), Badr al-Dīn al-`Aynī, al-Kurdarī and others. Here it is quoted from one of the most authoritative Ḥanafī biographical works manāqib al-Imām al-`Aẓam by al-Muwaffiq al-Dīn al-Makkī al-Khwārzmī al-***

﴿من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾

٣٣٦

﴿الجزء الثاني﴾

من

﴿مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه واكرم﴾

للعلامة صدر الائمة ابي المؤيد الامام الموفق بن احمد المكي رحمه الله * قال الشيخ عبد القادر القرشي المصري في الجواهر المضية في طبقات الحنفية الموفق بن احمد بن محمد بن سعيد المكي خطيب خوارزم استاذ ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب ابو المؤيد مولده في حدود سنة اربع وثمانين واربعمائة * ذكره القفطي في اخبار النحاة وقال اديب فاضل له معرفة تامة بالفقه والادب وروى مصنفات محمد ابن الحسن عن عمر بن محمد بن احمد النسفي * مات * سنة ثمان وستين وخمسمائة واخذ علم العربية عن الزمخشري * واخوه الحافظ محمد بن احمد المكي هو الملقب بشمس الائمة وابن الموفق الحافظ المؤيد منه استند الخوارزمي في مسنده رحمهم الله تعالى

﴿الجزء الثاني﴾

من

﴿مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه﴾

للكردري

قال في كشف الظنون هو الشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (٨٢٧) هجريه رحمهم الله تعالى

﴿الطبعة الاولى﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢١) هجريه

***Ḥanafī (d. 568):***



وكان ينفخ بالحاد دعوته • ولا يحابي لا باء ولا اولاد

ابو الافادة اولى بالبداية من • ابي الولادة عند الواحد الهادي

مامد رجليه يوماً نحو منزله • ودونه سكك سبع كاطوادي

الباب السابع عشر في محنته بحسد الناس اياه وحسن معاملته مع الناس

اخبرنا السيد الامام ابو الحسن علي بن عمر بن ابراهيم العلوي الزيدي بالكوفة قراءة عليه وانا اسمع انا ابو الغنائم محمد بن علي النرسي انا الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني مصنف تاريخ الكوفة اجاز لنا ابو الحسن محمد بن احمد بن سفيان انا ابو محمد بن خزيمة انا ابو حاتم بن نوح انا ابو سلم بن سالم سمعت بكير بن معروف سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ما جازيت احدا بسيئة قط وما ذكرت احدا بسوء قط قال او تدرون لم يبغضنا اهل مكة قلنا لا قال لانه نزل بالمدينة آيات تنسخ بعض ما كان بمكة فنحن نرد عليهم منسوخاتهم قال او تدرون لم يبغضنا اهل المدينة قلنا لا قال لانا نرى الوضوء من الرعاف والحجامة وهم لا يرون ذلك فنحن نفسد عليهم صلاتهم قال او تدرون لم يبغضنا اهل البصرة قلنا لا قال لانا نخالفهم في القدر وهو سنام امرهم قال او تدرون لم يبغضنا اهل الشام قلنا لا قال لانا لو شهدنا عسكر علي بن ابي طالب ومعاوية لكنا مع علي رضي الله عنه على معاوية قال او تدرون لم يبغضنا اهل الحديث قلنا لا قال لانا نحب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقر بفضائلهم

• قلت •

بالالف والتنوين فهذه الزيادة والنقصان لا يوجب شيئا لان السبع متواتر فانه وان لم يكن في الامام ففيه معنى • والثاني • ما جاء في الشواذ فذلك لا يوجب كونه قرآنا ولا نعتقد بانه من القرآن اما اذا قرأ به وخلطه بالقرآن لا يكفر لان عدم التواتر يمنع كونه قرآنا ولا نعتقد بانه من القرآن اما اذا قرأ به وورد الاثر به ولو شاذا امتنع التكفير • والثالث • الكلمات التي زادتها الرافضة كقوله والعصر ونوائب الدهر وقوله بزيادة قل للذين كفروا الا اعبد ما تعبدون او بنقصان وتغيير كقولهم الله الواحد الصمد او تغيير كقولهم وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم مكان العزيز الحكيم او تغيير نقطة كقولهم وكان عبد الله وجيها غيروا النون الى الباء او بزيادة الاعراب كقوله ان علينا صعقوا ان عليا فهذا الثالث ان تعمد به كما ذكره الرافضة كفر بلا نزاع • فان قلت • جعل التسمية قرآنا يستلزم الزيادة عليه ان لم يوجد التواتر فيه فان وجد التواتر فمالك امام دار الهجرة رضي الله عنه قطع بعدم كونه قرآنا الا التي في وسط النمل فانه خارج عن النزاع فيلزم على احد الفريقين • قلت • الامر بتجريد المصحف والتوصية باخلاء ما ليس منه ثابت وكتابته بقلم الوحي مع عدم الاخلاء متواتر فالعقل بلا قول اقتضى انه من القرآن ففي كل امر رجع الى الكتابة تصحيحا له جعلناها من القرآن لا فيما زاد عليه كما هو حكم المقتضى وجواز الصلوة عند الاكتفاء والجهر بها فيها وتضليل الجاحد كونها منه امر زائد على الكتابة فلم نلحقه به ولو رافض ايضا للقرآن تاويلات لا يرتضيها العقل ولا النقل • منها ما روى السيد الجليل في هذه



***Imam Abū Ḥanīfah asked his people, do you know why the Shāmīs hate us? We said: No! He replied: Because if we were during the times of Alī ibn Abī Ṭālib (raḍi Allah anhu) and Mu`āwiyah, we would have fought on the side of Alī! And he said: Do you know why ahl al ḥadīth hate us? We said: No! He replied: because we love the ahl al-Bayt and acknowledge their excellences.***

***[ Manāqib Abī Hanīfah, Vol. 2, Pg. 8 ]***

***Imām Moḥammed ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189)***

***Abū Mohammed `Abd al-Qādir al-Qarashī al-Ḥanafī (d. 775) in his famous Ḥanafī Ṭabaqāt work al-Jawāhir al-Muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah states from one of the two most prominent students of Imam al A`ẓam Abū Ḥanifah, Imam Moḥammed al-Shaybānī (d. 189):***

# الجواهر المضية في طبقات الحنفية

لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله
ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي،
٦٩٦ - ٧٧٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

## الجزء الثالث

م - ى
١١٣٥ - ١٨٧١

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

## ١٢٠٨

## محمد بن أحمد بن موسى

أبو الطَّيِّب ، الرَّازِىّ

سمع مِن[١] سليمان بن أحمد اللَّخْمِىّ .

سمع منه الحاكمُ ، وذكره فى « تاريخ نَيْسابُور » .

* * *

## ١٢٠٩

## محمد بن أحمد بن موسى بن يَزْدَاذ

الرَّازِىّ ، اليَزْدَاذِىّ ، الفقيه ، القاضى ، الخازِن*

سمع عمَّه علىَّ بن موسى القُمِّىّ[٢] ، ومحمد بن أيُّوب الرَّازِىّ .

ووَلِىَ القضاءَ بسَمَرْقَنْدَ ، وسمع أهلُها عليه .

مات سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

قال السَّمْعانِىُّ : كان ثِقَةً فاضلًا .

وقال الحاكم : كان فقيه أصحابِ أبى حنيفة .

قال : سمعتُ عمِّى ، سمعت[٣] أبا سليمان الجُوزْجَانىّ ، سمعتُ محمد بن الحسن

---

(١) فى م : « ابن » خطأ .

* ترجمته فى : الأنساب ٥٩٩ و ، اللباب ٣/٣٠٧ ، الطبقات السنية ، برقم ١٨٦٦ .

وهذه الترجمة والتالية لها لرجل واحد ، كما نبه المؤلف فى آخر الترجمة التالية ، وقد جعلهما السمعانى وابن الأثير ترجمتين لرجلين ، وجعلهما التقى التميمى ترجمة واحدة . وانظر اختلاف سنة الوفاة فى الترجمتين .

وفى م : « بن موسى بن داود الرازى البرزالى » ، وهو خطأ .

(٢) فى م : « العمى » تحريف . وتقدمت ترجمته برقم ١٠١٩ .

(٣) فى م : « سمعنا » .

يقول : لو لم يُقاتِلْ مُعاوِيةُ عليًّا ظالمًا له مُتَعَدِّيًا باغيًا ، كُنَّا لا نَهْتَدِى لقتالِ أهلِ البَغْيِ .

وهو ابنُ أخى علىّ بن موسى .

والده أحمد تقدَّم(١) .

* * *

## ١٢١٠

## محمد بن أحمد بن موسى

الخازن ، الرَّازىّ ، القاضى*

قال السَّمْعانِىُّ(٢) : فقيهُ الحنفيَّة ، كان قاضىَ الرَّىِّ وفَرْغانة وهَرَاةَ .

سمع منه الحاكِم .

تُوُفِّىَ بفَرْغانَةَ قاضيًا ، فى شهر رمضان ، سنة ستين وثلاثمائة .

قلتُ : هو الأوَّل .

ذكره السَّمْعانِىُّ ، فى « الخازن » ، وفى « اليَزْدَاذِىّ »(٣) ، والظاهِرُ أنه اعتقد أنَّهما اثنان ، وهما رجل واحدٌ .

* * *

---

(١) برقم ٢٦٤ .

* ترجمته فى : الأنساب ٥/١١ ، ١٢ ، اللباب ١/٣٣٦ ، الطبقات السنية ، برقم ١٨٦٦ .

(٢) نقل المصنف عبارة ابن الأثير .

(٣) فى م : « البردادى » تصحيف .



***If Mu`āwīyah had not fought with Alī whilst being a Ẓālim unjust and a bāghī/rebel who transgressed then we would not have known the rulings for fighting against rebels.***

***[ al-Jawāhir al-Muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, Vol. 3, Pg. 70 - 71 ]***

***<u>Shāfi`ī Opinion</u>***

***<u>Imam al-Shāfi`ī's opinion is stated by al-Bayhaqī in his al-`Itiqād that whoever fought Imam Alī during his caliphate was a rebel/bāghī:</u>***

# الاعتقاد

# والهداية إلى سبيل الرشاد

للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن موسى البيهقي
رحمه الله

علق عليه
سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
رحمه الله

قدم له وعلق عليه
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

حققه وعلق عليه
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين

لأول مرة محققة على خمس نسخ

دار الفضيلة

قال الأصم : وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « **تقتلك الفئة الباغية** » .

**أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ، وأبا الطيب محمد بن أحمد الكرابيسي ، وأبا أحمد بن أبي الحسن الدارمي يقولون : سمعنا أبا بكر محمد بن إسحاق يقول ـ وهو ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ : خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذو النورين ، ثم علي بن أبي طالب ـ رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين .

قال : وكل من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغ . على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس ـ يعني الشافعي ـ رحمه الله .

**قال الشيخ** : ثم لم يخرج من خرج عليه ببغيه عن الإسلام ، فقد كان رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة** » .

**أخبرنا** أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره (١) .

---

= وقد أورده الكتاني في « نظم المتناثر » ( ص ١٢٦ ) من طريق واحد وثلاثين صحابيًا ، ثم قال : وممن صرح بتواتره السيوطي في « خصائصه الكبرى » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الرافعي » : قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث .

وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ، انتهى المراد منه .

(١) **حديث صحيح** .

وأخرجه البخاري ( ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٦٩٣٥ ، ٧١٢١ ) ، ومسلم ( ٤/ ٢٢١٤ ) ، وأحمد =

***Whoever fought Amīr al Mu`minīn Alī ibn Abī Ṭālib during his Caliphate was a rebel and our teachers committed us to this position and it is the position of Ibn Idrīs al-Shāfi`ī***

***[ al-`Itiqād, Pg. 531 ]***

***Furthermore, as mentioned earlier about Imam al-Shafi`ī, al Bayhaqi in his Manāqib al Shāfi`ī and al-Rāzī in his Manāqib al Shāfi`ī relate the bias of Ibn Ma`īn against Imam al-Shāfi`ī in which he called him a Shī`āh because he considered Mu`āwīyah ibn Abī Sufyān as a bāgḥī/rebel. Here quoted from al-Bayhaqī:***

***Abū Dā'ūd reports from Aḥmed ibn Ḥanbal that Yaḥya ibn Ma`īn called Imam al-Shāfi`ī a shī`ah. So Ibn Ḥanbal replied: you are saying this about an Imam of Muslims? Ibn Ma`īn replied: I have read the chapter of bāghīs/rebels in his book and from begining to end and he takes Alī Ibn Abī Ṭālib as a proof. Ibn Ḥanbal replied: I am surprised at you; who else would al-Shāfi`ī justify his rulings against the bāghīs/rebels other than Alī? He was the first to have encountered by the bāghīs. Alī is the one whose Sunnah we have about the rules of engagement against rebels. It is neither reported from Rasūl Allah Peace be upon him nor from the example of earlier Khulafāh. After hearing this Yaḥyā ibn Ma`īn became ashamed.***

***[ Manāqib al-Shafi`ī, Vol. 1, Pg. 450 - 451 ]***

# مناقب الشافعي

للبيهقي

٣٨٤ — ٤٥٨

تحقيق

السيد أحمد صقر

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفرقتين جميعاً من أمته ، وجعل الذى قتلها أولاهما بالحق ، فوليها على .

وروينا عن أبي بَكْرَةَ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنه سماها مسلمين في قصة الحسن بن علي[1] رضى الله عنهم .

وروينا عن[2] على أنه سئل عن أهل الجمل ؟ فقال : إخواننا بَغَوْا علينا فقاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

وكان عبد الله بن عمر إذا ذكر أهل صفّين قال : قوم أصابتهم فتنة ، يغفر الله لنا ولهم .

فنقول ما قال سلفنا ، رضى الله عنهم ، فى كل واحدة من الطائفتين عند الحاجة إليه . ونسكت عما [ سكتوا عنه ] عند الاستغناء به عنه . وبالله التوفيق .

ومما[3] حكى عن أبي داود السجستانى أن « أحمد بن حنبل » أُخبِرَ أن

---

(١) يشير إلى ما رواه فى كتاب الاعتقاد ص ١٩٨ بسنده عن الحميدى ، عن سفيان . عن إسرائيل ، عن أبي موسى قال : سمعت الحسن قال : سمعت أبا بكرة يقول : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، والحسن بن على معه إلى جنبه، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين . قال سفيان : قوله : « فئتين من المسلمين » يعجبنا جداً وعقب عليه البيهقي بقوله : « وإنما أعجبهم ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سماها جميعاً مسلمين » .

(٢) فى ا : « عنه » .

(٣) فى ا : « وفيما » .

« يحيى بن معين » ينسب « الشافعى » إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟

فقال يحيى : إنى نظرت فى « كتابه[١] فى قتال أهل البغى » فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب .

فقال أحمد بن حنبل: عجباً لك ! فبمن كان يحتج الشافعى فى قتال أهل البغى، وأول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغى على بن أبى طالب ؟ وهو الذى سنّ[٢] قتالهم وأحكامهم . ليس عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء غيره ـ فيه سنة ، فبمن كان يَسْتَنُّ ؟ فخجل يحيى من ذلك[٣] .

---

(١) فى ا : « فى كتاب قتال » . (٢) فى ا : « بين » .
(٣) مناقب الشافعى للرازى ٥٢ .

***<u>al-Bayhaqī further explains  from other discussion by Imam al-Shāfi`ī on the matter:</u>***

***<u>All this proves that al-Shāfi`ī (raḥimahullah) believed that Alī (raḍī Allah anhu) was upon ḥaqq in his campaign and Mu`awīyah and others do not leave the fold of Imān due to their rebellion because Allah Ta`aala has called both groups as Muslims and the verse is upon its general import and Alī's (raḍī Allah anhu) fight was that of the Just Imām fighting those who disobeyed him and his intention was to bring them to obedience as Allah (swt) has said in Qur'ān that fight them until they return to the ordinance of God.</u>***

***<u>[ Manaqib al-Shafi`ī, vol.1, Pg. 447 ]</u>***

# مناقب الشافعي

للبيهقي

٣٨٤ — ٤٥٨

تحقيق

السيد أحمد صقر

لا أقتلك صبراً ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

وإنما أراد به بعض العراقيين حيث يزعم أن الأسير من أهل البغى يقتل إذا كانت له فئة يرجع إليها[١] يقاتل جاداً فى أيامه كابا منتصفاً أو مستعلياً - يعنى يساويه مرة فى الغلبة فى الحرب ويعلوه أخرى ، وعلىّ يقول لأسير من أصحابه : لا أقتلك صبراً ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

قال الشافعى فى خلال كلامه :

وقلت له : على بن أبى طالب ولى قتال المتأولين فلم يُقْصِص من دم ولا مال أُصيب فى التأويل .

وفى كل هذا دلالة على أن الشافعى رحمه الله كان يعتقد فى « علىّ » رضى الله عنه أنه كان محقّاً فى قتاله مَنْ خرج عليه ، وأن « معاوية » ومن قاتله لم يخرجوا بالبغى من الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعاً : مؤمنين ، والآية عامّة . وجرى على ، رضى الله عنه ، فى قتالهم مجرى قتال[٢] الإمام العدل من خرج من طاعته من المؤمنين ، وسار بسيرته فى قتالهم ، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ[٣] ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد، قال: سمعت أبا العباس: أحمد بن يحيى بن زكريا يقول : سمعت الربيع يقول :

---

(١) راجع نص محاورة الشافعى فى الأم ٤/١٤٣ وبعد هذا فى ح : « فيقول الشافعى : لم يقتله على ومعاوية ، لذلك الأسير فئة يرجع إليها ، يقاتل... » .

(٢) فى ح : « قتل » .

(٣) سورة الحجرات : ٩ .

سمعت الشافعي يقول : سئل عمرُ بن عبد العزيز عن أهل صفّين ؟ فقال : تلك دماءٌ طهّر الله منها يدي فلا أحبُّ أن أخْضِب لساني بها .

قلت : وهذا رأي حسن جميل من عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه .

فأما إذا احتاج إلى تعلّم السيرة في قتال الفئة الباغية ، فلابد له من متابعة على بن أبي طالب في سيرته في قتالهم .

ثم ولا بد له من أن يعتقد كونه محقاً في قتالهم . وإذا كان هو محقاً في قتالهم كان خصمه مخطئاً في قتاله والخروج عليه ، غير أنه لم يخرج ببغيه عن الإسلام ، كما حكينا عن الشافعي ، رحمة الله عليه ، في متابعته علياً في سيرته في قتالهم ، وتسمية الطائفتين جميعاً مسلمتين .

وفي قتال على ومعاوية وخروج مارقة من بينهما ، وهم أهل النهروان — ورد الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما خارجة مارقة يلي قتلها أولاهما بالحق (١) » .

وفي رواية أخرى : « تقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

(١) حديث أبي سعيد في مسند أحمد ٣/٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٩٧ ( ط الحلبي ) .



***It is inevitable that those who believe that Alī was upon ḥaqq in his fight also hold that those who rebelled against him were at fault but this rebellion does not take them out of the fold of Islam as we have reported from al-Shāfi`ī (raḥimahullah) in his derivation of the rulings against the rebels from his sīrah and considering both groups as Muslims.***

***[ Manaqib al-Shafi`ī, Vol. 1, Pg. 449 ]***

***<u>Ibn Ḥajr al-Ḥaythamī also admits to al-Shāfi`ī's source of juridical opinion in his Fatḥ al-Jawād:</u>***

# فتح الجواد بشرح الإرشاد

لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي
ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي
المتوفى ٩٧٤ هـ

## على متن الإرشاد

للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر
ابن المقري اليمني الشافعي
المتوفى ٨٣٧ هـ

ضبطه وصححه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الثالث

تنبيه:
وضعنا في أعلى الصحائف نص "فتح الجواد" للعلامة ابن حجر، وضمنه متن "الإرشاد" محصوراً بين قوسين، وبذيل الصحائف حاشية فتح الجواد للعلامة ابن حجر المذكور، وهو شرح مختصر على الإرشاد، ومعها تعليقات من شرح الإرشاد وغيره

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

ونحوهما بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة على التابعين فمن بعدهم ( بشرط تأويل ) لهم باطل ظنا استندوا إليه في جواز الخروج كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم وجهه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ( لا ) تأويل ( باطل قطعا ) كتأويل الخوارج ومانعي نحو الزكاة الآن فليس لهؤلاء ونحوهم كمن لا تأويل أو لا شوكة لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق، بخلاف ذوي الشوكة المسلمين بلا تأويل أو مع تأويل قطعي البطلان فإنهم

---

والحاصل أن معاوية رضي الله عنه وأتباعه كانوا بغاة على علي ثم على الحسن (رضي الله عنهما) حتى نزل الحسن لمعاوية بالخلافة نزولاً صحيحًا أجمع السلف على قبوله، وأن معاوية بعده صار هو الإمام الحق الواجب الطاعة على الخلق إلى أن مات بعد أن عهد لولده يزيد لأنه لغاية مهارته وحدة فطنته اللذين لم ينفعه الله بهما بالغ في ستر قبائحه التي لا أقبح منها عن أبيه حتى تيقن ظنًا أو تيقنًا ناشئًا عن مجرد تمويه وتخيل أنه يستحق الخلافة فتأهله لها فقام بها كما ينبغي في الأمور الملكية وأعرض هو وقومه عن الدين بالكلية إلى أن تغلب عليه الإمام الأعظم عبد الله بن الزبير ( رضي الله عنهما ) فخضعت له أقاليم الدنيا العامرة إلا إقليم الشام وما والاه من الإقليم المصري فحينئذ اختلفوا فقال جماعة الإمام الحق حينئذ ابن الزبير وانتصر له جماعة من المتأخرين وذهب الأكثرون إلى بقاء خلافة يزيد لأنه لم يتم الزبير عزله ولا إبطال شوكته . وقد استوفيت الكلام على ذلك في مقدمة مختصري لتاريخ الخلفاء مع فوائد تتعلق بما نحن فيه فعليك به فإنه مفيد .

هذا، والحق في مسألة ابن الزبير ويزيد أن كلا إمام على ما تمت فيه شوكته إذ المقرر عندنا أن الإمام الأعظم لا يجوز تعدده فلا يكون في الدنيا إلا إمام واحد، وأما إذا تعددت الأئمة كما هو معهود من قريب زمن الصحابة ^ وزعموا أن الانفراد تم لعبد الملك فلم يكن بمحل من الأرض بلغه الإسلام إمام بوجه إلا عبد الملك يرده أن جماعة تغلبوا على المغرب الأقصى فملكوه ومنعوا نواب عبد الملك عنه وأقاموا على ذلك مدة . فالحق أن كل من تمت له الشوكة في ناحية بحيث لا يحتاج إلى مدد من غيره ولا يقدر غيره على إزالة شوكته نفذت أحكامه في محل شوكته حتى المرأة والكافر كما يأتي . هذا وأن الخوارج مع علي كرم الله وجهه كانوا كمعاوية وقومه معه بل أولئك خطؤهم قطعي وهؤلاء خطؤهم ظني، ومن ثم عامل عليّ أولئك معاملة القطاع ونحوهم وعامل هؤلاء معاملة البغاة .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه أخذت أحكام البغاة من قتال عليّ لمعاوية، وكذلك أهل وقعة الجمل قاتلهم عليّ مقاتلة البغاة لأن تأويلهم كتأويل معاوية رضي الله عنه ( قوله يقطع بفساده ) أي أو لا يقطع بفساده ولكنه بعد استقرار الأمور كما تقرر ( قوله الخارجين على عليّ ) المراد بهم من ذكرناهم من أهل وقعتي الجمل وصفين ( قوله الخوارج ) الحرورية ونحوهم الخارجون عليه في الكوفة ثم قاتلهم حتى قتل منهم

***al-Shāfi`ī said: I derived the rulings about bāghīs from the example of Alī fighting Mu`āwīyah***

***[ Fath al-Jawād, vol. 3, Pg. 349 ]***

***Furthermore, prolific heresiographer al-Sharastānī (d 548) in his celebrated work al-Milal wa'l-Niḥal states the opinion of Imām al-`Asharī:***

كتاب الملل والنحل

# BOOK
OF
# RELIGIOUS AND PHILOSOPHICAL SECTS,

BY

MUHAMMAD AL-SHARASTÁNI.

## PART I.

CONTAINING

*THE ACCOUNT OF RELIGIOUS SECTS.*

---

NOW FIRST EDITED FROM THE COLLATION OF SEVERAL MSS.

BY THE

REV. WILLIAM CURETON, M.A. F.R.S. F.S.A.

ASSISTANT KEEPER OF THE MANUSCRIPTS IN THE BRITISH MUSEUM,
LATE SUB-LIBRARIAN OF THE BODLEIAN LIBRARY.

EX ORIENTE LUX

LONDON:
PRINTED FOR THE SOCIETY FOR THE PUBLICATION OF ORIENTAL TEXTS.

SOLD BY
JAMES MADDEN & C°. 8, LEADENHALL STREET;
AND BY F. A. BROCKHAUS, LEIPSIC.

MDCCCXLII.

والقران عنده معجز من حيث البلاغة والنظم والفصاحة اذ خُيّر العرب بين السيف وبين المعارضة فاختاروا اشد القسمين اختيار عجز عن المقابلة ومن اصحابه من اعتقد ان الاعجاز في القران من جهة صرف الدواعي وهو المنع من المعتاد ومن جهة الاخبار عن الغيب وقال الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين اذ لو كان ثم نص لما خفي والدواعي تتوفر علي نقله واتفقوا في بيعة سقيفة بني ساعدة علي ابي بكر رضي الله عنه ثم اتفقوا بعد تعيين ابي بكر علي عمر رضي الله عنهما واتفقوا بعد الشوري علي عثمان رضي الله عنه واتفقوا بعده علي علي عليه السلام وهم مترتبون في الفضل ترتّبهم في الامامة وقال لا نقول في عائشة وطلحة والزبير الا انهم رجعوا عن الخطاء وطلحة والزبير من العشرة المبشرين بالجنة ولا نقول في معاوية وعمرو بن العاص الا انهما بغيا علي الامام الحق فقاتلهم علي مقاتلة اهل البغي واما اهل النهروان فهم الشراة المارقون عن الدين بخبر النبي صلي الله عليه وسلم ولقد كان علي عليه السلم علي الحق في جميع احواله يدور الحق معه حيث دار

المشبهة ان السلف من اصحاب الحديث لما رأوا توغُّل المعتزلة في علم الكلام ومخالفة السنة التي عهدوها من الائمة الراشدين ونصرهم جماعة من امراء بني امية علي قولهم بالقدر وجماعة من خلفاء بني العباس علي قولهم بنفي الصفات وخلق القران تحيّروا في تقرير مذهب اهل السنة والجماعة في متشابهات آيات الكتاب واخبار النبي عليه السلم فاما احمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني وجماعة من ائمة السلف فجروا علي منهاج السلف المتقدمين عليهم من

*Al-Asharī said: I do not say anything about `Aishah, Ṭalḥa and al-Zubayr other than that they retracted from their error and Ṭalḥa and al-Zubayr are from the ten promised paradise and I do not say about Mu`āwīyah and `Amr ibn al-Āṣ other than that they were rebels and rebelled against the Imam upon ḥaqq and He fought against them because they were bāghīs.*

*[ Al-Milal wan-Nihal, Vol. 1, Pg. 75 ]*

***Imām Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370)***

***The great classical Ḥanafī Uṣūlī Imām declares his position in his momentous work Aḥkām al-Qur'ān:***

# أحكام القرآن

لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

**محمد الصادق قمحاوي**


عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف


## الجزء الخامس


دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم فى سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تفىء بذلك قوتلت بالسيف على ماتضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغى وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد قال النبى ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأى شئ أمكن وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغى إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الاية وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغى قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس فى نزول الاية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح مايوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقص القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذكان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمومه وأيضاً قاتل على بن أبى طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقاً فى قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التى قابلته واتباعها وقال النبى ﷺ لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسنتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد روى عن النبى ﷺ فى إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم

***Also, Alī Ibn Abī Ṭālib (raḍī Allah anhu) fought the bāgḥī party with the sword and with him were senior ṣaḥābah and ṣaḥabah of Badr whose lofty status is known. He was upon ḥaqq against the rebels and none opposed him other than the bāghīs and their supporters and the Prophet Peace be upon him said that Ammār will be killed by the bāghīs and this ḥadīth is mutawātir so much so that even Mu`āwīyah could not deny it. And Abdullah ibn Amr reminded them of this ḥadīth, Mu`āwīyah said that Ammār was killed by those who brought him in front of our spears. This ḥadīth is reported from the people of Baṣra, Kūfa, Ḥijāz and Shām and it is from the proofs of the***

*Prophet hood because it informs of the future event which cannot be known but by the knowledge provided by God [ Ahkām al-Qur'ān, Vol. 5, Pg. 280 ]*

*Imām Abū Manṣūr al-Baghdādī (d. 429)*

*In his Uṣūl al-Dīn he states that at Jamal, Ṭalḥa, al-Zubayr and Umm al-Mu'minīn had retracted from their initial position but about others partaking in Jamal and Ṣiffīn, he has the following to say:*

# أصول الدين

تأليف

الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد
التميمي البغدادي
المتوفى سنة ٤٢٩ هـ

حققه وعلق عليه
أحمد شمس الدين

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

له ﷺ بالجنة عند تجهيز جيش العسرة، وما روي من أنه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة إلاّ مؤمن. وقد روي أن النبي ﷺ صعد جبل حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ فقال: «اسكن حراء، فما عليك إلاّ نبي أو صديق أو شهيد»[١] وفي هذا دليل على أن عثمان قُتل شهيداً سعيداً. ودليل صحة إمامته إجماعُ الأمة بعد قتل عمر [على] أن الإمامة لواحدٍ من أهل الشورى وكانوا ستة، فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

## المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل
## في حكم أهل صفين والجمل

أجمع أصحابنا على أن عليًا رضي الله عنه كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصِفّين. وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة: إنهم كانوا على الخطأ. وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير: إنهم أخطأوا ولم يفسقوا؛ لأنّ عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضَبَّة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا عليًا، فهم الذين فسقوا دونها. وأما الزُّبَيْرُ فإنه لما كلمه عليٌّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة، فأدركه عمرو بن جُرْمُوز بوادي السِّباع فقتله وحمل رأسه إلى علي فبشَّره عليٌّ بالنار. وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هَمَّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليًا فَسَقَةٌ.

وأما أصحاب معاوية فإنهم بَغَوْا، وسماهم النبي ﷺ بُغاةً في قوله لعمّار: «يقتلك الفئة الباغية»[٢] ولم يكفروا بهذا البغي؛ لأن عليًا قال: إخواننا بغوا علينا، ولأنه قال لأصحابه: لا تتبعوا مدبراً ولا تُذَفِّفُوا على جريح. فلو كانوا كفرة لأباحَ ذلك فيهم.

---

(١) روى البخاري فيّ فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ٥ (حديث ٣٦٧٥ و٣٦٨٦) عن أنس بن مالك: أنّ النبي ﷺ صعد أُحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أُحُد، فإن عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان»، وفي لفظ آخر عند البخاري (رقم ٣٦٩٩): «اسكن أحد. . .». ورواه بلفظ: «اثبت حراء» أبو داود في السنّة باب ٨.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ٦٣ (حديث ٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». ورواه مسلم في الفتن (حديث ٧٠ و٧٢ و٧٣).

***<u>These three (Ṭalḥa, Zubayr and Umm al-Mu'minīn) are absolved from fisq but the others who fought Alī at Jamal were Fāsiqs and as for the party of Mu`āwīyah, they were also bāghī and the Prophet Peace be upon him defined them as such in the ḥadīth about Ammār that he will be killed by the bāghīs but they did not commit kufr due to this rebellion.</u>***

***[ Usūl ud-Dīn, Pg. 315 ]***

***Opinion of Ammār ibn Yāsir as reported by Ibn Abī Shaybah in his al-Muṣannaf and al-Bayhaqī in his al-Sunan.***



وذكرت الزبير فقلت: يرحمه الله، وذكرت زيداً فقلت: يرحمه الله، وقد قتل بعضهم بعضاً، والله لا يجمعهم الله في جنة أبداً قالت: أَوَلا تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير، قال: فكانت أفضل مني.

١٦٧١٩ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيدان، ثنا إسحاق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن خالد بن الواشمة بنحوه.

ورواه أيضاً أيوب عن ابن سيرين.

١٦٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، قال: رأى عمرو بن شرحبيل وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأني دخلت الجنة فإذا أنا بقباب مضروبة، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لذي كلاع وحوشب، وكانا ممن قتل مع معاوية، قال: قلت: ما فعل عمار وأصحابه، قالوا: أمامك، قال: قلت: سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضاً، فقال: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة، قال: قلت: ما فعل أهل النهر، قال: لقوا برحا، فقال يحيى بن أبي طالب: فسمعت يزيد في المجلس ببغداد، وكان يقال إن في المجلس سبعين ألفاً قال: لا تغتروا بهذا الحديث فإن ذا الكلاع وحوشب أعتقا اثني عشر ألف أهل بيت وذكر من محاسنهم أشياء.

١٦٧٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عبد الله بن رباح أن عماراً رضي الله عنه قال: لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا.

١٦٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن عبد الله السديري بخسروجرد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني أهل النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم.

***[ SUNAN AL-BAYHAQI, 16721 ]***

***Ammār (raḍī Allah anhu) said: Do not say that the shāmīs (Siffīnīs) are kāfir but say that they have committed fisq or ẓulm.***

***[ AL-MUSANNAF IBN ABI SHAYBAH, 38997, 38998 ]***



يُبلِغونا سَعَفَات هَجَر لعلمنا أنّا على الحق وأنهم على الباطل.

٢٩٠ ٣٨٩٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسن بن الحكم، عن رِياح ابن الحارث قال: كنت إلى جنب عمار بن ياسر بصفين، وركبتي تَمَسّ ركبته، فقال رجل: كَفَر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك، نبيُّنا ونبيهم واحد، وقِبلتنا وقِبلتهم واحدة، ولكنهم قوم مفتونون، جاروا عن الحق، فحقٌّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه.

٣٨٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حنش بن الحارث، عن شيخ له يقال له: رِيَاح، قال: قال عمار: لا تقولوا: كفر أهل الشام، ولكن قولوا: فَسَقوا، ظلموا.

٣٨٩٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الله، عن رِياح، عن عمار قال: لا تقولوا: كفر أهل الشام، ولكن قولوا: فسقوا، ظلموا.

---

٣٨٩٩٦ ـ رياح بن الحارث: هو النخعي، هو الصواب، وتحرف في النسخ، و«فتح الباري» ١٣ : ٨٦ إلى: زياد بن الحارث، والرجل مترجم في «تهذيب الكمال» وفروعه، وجاء على الصواب أيضاً في «تاريخ دمشق» ١ : ٣٤٦ ـ ٣٤٨، و«تعظيم قدر الصلاة» ٢ : ٥٤٦ (٥٩٨ ـ ٦٠٠)، وعنه ابن تيمية في «منهاج السنة» ٣: ٦١ ـ ٦٢، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٥١٣).

ورضي الله عن أهل الإنصاف في الرضا والغضب، مع المُوالي والمُخاصم، مع المُسالم والمُحارب، ومن هذا المعين الحقّ، والمنبع العذب الصافي: قول عليّ رضي الله عنه الآتي برقم (٣٩٠٠١)، وصنيعه الذي برقم (٣٩٠٠٥).

٣٨٩٩٨ ـ رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٠) من طريق مسعر، به، وعبد الله: هو ابن رياح بن الحارث.

***Imām Moḥammed al-Bazdawī al-Ḥanafī (d. 482) Also from the classical times, Imam al-Bazdawī states in his Uṣūl al-Dīn:***

من نــوادر التــراث

في علم التوحيد على

مـذهـب الماتــريدية

# أُصول الدِّين

للإمام أبي اليُسر محمد البَزْدَوي

تحقيق

الدكتور هانز بيتر لنس

ضبطه وعلق عليه

الدكتور أحمد حجازي السقا

الناشـــر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف

ت: ٥١٢٠٨٤٧ القاهرة

## مسألة [٦٩]
## بين على ومعاوية رضى الله عنهما

قال «أهل السنّة والجماعة»: إن «معـاوية حال حياة «على» رضى الله عنهما لم يكن إمامًا بل كان الإمام والخليفة «على» وكان «على» على الحقّ و«معاوية» على الباطل، إلا أنه كان متأوّلاً فيـما يفعل، وما خرج عن الإيمان بمافعل، بل كان مسلمًا، وكذلك من كان معه من أتباعه لم يكفروا بمخالفة «على» وقتالهم معه على ما بيّنا

والدليل على أن «معـاوية» كان غيـر محقّ: قـوله عليه السلام «لعـمار بن ياسر»: «تقتلك الفئة، الباغية» وقتله قوم «معاوية»

وقالت «الكراميّة»: إن «معاوية» كان إمام حقّ وكذلك «على» رضى الله عنه وهو خـلاف قول الـنبى عليـه السلام حـيث جـعلهم بُغـاةً وخـلاف إجمـاع «الصحابة» حيث اتّفقوا على خلافة «على» بعد «عثمان»

---

***Ahl al-Sunnah wa'l-Jamah say that Mu`awīyah during the life of Alī (raḍī Allah anhuma) was not an Imām but the Imām and Khalīfah was Alī and Alī was upon ḥaqq and Mu`āwīyah was upon Bāṭil falsehood though he was interpreting what he was doing due to which he had not left the faith but he was a Muslim and similarly those with him were not kafirs due to their fight with Alī. and the proof that Mu`awīyah was not upon ḥaqq is what the Prophet peace be upon him said that Ammār ibn Yāsir will be killed by bāghīs and he was killed by Mu`āwīyah's people.***

***The Karrāmīyah sect say that Mu`āwīyah was Imām of ḥaqq and and similarly Ali (raḍī Allah anhu) was Imām of ḥaqq. And this is contrary to the saying of the Prophet peace be upon him because He ( peace be upon him ) declared them bāghīs and it is also against the Ijmā of Ṣaḥābah who agreed upon the Caliphate of Alī, after Uthmān.***

***[ Usūl ud-Dīn, Pg. 203 ]***

***Imām al-Bayhaqī al-Shāfi`ī (d. 458) In his book al-`Itiqād, al-Bayhaqī delivers his judgement:***

# الاعتقاد
# والهداية إلى سبيل الرشاد

للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن موسى البيهقي
رحمه الله

علق عليه
سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
رحمه الله

قدم له وعلق عليه
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

حققه وعلق عليه
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين

لأول مرة محققة على خمس نسخ

دار الفضيلة

يقـول : والله مـا قـتـلت ، ولا أمـرت ، ولا رضـيت ، ولا شـاركت في قـتـل عثمان ، ولكن غلبت ، وكان يقول : إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان من الذين قال الله عز وجل : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانًا على سرر متقابلين ﴾(١) [ الحجر : ٤٧ ] .

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن منصور بن عبد الرحمن أنه سمع الشعبي يقول : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ أو أكثر كلهم يقول : عثمان وعلي وطلحة والزبير في الجنة (٢) .

وأما خروج من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع أهل الشام في طلب دم عثمان ، ثم منازعته إياه في الإمارة ، فإنه غير مصيب فيما فعل ، واستدللنا ببراءة علي من قتل عثمان بما جرت له من البيعة ثم بما كان (٣) له من السابقة في الإسلام والهجرة والجهاد في سبيل الله والفضائل الكثيرة والمناقب الجمة التي هي معلومة عند أهل المعرفة .

---

(١) صحيح بمجموع طرقه .
محمد بن علي أبو جعفر لم يدرك عليًا .
وأخرجه من هذا الوجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١١٣ ) ، وورد من طرق أخرى عن علي أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » ( ٧٢٩ ، ٧٠١٨ ، ١٢٩١، ١٢٩٥ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ) ، والقطيعي في « زوائد الفضائل » ( ٦٩٨ ، ١٠٥٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨/ ٧١٢ ، ٧١٨ ) ، وابن سعد ( ٣/ ١١٣ ) ، وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » ( ٤/ ١٢٦٦ ، ١٢٧٦ - ١٢٧٧ ) ، والطبري في « تفسيره » ( ١٤/ ٢٥-٢٦ ) ، واللالكائي ( ٢٧٠٦ ) .
(٢) إسناده حسن .
منصور بن عبد الرحمن هو الغداني حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
ورواه اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » ( ٢٧١٣ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤/ ٣٢٣ ) مختصراً .
(٣) كذا في « لا » ، و في « دار » : « ثم بما كانت له » .

***<u>And those who rebelled against Amīr al-Mu`minīn Alī (raḍī Allah anhu) from the Shāmīs in order to demand qiṣāṣ for Uthmān and then fought Him for power, they were in the wrong in what they did</u>***

***<u>[ al-`Itiqād, Pg. 529 ]</u>***

إن الذي خرج عليه ونازعه كان باغيًا عليه ، وكان رسول الله ﷺ قد أخبر عمار بن ياسر بأن الفئة الباغية تقتله فقتله هؤلاء الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في حرب صفين .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد السبعي [1] النيسابوري ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »[2] .

---

(١) في « نور » ، و « دار » : السبعيني ، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى .

(٢) حديث صحيح .

وأخرجه مسلم ( ٢٩١٦ ) ، والنسائي في «الكبرى» ( ٨٢٧٥ ، ٨٥٤٣ ، ٨٥٤٤ ، ٨٥٤٥ ، ٨٥٤٦ ) ، وأحمد ( ٦/ ٢٨٩ـ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ) ، والطيالسي ( ١٥٩٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨/ ٧٢٣ ) ، وابن حبان كما في « الإحسان » ( ٦٧٣٦ ) ( ٦٧٣٦ ، ٧٠٧٧ ) ، وابن سعد (٣/ ٢٥١ـ٢٥٢ ) ، والطبراني في «الكبير» ( ج٢٣ رقم ٨٥٢ـ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ) ، وأبو يعلى (١٦٤٥ ، ٦٩٩٠ ) ، والمصنف في « السنن الكبرى » ( ٨/ ١٨٩ ) ، وفي « دلائل النبوة » (٦/ ٤٢٠ ) ، وأبو القاسم البغوي في « الجعديات » ( ١١٧٥ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٣٨٤٥ ) ، وابن الأعرابي في معجمه ( ١١٢٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ١٩٧ ) ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين » ( ٧٠٣ ) ، والخطيب في تاريخه ( ١١/ ٢٨٨ـ٢٨٩ ) ، والإسماعيلي في معجمه ( ٥ ) ، وبيبي في جزئها ( ٢١ ) بعضهم من طريق الحسن بن أبي الحسن وبعضهم من طريق أخيه سعيد ، وبعضهم جمعهما عن أمهما خيرة ، عن أم سلمة به .

وأم الحسن روى عنها جماعة من الثقات ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » ، فالأظهر في أمرها أن حديثها حسن ، والله أعلم .

وقد روى الحديث البخاري ( ٤٤٧ ، ٢٨١٢ ) من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ، ويدعونه إلى النار » .

ورواه مسلم ( ٢٩١٥ ) من وجه آخر ، عن أبي سعيد قال : أخبرني من هو خير مني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره بمعنى الجزء الأول منه ، وفي رواية قال : أراه ـ يعني أبا قتادة .

وللحديث طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدَّ الذهبي بعضها في «السير» (١/ ٤١٨ـ٤٢١ ) ، ثم قال : وفي الباب عن عدة من الصحابة ، فهو متواتر . =

***Those who rebelled against Alī and fought him were bāghī and Rasūl Allah Sallalahu alayhi wa Aalihi wa Sallam had said that Ammār ibn Yāsir will be killed by the bāghī party and those who killed him are the ones who fought Alī at the battle of Ṣiffīn.***

***[ al-`Itiqād, Pg. 530 ]***

***al-Qāḍī `Iyāḍ al-Mālikī (d. 544)***

***He states in his commentary on ṣaḥīḥ Muslim, Ikmāl al-Mu`lim:***

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

# إكمال المعلم بفوائد مسلم

للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الثامن

٧٣ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ » .

---

**قال القاضى** : كذا روى مسلم هذا الحرف فى حديث ابن معاذ العنبرى : « ويس » أو « ياويس » . ورواه فى حديث ابن المثنى : « بؤس ابن سمية » بباء واحدة مضمومة . ورواه البخارى(١) : «ويح بن سمية». قال الفراء : الويح : الرحمة . وعن على ــ رضى الله عنه ــ: الويح والويل بابان . فالويح باب الرحمة ،والويل باب عذاب . وقال سيبويه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة ، وويل لمن وقع فيها .

وأما رواية ابن المثنى(٢) « بؤس ابن سمية » فالبؤس والبؤساء المكروه ، ونحوه البأس والبأساء . والبأس : الحرب والشدة ، والبائس : الذى أصابته بلية . والبائس : الفقير ، والبأساء : الشدة والحرب والضر . قال أبو بكر : رجل بؤس : ظاهر البؤساء ، والمعنى : يابؤس بن سمية ما أشده أو أعظمه .

**وقوله** : « تقتله الفئة الباغية » : فيه حجة بينة للقول أنّ الحق مع علىّ وحزبه ، وأن عذر الآخر بالاجتهاد . وأصل البغى : الحسد ، ثم استعمل فى الظلم ؛ ولهذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يوم قتله وغيره ، لكن معاوية تأوله على الطلب ، قال: نحن الفئة الباغية لدم عثمان ، أى الطالبة له . والبغاء بالضم ممدود الطلب . وقد كان قبل ذلك قال : إنما قبله من أخرجه لينفى عن نفسه هذه الصفة ، ثم رجع إلى هذا الوجه [الآخر ] (٣).

**وقال مسلم** فى حديث عمار هذا : حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى وهزيم بن عبد الأعلى ، قالا حدثنا خالد بن الحارث . هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه لنا شيوخنا فيه، ورواه بعض الرواة فقال : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ، وهو وهم ، وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم ، واشتركا فى النسب واسم الأب ، لكن عبيد الله هو ابن معاذ العنبرى ، ومحمد هو ابن معاذ بن عباد العنبرى . ثم قال بعد هذا فى حديث محمد بن عمرو بن جبلة ، ومن سمى معه عن غندر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت خالد الحذاء يحدث عن سعيد بن أبى الحسن بحذاء للعذرى فيما كتبناه عن أبى بحر عنه ، وسقط

---

(١) ك الجهاد ، ب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله ، حديث رقم (٢٨١٢) بلفظ : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار » ( ٦ / ٣٧ الفتح ) .

(٢) فى ز : بن مثنا .

(٣) فى هامش ح : ومن هنا فى ح يوجد تكرار قد سبق وتنتظم من أول : وقال مسلم .

***<u>In this ḥadīth ‘Ammār will be killed by bāghīs’ there is proof that Alī and those with him were on ḥaqq and the excuse for the opposition is that of ijtihād. The original meaning of al-baghyī is jealously then it came to be used as oppression/ẓulm and this was understood by Abdullah ibn Amr ibn al-Āṣ when Ammār was killed but Mu`āwīyah said that it means seeking and we are seeking the blood of Utmān so we are the bāghī of seeking the blood of Uthmān, i.e., seekers for him. And al-Bughā with ḍamma means to to seek had the word bāghīyah was from it but prior to that Mu`āwīyah said that Ammār was killed by those who brought him, he did this to absolve himself from the meaning of rebellion but later he turned to this interpretation.</u>***

***[ Ikmāl ul Mu`lim, Vol. 8, Pg. 459 ]***

***Imām Burhān al-Dīn al-Marghinānī al-Ḥanafī (d. 593) His famous classic Ḥanafī text of fiqh, al-Hidāyah taught in darsi niẓāmī:***

# الهداية

شرح

## بداية المبتدي

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

## شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

٥

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم اشرف نور احمد


من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧-دى ، گاردن ايست ، كراتشي ٥ ، باكستان

يسدده[١]»، ولأن من طلبه يعتمد على نفسه[٢] فيحرم[٣]، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم[٤]. ثم يجوز[٥] التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة[٦] تقلدوا من معاوية[٧]، والحق كان بيد على رضى الله عنه فى نوبته[٨]، والتابعين تقلدوا[٩] من الحجاج[١٠]، وهو[١١] كان جائراً إلا[١٢] إذا كان[١٣] لا يمكنه[١٤] من القضاء بحق، لأن المقصود لا يحصل بالتقلد[١٥]، بخلاف ما إذا كان

---

ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده، وقال: حسن غريب. (ف)

(١٥) قوله: "وكل إلى نفسه" بالتخفيف، أى فوض أمره إليها، ومن فوض أمره إلى نفسه لم يهتد إلى الصواب، لأن النفس أمارة بالسوء. (عناية)

(١) لأنه قد اعتصم بحبل الله تعالى. (ك)

(٢) من الورع والعلم، والفطنة، فيصير معجبًا، فلا يلهم الرشد.

(٣) قوله: "فيحرم" أى من التوفيق، وينبغى أن لا يشتغل المرء بما لو ناله يحرم. (ع)

(٤) الرشد والتوفيق. (ع)

(٥) تفريع على مسألة القدورى. (عينى)

(٦) قوله: "لأن الصحابة رضى الله عنهم إلخ" هذا تصريح بجور معاوية، والمراد فى خروجه لا فى أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولى القضاة قبل تسليم الحسن له، وأما بعد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام المحاجة، واستقضى معاوية أبا الدرداء بالشام، وبها مات، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصارى، فولاه بالشام بعده. (ف)

(٧) لما انفرد بالأمر، وخالف عليًا.

(٨) قوله: "فى نوبته" هى كونه رابعا بعد عثمان رضى الله عنه، وقيد بنوبته احترازاً عن قول الروافض أنه كان أحق بها فى سائر النوب، حتى من أبى بكر رضى الله عنه، وإنما كان الحق معه فى تلك النوبة لصحة بيعته، وانعقادها، فكان على الحق فى قتال أهل الجمل، وقتال معاوية، بصفين، وقوله عليه السلام لعمار: «ستقتلك الفئة الباغية»، وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة. ولقد أظهرت عائشة الندم كما أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب قال: قالت عائشة رض لابن عمر رضـ: يا أبا عبد الرحمن من ما منعك أن تنهانى عن مسيرى؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك يعنى ابن الزبير، فقالت له: أما والله لو نهيتنى ما خرجت. (ف)

(٩) قوله: "تقلدوا إلخ" فى تاريخ البخارا مسندا عن ضمرة قال: استقضى الحجاج أبا بردة بن موسى، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجاج بعده بستة أشهر. فى تاريخ أصبهان للحافظ أبى نعيم عبد الله ابن أبى مريم الأموى: ولى القضاء بأصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج، وأقام محبوساً بواسط، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان وتوفى بها. قال ابن القطان فى كتابه فى باب الاستسقاء: طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بالمدينة، وهو تابعى يروى عن ابن عباس، وأبى هريرة وأبى بكر رضى الله عنهم. (ف)

(١٠) قوله: "من الحجاج بن يوسف الثقفى" عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان مات رمضان أو شوال سنة خمس وتسعين، وعمره ثلاث أو أربع وخمسون سنة. (عينى)

(١١) الحجاج.

(١٢) استثناء من قوله: ثم يجوز إلخ.

(١٣) السلطان.

(١٤) أى القاضى.

***It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allah anhu) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj...***

***[ Al-Hidayah, Vol. 5, Pg. 359 ]***

***Imām Abū al-Qāsim al-Rāfi`ī al-Shāfi`ī (d. 623)***

***In his Talkhīṣ al-Ḥabīr on al Sharḥ al-Kabīr by Imām al-Rāfi`ī, Imām al-`Asqalānī states***

# تلخيص الحبير

## في تخريج أحاديث الرافعي الكبير


لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ

أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي


الجزء الرابع


علق عليه واعتنى به

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب



مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخاري : إنه متروك .

**قوله :** إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، وسببه أن بعضهم قالوا له :« أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** – إلى قوله – **سكن لهم** ﴾ قالوا : وصلوات غيره ليست سكنًا لنا » انتهى . أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدم في الزكاة ، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل .

**قوله : « إن عليًا قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام والنهروان ، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق »** . وهذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكى عياض ، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلًا ورأسًا ، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم ، وابن حزم ، ولم ينكرها هذان أصلًا ورأسًا ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به .

**( فائدة )** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين ، وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين .

**قوله : ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة .** هو كما قال ، ويدل عليه حديث علي : « **أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين** » . رواه النسائي (٤٧) في الخصائص والبزار (٤٨) والطبراني (٤٩) والناكثين : أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين : أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته ، والمارقين : أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم : أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وثبت في أهل الشام حديث عمار : « **تقتله الفئة الباغية** » . وقد تقدم ، وغير ذلك من الأحاديث .

---

(٤٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الخصائص باب ذكر ما خص به علي من قتال المارقين ( ٥/ ١٥٩ - ١٦٠ ) .

(٤٨) مسند البزار البحر الزخار ( ٦/ ٢١٥/ رقم : ٦٠٤ )

(٤٩) ليس في الأجزاء المطبوعة .

***His (al-Rāfiʿī's) statement: It is established that people of Jamal, Ṣiffīn and Nahrawān were Bāghīs...and the evidence for that is the ḥadīth of Alī 'I have been commanded to fight the oath breakers, the transgressors and the leavers from Dīn.This ḥadīth is reported by al Nasā'ī, al-Bazzār and al-Ṭibrānī. Oath breakers are the people of Jamal who broke their oath of allegiance and transgressors are the Shāmīs; who transgressed from ḥaqq by not taking the oath and the leavers are the people of Nahrawān by the evidence of established hadīth that they will leave the Dīn as an arrow leaves the bow and the it is proven about the Shāmīs that Ammār will be killed by the rebels.....***

***[ Talkhīs ul Habīr, Vol. 4, Pg. 84 ]***

***Imām Sayf al-Dīn al-Āmidī al-Shāfi`ī (d. 630)***

***al-Subkī in his al-Ṭabaqāt said that al-Āmidī was al-Usūlī al Mutakallim and one of the geniuses of the World. In his systematic treatise on `Ilm al Kalām Abkār al-Afkār, Imām al Āmidī states the opinion of the majority of Sunnī scholars about the judgment on those who killed Uthmān ibn Affān and those who fought Imām Alī:***

# أبكار الأفكار في أصول الدين

للإمام سيف الدين الآمدي
المتوفى سنة ٦٣١ هـ

تحقيق
أ.د. أحمد محمد المهدي

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

شهادته ؛ لأنَّ الفاسق منهما واحدٌ لا بعينه ، واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، وهؤلاء هم الواصِلِيَّةَ أصحاب واصل بن عطاء من المعتزلة[١] .

**ومنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين بعينة** : ثُمَّ القائلون بهذا المذهب لا تعرف خلافًا [ فيما ][٢] بينهم فى تعيين التخطئة فى قَتَلَة عثمان ، ومقاتلى علىّ عليه السلام ، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن اختلفوا :

**فمنهم** من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق : كالقاضى أبى بكر[٣] .

**ومنهم** من قال بالتفسيق : كالشيعة ، وكثير من أصحابنا[٤] .

**وإذ قد أتينا** على شرح المذاهب بالتفصيل ، فاعلم أن من أنكر وقوع ما جرى من الحروب وشجر من الفتن ؛ فقد أنكر ما تواترت به الأخبار ، وعلم ضرورة ، وكان كمن أنكر وجود مكة ، وبغداد .

/٣١٠ ب **وأما السكوت عن الكلام / فى التخطئة ، والتصويب** : فإما أن يكون ذلك لعدم ظهور دليل التخطئة ، والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوىء المخطىء منهما ، مع عدم إيجابه .

---

(١) وقد تحدث الآمدى عن هذه الفرقة وذكر آراءها بالتفصيل فيما سبق فى الفصل الرابع من القاعدة السابعة ل ٢٤٤/ ب من هذا الكتاب .
ولمزيد من البحث والدراسة ارجع إلى :
الملل والنحل ١/ ٤٦ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ١١٧ وما بعدها .
والتبصير فى الدين للإسفراييني ص ٤٠ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٠
وشرح المواقف للجرجانى ص ٦ وما بعدها من التذييل .

(٢) ساقط من أ .

(٣) انظر التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للقاضى الباقلانى ص ٢٣١ وما بعدها . فقد تحدث عن ندم وتوبة السيدة عائشة رضى الله عنها ، كما تحدث عن طلحة والزبير رضى الله عنهما ـ وتوبتهما قبل قتلهما .

(٤) وقد تحدث الإمام البغدادى عن ذلك بالتفصيل فى كتابه أصول الدين ص ٢٨٩ وما بعدها . فقال : «أجمع أصحابنا على أن عليا ـ عليه السلام ـ كان مصيبا فى قتال أصحاب الجمل ، وفى قتال أصحاب معاوية بصفين» . ثم ذكر السيدة عائشة وطلحة والزبير وقال : «فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق ، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليا فسقه» ثم قال : «وأما أصحاب معاوية فإنهم بغوا وسماهم النبى ـ ﷺ ـ بغاة فى قوله لعمار : «تقتلك الفئة الباغية» .

***<u>The opinion of those who determined that one of the two groups is at fault: they said that there is no disagreement about the error of those who killed Uthmān and those who fought Alī (alayhi al-salām)...all have agreed that they were upon error but disagreed whether this error reached fisq.</u>***

***Of those who said it did not reach fisq like al-Qāḍī Abū Bakr and those who said it reached fisq are Shī`ah and Most of our school (Ashā`irah).***

***[ Abkār ul Afkār, Vol. 5, Pg. 294 ]***

***Imām Abū al-Abbās al-Qurṭubī al-Mālikī (d. 656) In his commentary al-Mufhim on ṣaḥīḥ Muslim, he states:***

***The Prophet Peace be upon him said to Ammār ibn Yāsir (raḍī Allah anhu): you will be killed by the rebels and this is the proof from the Prophet Peace be upon him that Mu`āwīyah's group were rebels because they killed him whilst he was fighting from the side of Alī at Ṣiffīn. Ammār suffered greatly in the battle and he roused the companions of Rasūl Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam to fight Mu`awīyah and his party. Abū Abd al-Raḥmān al-Sulamī said: I participated in Ṣiffīn with Alī. I saw that wherever in the valley of Ṣiffīn Ammār went, the Ṣaḥābah of Moḥammed Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam followed him as if he was a symbol of truth for them...***

***When it has been proven that the party of Mu`āwīyah killed Ammār then the statement of Rasūl Allah alayhis salatu was Salam applies to them that they are bāghīs and Alī (raḍī Allah anhu) is upon Ḥaqq. It is obvious that Alī (raḍī Allah anhu) was more rightful at the time than Mu`āwīyah or anyone else on Earth to be the Caliph. The allegiance to him had been taken by ahl al-ḥall wa'l-`aqd from the ṣaḥābah of Rasūl Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam and the people of Dār al-Hijrah thus it was wājib upon the people of Shām, Ḥijāz, Iraq and others to pay allegiance to him and it was ḥarām for them to oppose his allegiance but instead they opposed him and became ẓālim towards Alī and obstructers from the path of ḥaqq. They deserve the title of bāghī because Rasūl Allah alayhis salatu was Salam declared them as such and their foul interpretations cannot save them from being rebels and their distortions preclude them from ḥaqq.***

***[ Al-Mufhim, Vol. 7, Pg. 255 - 256 ]***

# المفهم

## لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف


الإمام الحافظ أبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية


## الجزء السّابع مع الفهارس العلميّة


حقّقه وعلّق عليه وقدّم له

محيي الدين ديب مستو | يوسف علي بديوي

أحمد محمّد السيّد | محمود إبراهيم بزّال



دار ابن كثير
دمشق - بيروت

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

[٢٨٢٠] وعن أبي سعيدٍ، قال: أخبرني من هو خيرٌ منِّي ـ أبو قتادة ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمار حين جَعَلَ يَحْفِرُ الخندق وجعل يَمْسَح رَأْسَهُ ويقول: «بُؤسَ ابنِ سُمَيَّة! تَقْتُلُكَ فِئَةٌ باغِيةٌ».

---

يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزَّل منزلتَهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدرَ عنهم من قَتْلِ أهل بيت رسول الله ﷺ وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة، وبمكة وغيرها، وغيرُ خافٍ ما صدرَ عن الحجَّاج وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق، وغير ذلك.

وأغيلمة: تصغير غِلْمَةٍ، على غير مُكَبَّرِهِ؛ فكأنهم قالوا: أغلمة ولم يقولوه، كما قالوا: أُصَيْبِيَة بتصغير صبية. وبعضهم يقول: غليمة على القياس، وقد تقدَّم القول في الغلام، وأنَّ أصلَه فيمن لم يحتلم، ثم قد يتوسع فيه، ويقال على الحديث السن ـ وإن كان قد احتلم ـ وعلى هذا جاء في هذا الحديث.

عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية

و (قوله ﷺ لعمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: «تقتلُكَ فئةٌ باغيةٌ»، وفي لفظ آخر: «الفئة الباغية») هذه شهادة من النبي ﷺ على فئة معاوية بالبغي، فإنَّهم هم الذين قتلوه؛ فإنه كان بعسكر عليٍّ بصِفِّين، وأبلى في القتال بلاءً عظيماً، وحرَّض أصحابَ رسول الله ﷺ على قتال معاويةَ وأصحابه. قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: شهدنا مع عليٍّ صِفِّينَ، فرأيتُ عمَّارَ بن ياسر لا يأخذُ في ناحية من أودية صِفِّين إلا رأيتُ أصحاب محمّد يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، قال: وسمعتُه يقول يومئذٍ لهاشم بن عتبة: يا هاشم! تقدم، الجَنَّةُ تحت الأبارقة[١]، اليوم ألقى الأحبَّة، محمَّداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات هَجَر لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

---

(١) الأبارقة: السيوف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

نحـن ضـربنـاكُـم علـى تنـزيلِـه
فـاليـومَ نضـربُكـم علـى تـأويلِـه
ضـربـاً يُـزيـلُ الـهـام عـن مقيلِـه
ويُـذهـل الخليـلَ عـن خليلِـه
أو يُـرجـعُ الحـقُّ إلـى سبيلِـه

قال: فلم أر أصحاب محمد قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذ، وقال عبد الرحمن بن أبزى: شهدنا صفين مع عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في ثمانمئة ممن بايع بيعةَ الرضوان، قُتل منهم ثلاثة وستون، منهم عمّار بن ياسر. وروى الشعبيُّ عن الأحنف بن قيس في خبر صِفِّين قال: ثم حملَ عمَّار بن ياسر فحملَ عليه ابن جزء السكسكي، وأبو الغادية الفَزاري، فأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتزَّ رأسَه، وكان سنُّه وقت قُتل نيّفاً على تسعين سنة، وكانت صِفِّين في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين، ودفنه عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ في ثيابه، ولم يُغَسِّلْه كما فُعل بشهداء أُحد، ولما ثبت أنَّ أصحابَ معاوية قتلوا عمّاراً صدق عليهم خبرُ رسول الله ﷺ عنهم أنهم البغاة. وأنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ هو الحقُّ، ووجه ذلك واضح، وهو أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أحقُّ بالإمامة من كلِّ من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت من غير نزاع من معاوية، ولا من غيره. وقد انعقدت بيعته بأهل الحَلِّ والعقد من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل دار الهجرة، فوجبَ على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته، وحرمت عليهم مخالفته فامتنعوا عن بيعته، وعملوا على مخالفته، وكانوا له ظالمين، وعن سبيل الحق ناكبين، فاستحقُّوا اسمَ البغي الذي شهدَ به عليهم النبيُّ ﷺ ولا يُنجيهم من هذا تأويلاتُهم الفاسدة؛ فإنَّها تحريفات عن سُنن الحق حائدة. نقل الأخباريون: أن معاوية تأوَّل الخبر تأويلين:

أحدُهما: أنه قال بموجب الخبر فقال: نحن الباغية لدم عثمان ـ رضي الله عنه ـ أي: الطالبة له.

***Imām Moḥammed ibn Aḥmed al-Qurṭubī al-Mālikī (d. 671)***

***The mufassir, muḥaddith and faqīh unequivocally states and assents to the view in his al Tadhkirah that there is consensus that Imam Ali □ was on the ḥaqq in his battles. He says:***

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

١٠

# كتاب التذكرة

## بأحوال الموتى وأمور الآخرة

تصنيف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي

المتوفى سنة ٦٧١هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور / الصادق بن محمد بن إبراهيم

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

قال ابن شهاب: فأنشدت عائشة ﵂ أبياته هذه فقالت: ما سمعت شاعراً أصدق شعراً منه[١].

قال الحافظ ابن دحية قوله: «بل نرى أن نضارب»، أنْ هنا مخففة من الثقيلة، محذوفة الاسم تقديره: أننا، وقوله: «كفعل الخادرات الدرائب» الخادرات: الأسود التي لا تدبر عن فرائسها؛ لأنها قد ضربت بها، ودرب عليها، والدربة: الضراوة.

يقال: درب يدرب، ورفع الدرائب؛ لأنها بدل من الضمير في يدبروا.

قال: والإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل، والأخرى طائفة بغي، ومعلوم أن علياً ﵁ كان الإمام.

وروى **مسلم** في صحيحه[٢] قال: ثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو][٣] خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل[٤] يحفر الخندق، جعل يمسح رأسه ويقول: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية»، وخرّجه أيضاً من طريق إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا: أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة عن أبي مسلمة هذا الإسناد نحوه غير أن في حديث النضر قال: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة[٥]، وله طريق[٦] غير هذا في صحيح **مسلم**[٧].

وقال: أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب[٨] في ترجمة عمار: وتواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار[٩] الفئة الباغية»، وهو من أصح الأحاديث.

---

(١) لم أقف على قولها.
(٢) ٤/ ٢٢٣٥، ح٢٩١٥.
(٣) ما بين المعقوفتين من (ظ).
(٤) في (ظ): جعله.
(٥) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢٣٥، ح٢٩١٥.
(٦) في (ظ): طرق.
(٧) في صحيحه ٤/ ٢٢٣٦، ح٢٩١٦.
(٨) في موضعين ٢/ ٤٤٨، و٣/ ١١٤٠
(٩) في (ظ): عماراً، وهو الصواب لأن الفئة الباغية هي الفاعلة فيكون التقدير: تقتل الفئة=

***Ijmā` has been established that the party of al-Imām was just and the opposing party were rebels. And Alī was the truthful Imām.***

***[ Al-Tadhkīrah, Pg. 1088 ]***

***Imām al-Zayla`ī al-Ḥanafī (d. 743) In his Naṣb al-Rāyah states:***

# نصب الراية

# لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

## بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي

وزاده تصحيحاً ومقابلة بمخطوطتين

**محمد عوامة**


دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى. ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه . ومن لم يطلبه . ولم يستعن عليه ٦٥٢٤
أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن ٦٥٢٥
بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذهل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في "كتابه" : **هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن** أنس ، قال : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل(١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

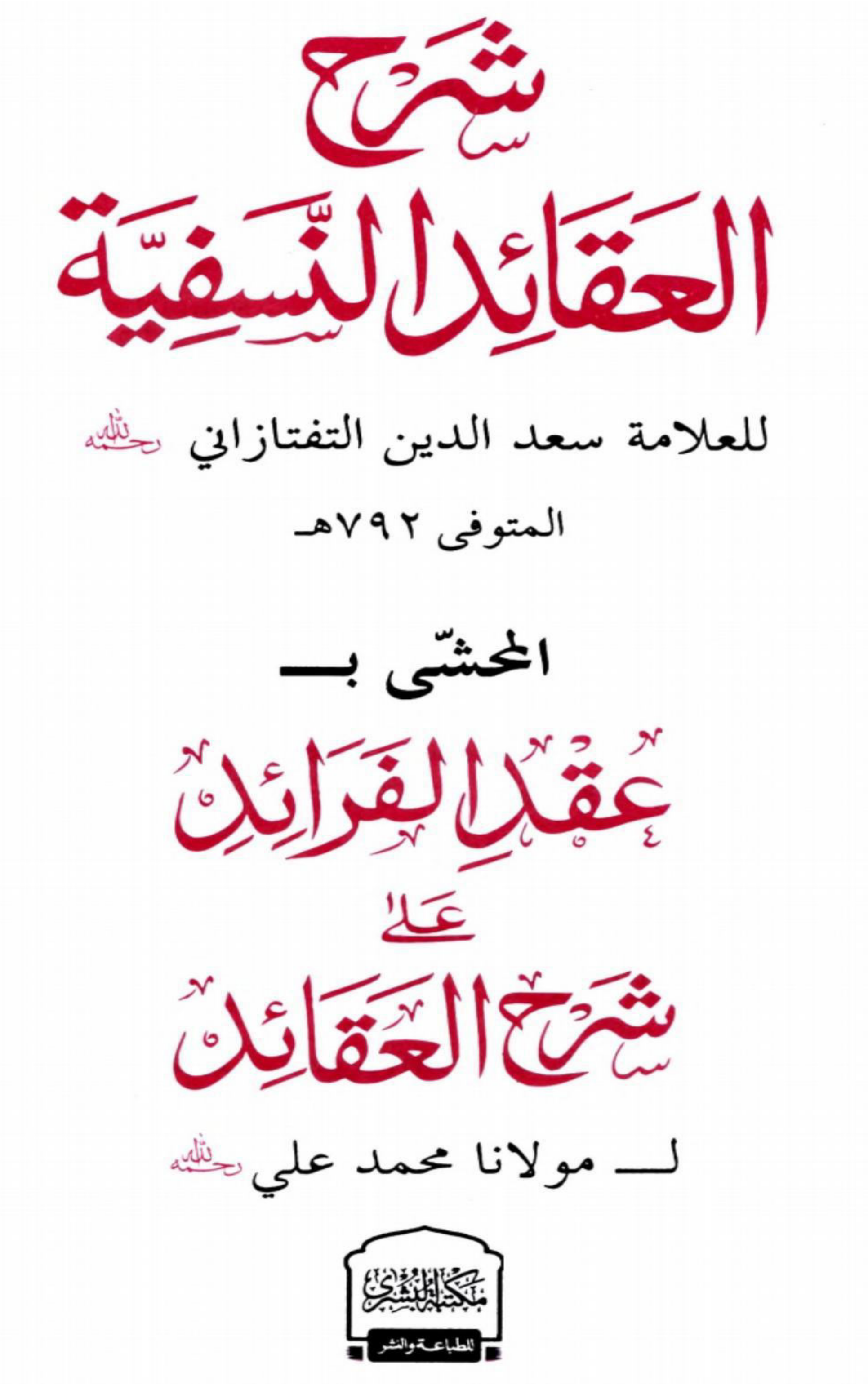
**قوله** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد علي في ٦٥٢٦
نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة ٦٥٢٧
الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع علي . وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد": وعلي رضى الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم . وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم .

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٤٦٠ ـ ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

***<u>The ḥaqq was with Alī during his reign and the proof for that is the saying of the Prophet peace be upon him that Ammār will be killed by the rebels. And there is no disagreement that he was with Alī and was killed by the party of Mu`āwīyah. Imam al-Ḥaramayn said in his book kitāb al-irshād: Alī (raḍī Allah anhu) was the rightful Imām and those who fought him were bāghīs and according to ḥusn al-ẓann their intentions were good though they erred. There is consensus that Alī was upon truth against the people of Jamal, that is Ṭalḥa, al-Zubayr and `Ayesha and those with them and against people of Ṣiffīn that is Mu`awīyah and his troops and `Ayesha regretted about her actions.</u>***

*[ Nasb al-Rāyah, Vol. 4, Pg.69 ]*

*Imam Taftazāni ( d. 792 ) in his Sharh Aqa`id states :*



شرح

العقائد النسفيّة

للعلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله

المتوفى ٧٩٢هـ

المحشّى بـــ

عقد الفرائد

على

شرح العقائد

لـــ مولانا محمد علي رحمه الله

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر

كقذف عائشة، **وإلا فبدعة** وفسق. وبالجملة: لم ينقل عن السلف المجتهدين، والعلماء الصالحين - جواز اللعن على معاوية رضي الله عنه **وأحزابه**؛ لأن غاية أمرهم البغي، والخروج على الإمام، وهو **لا يوجب اللعن**، وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية، حتى ذكر في "**الخلاصة**" وغيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه، ولا على الحجاج؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين، ومن كان من **أهل القبلة**.

أي نسبتها إلى الزنا

= ابن عوف، وأمهات المؤمنين، وأيضا ادعت أن النبي وهب فدك منها، فسألها البينة، فلم يتم نصاب الشهود، ففعل أبو بكر رضي الله عنه موافقاً لقواعد الشرع، ولذلك لم يغيره علي رضي الله عنه في خلافته. وصح من عظماء أهل البيت الاعتراف بأن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه صدق، وأن أبا بكر وقف على باب فاطمة رضي الله عنها حتى رضيت.[النبراس: ٣٢٩]

وإلا فبدعة: وقد اختلف الفقهاء في حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم، فأفتى بعضهم بأن سباب الشيخين يقتل حداً، فلا يقبل توبته، وبعضهم بأنه يقتل للكفر، فيقبل توبته، وبعضهم بأنه لا يقتل، بل يعذب عذابا شديدا، وفي سب غيرهما التعذيب على حسب رأي القاضي.[النبراس: ٣٣٠] وأحزابه: جمع حزب بالكسر وهم الجماعة.

لا يوجب اللعن: لا يخفى أن الشارح قصر ما في حق هذا الصحابي، حيث اكتفى بعدم جواز اللعن، وأقول: قد صرح علماء الحديث بأن معاوية رضي الله عنه من كبار الصحابة، ونجبائهم، ومجتهديهم، ولو سلم أنه من صغارهم فلا شك في أنه دخل في عموم الأحاديث الصحيحة الواردة في تشريف الصحابة، بل قد ورد فيه بخصوصه أحاديث، كقوله ﷺ: "اللهم اجعله هاديا مهديا"، (رواه الترمذي)، وقوله ﷺ: "اللهم علّم معاوية الحساب والكتاب، وقه العذاب" (رواه أحمد)، وما قيل من أنه لم يثبت في فضله حديث - فمحل نظر، وكان السلف يبغضون من سبّه وطعنه، وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن معاوية صلى الوتر ركعة واحدة، قال: دعه، فإنه فقيه صحب رسول الله ﷺ، كما في صحيح البخاري، وسبّه رجل عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فجلده، وقال آخر: أمير المؤمنين يزيد، فجلده، وقيل للإمام الجليل عبد الله بن المبارك: أمعاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز؟ قال: غبار فرس معاوية إذا غزا مع رسول الله ﷺ - أفضل من عمر بن عبد العزيز، قال القاضي عياض المالكي في "الشفاء": قال مالك: من شتم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على كفر وضلال قتل، وإن شتمهم من مشاتمة الناس نكل نكلا شديدا.[النبراس: ٣٣٠] الخلاصة: كتاب معتمد في الفقه الحنفي. أهل القبلة: هو الذي يصلي إلى الكعبة.

***<u>Mu`awiyah rebelled against the Imam and by this it is not permissible to Curse him.</u>***

***<u>[ Sharh Aqa`id, Pg. 373 ]</u>***

***Imām Ibn Rajab al-Ḥanbalī (d. 795) In his commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Fatḥ al-Bārī states:***

# فتح الباري

# في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

## الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

أمّه ، عن أمّ سلمة : « **تقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ** » .

وقد فَسّر الحسنُ البصري الفئة الباغية بأهل الشام : معاوية وأصحابه .

وقال أحمد : لا أتكلمُ في هذا ، السكوتُ عنه أسلم .

وقول النبي ﷺ في بناء المسجد : « **ويْحَ عمار ، يَدْعوهم إلى الجنة ، ويدعونهُ إلى النّار** » هو من جنسِ الارتجاز كما كان يقول في بناءِ المسجد في أول أمره[(١)]:

« **اللهم إنّ العيشَ عيشُ الآخرَهْ فاغْفِرْ للأنْصارِ والمُهَاجِرَهْ** »

ومثل ارتجازه عند حفرِ الخندق بقول ابنِ رَوَاحة :

« **اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا** »

ورَوَى محمد بن سَعْد[(٢)]: أبنا عبد الله بن نُمير ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبي الهُذيل ، قال : لما بنى رسولُ الله ﷺ مسجده ، جَعَلَ القومُ يحملون ، وجعل النبيُّ ﷺ يحمل هو وعمَّار ، فجَعَلَ عمر يرتجز ، ويقول:

نَحْنُ المُسْلِمونَ نبني المَسَاجِدا

وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يقول : «**المساجدا**» .

وقد كان عمّارٌ اشتكى قبل ذلك ، فقال بعضُ القوم : لَيَمُوتَنَّ عَمّارٌ اليومَ ، فسمعهم النبيُّ ﷺ ، فنفضَ لَبِنَتَه ، وقال : « **وَيْحَكَ** » ـ ولم يقل : وَيْلك ـ « **يا بنَ سُمَيَّة ، تقتُلُكَ الفئةُ الباغية** » .

وهذا مرسلٌ .

وخرّجه البزار[(٣)] من رواية شَرِيك ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن

(١) في «هـ» : «مرة» .
(٢) (٣/ ١/ ١٧٩) .
(٣) (١٤٢٨) .

***al-Ḥasan al-Baṣrī explained that the rebel party in ḥadīth are the shāmīs: Mu`āwīyah and his party.***

***[ Fath al-Bāri, Vol. 2, Pg. 495 ]***

***<u>Ibn Kathīr (d. 774) In his al-Bidāyah wa'l-Nihāyah says:</u>***

# البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل

ابن عمر بن كثير القرشى الدمشقى

٧٠١ - ٧٧٤ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء العاشر

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تَبدَّلَ مِن أسماءَ أسيافَ وائلٍ وكان فَتًى لو أخطَأتْهُ المَتالفُ
تَرَكْنَ عبيدَ اللَّهِ بالقاعِ ثاويًا تسيلُ دِماهُ والعروقُ نَوازِفُ
يَنوءُ ويَغشاهُ شآبيبُ مِن دمٍ كما لاحَ مِن جَيْبِ القميصِ الكَفائفُ
وقد صبرَتْ حولَ ابنِ عمِّ محمدٍ لَدَى الموتِ أربابُ المناقبِ شارفُ
فما بَرِحوا حتى رأى اللَّهُ صَبرَهم وحتى (١ أُليحَتْ بالأَكُفِّ ١) المصاحفُ

وزاد غيرُه فيها(٢):

مُعاوِىَ لا تَنْهَضْ بغيرِ وَثيقَةٍ فإنَّكَ بعدَ اليومِ بالذُّلِّ عارفُ

وقد أَجابه أبو جَهْمَةَ(٣) الأَسَدِىُّ بقصيدَةٍ فيها أنواعٌ مِن الهجاءِ تَرَكْناها قَصْدًا(٤).

## وهذا مَقْتَلُ عمّارِ بنِ ياسرٍ رضِى اللَّهُ عنه مع أميرِ المؤمنينَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللَّهُ عنه

قتَله أهلُ الشامِ وبانَ بذلك وظهَر سِرُّ ما أخبَر به الرَّسولُ ﷺ مِن أنَّه تَقتُلُه الفِئةُ الباغيةُ، (٥ وبان بذلك أنَّ عليًّا مُحِقٌّ وأنَّ معاويةَ باغٍ ٥)، (٦ وما فى ذلك مِن ٦) دلائلِ النُّبوَّةِ.

---

(١ - ١) فى الأصل، ا ٨، ا ٧، ا ٦، م: «رقت فوق الأكف»، وفى ص: «ألحت بالأكف». والمثبت من تاريخ دمشق.
(٢) وقعة صفين ص ٣٦٠. وتاريخ دمشق ٤٤/٣٦٨.
(٣) فى النسخ: «جهم». والمثبت من تاريخ دمشق ٤٤/٣٦٨. وانظر وقعة صفين ص ٣٦١.
(٤) انظر وقعة صفين ص ٣٦١، ٣٦٢، وتاريخ دمشق ٤٤/٣٦٨.
(٥ - ٥) سقط من: ص.
(٦ - ٦) فى الأصل، ا ٨، ا ٧، ا ٦: «وظهر بذلك».



***<u>Ammār ibn Yāsir was killed by the shāmīs and the Rasūl Allah alayhis salatu was Salam foretold that he will be killed by the bāghīs hence Alī was upon truth and Mu`awīyah was a bāghī and this ḥadīth is from the proofs of the Prophethood</u>***

*[ Al-Bidayah wan Nihayah, Vol. 10, Pg. 526 ]*

*Imām Ibn Hajr al-`Asqalānī (d. 852) In his Fatḥ al-Bārī says:*

# فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

## أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء الأول

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
استقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام باخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المكتبة السلفية

مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «حدثني من هو خير مني أبو قتادة ، فذكره » فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث . وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية البخاري ، وهي عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي « فقال رسول الله ﷺ « يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إني أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً . ( فائدة ) : روى حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه . قوله في آخر الحديث ( يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع : لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين . قلت : وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن

## ٦٤ – باب الاسْتِعانةِ بالنجّارِ والصُّنّاعِ في أعوادِ المِنبَرِ والمَسجدِ

٤٤٨ – حدثنا قُتَيبةُ قال حدثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلٍ قال « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن مُرِي غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ »

قوله ( باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو في الترجمة لف ونشر : فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا اليمامي من الطين ، فأنه أحسنكم له مسا واشدكم له سبكا » رواه أحمد . وفي لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفي والطين ، فانه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به » . قوله ( حدثنا عبد العزيز ) هو ابن أبي حازم . قوله ( إلى امرأة ) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصرا ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى

٤٤٩ – حدثنا خَلّادٌ قال حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ عن جابرٍ « أن امرأةً قالت : يا رسولَ

***<u>The ḥadith about Ammār ibn Yasir is a proof of Prophethood Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam and expresses an excellence of Alī and Ammār and refutes the nawāṣib who erroneously think that Alī was not in the right in his battles.</u>***

***<u>[ Fath al-Bari, vol. 1, Pg. 543 ]</u>***

***Moreover al-`Asqalānīsays:***

# فتح الباري
# بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

## عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

## أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

**طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:**

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

## المجلد السادس عشر

**الأحاديث: ٦٨٦١ — ٧١٨٠**

**الكتب: الديات — استتابة المرتدين — الإكراه — الحيل — التعبير — الفتن - الأحكام**

دار طيبة

## فصل

وأما قوله: «حتى تقتتل فئتان» الحديث تقدم في كتاب الرقاق[١] أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين، ودل حديث: «تقتل عمارًا الفئة الباغية» على أن عليًا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق». وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان، فأجابه أهل الشام فسار إليه علي / فالتقيا بصفين». ١/٨

وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع عليًا في الخلافة أوَأنت مثله؟ قال: لا. وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا عليًا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية، فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفًا، وقيل كانوا أكثر من ذلك، ويقال: كان بينهم أكثر من سبعين زحفًا، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح[٢] ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع في يوم الحديبية.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عمارًا يوم صفين يقول: من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسبًا، ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحد، ولكنهم قوم

---

(١) (١٤/ ٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب٤٠، ح٦٥٠٦ وليس فيه ما أشار إليه.

(٢) (١٠/ ٦٠٦)، كتاب التفسير «الفتح»، باب٥، ح٤٨٤٤.

***<u>The ḥadīth that Ammār will be killed by the rebels proves that Alī was in the right in his fight against the party of Mu`āwīyah who fought him and al-Bazzār has reported with a strong chain of transmission that Zayd ibn Wahb said that I was with Ḥudhayfah and he said: How would you</u>***

***behave when the people of your religion would fight each other We said: Tell us what to do? He replied: Hold steadfast to those who call you to Alī because he will be on Ḥaqq...***

***[ Fath al-Bāri, Vol. 16, Pg. 566 ]***

***Imām Badr al-Dīn al-`Aynī al-Hanafī (d. 855) In his commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-`Aynī says:***

# عُمدة القاري

## شرح

# صحيح البخاري

تأليف

الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الرابع

المحتوى:
كتاب التيمم - كتاب الصلاة
من الحديث (٣٣٤) - إلى الحديث (٥٢٠)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

إلى النار»، أي: يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارًا إلى النار. فإن قيل: كان قتل عمار بصفين، وكان مع علي رضي الله تعالى عنه، وكان الذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز أن يدعوه إلى النار؟ فأجاب ابن بطال عن ذلك فقال: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً يدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز أن يتأول عليهم إلاّ أفضل التأويل. قلت: تبع ابن بطال في ذلك المهلب، وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب، ولكن لا يصح هذا، لأن الخوارج إنما خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه، بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، لأن ابتداء أمرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية، ولم يكن التحكيم إلاّ بعد انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً، وأجاب بعضهم بأن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش، وهذا أيضاً لا يصح، لأنه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بأن الضمير يعود على قتلة عمار، وهم أهل الشام. وقال الحميدي: لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً ولم يذكرها في الجمع. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث، والجواب الصحيح في هذا أنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فإن قلت: المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، فكيف الأمر ههنا. قلت: الذي قلنا جواب إقناعي فلا يليق أن يُذكر في حق الصحابة خلاف ذلك، لأن الله تعالى أثنى عليهم وشهد لهم بالفضل، بقوله: ﴿كنتم خير أمة أُخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال المفسرون: هم أصحاب محمد ﷺ.

**ذكر ما يستنبط منه من الفوائد** فيه: أن التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته، ومثل ذلك حفر الآبار وكري الأنهار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها. وفيه: الحث على أخذ العلم من كل أحد وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه، ألا ترى أن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه علياً بالأخذ عن أبي سعيد الخدري؟ قيل: يحتمل أن يكون إرسال ابن عباس إليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ. قلت: مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه. وفيه: أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة. وفيه: ترك التحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث وتوقيراً لصحابه. وهكذا كان السلف. وفيه: أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين. وفيه: إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول. وفيه: علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون فكان كما قال. وفيه: إصلاح الشخص: بما يتعلق بأمر دنياه كإصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لأن فيه إظهار التواضع ودفع الكبر وهما من أفضل الأعمال الصالحة. وفيه: فضيلة ظاهرة لعلي وعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه. وفيه: استحباب الاستعاذة من الفتن لأنه لا يدري أحد في الفتنة أمأجور هو أم مأزور؟ إلاّ بغلبة الظن، ولو كان

***<u>In this ḥadīth, the excellence of Alī and Ammār is manifest and a refutation of nawaṣib who erroneously think that Alī was not in the right in his battles.</u>***

*[ Umdatul Qāri, Vol. 4, Pg. 308 ]*

***al-`Aynī further comments towards the end of his book in the kitab al-fitan and seems to have developed clarity in his position and rescinded the ijtihādī mistake theory:***

# عُمدة القاري

## شرح

# صحيح البخاري

تأليف

الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الرابع والعشرون

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة المحاربين - الديات - استتابة المرتدين - الإكراه
الحيل - التعبير - الفتن - الأحكام
من الحديث (٦٨٢٣) - إلى الحديث (٧٢٢٥)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

قوله: قلت: «**أريد نصرة ابن عمر رسول الله ﷺ**» وهو علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وفي رواية مسلم: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني: علياً، رضي الله تعالى عنه. قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع. **قوله**: «**قال: قال رسول الله ﷺ**» وفي رواية مسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ. **قوله**: «**إذا تواجه المسلمان**» ويروى: توجه. وقال الكرماني: تواجه أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي: ذاته. **قوله**: «**فكلاهما من أهل النار**» وفي رواية الكشميهني: في النار، وفي رواية مسلم: «فالقاتل والمقتول في النار». **قوله**: «**أهل النار**» أي مستحق لها، وقد يعفو الله عنه. وقال الكرماني: علي، رضي الله تعالى عنه، ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئاً في اجتهاده ونحوه. انتهى. **قلت**: كيف يقال: كان معاوية مخطئاً في اجتهاده، فما كان الدليل في اجتهاده؟ وقد بلغه الحديث الذي قال ﷺ: ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية، وابن سمية هو عمار بن ياسر، وقد قتله فئة معاوية، أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له أجر واحد؟ وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله. **فإن قلت**: كان عبد الله بن عمرو ممن روى الحديث المذكور وأخبر معاوية بهذا، فكيف كان مع فئة معاوية؟. **قلت**: روي عنه أنه قال: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح ولكن رسول الله ﷺ قال: أطع أباك فأطعته، وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة، لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها، وقيل: كان أويس القرني، رضي الله تعالى عنه، مع علي، رضي الله تعالى عنه، في الرجالة؛ قاله إبراهيم بن سعد، وقال الكرماني: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع أبو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي، رضي الله تعالى عنه؟ وأجاب بقوله: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهراً عليه. **قوله**: «**قيل فهذا القاتل**» القائل هو أبو بكرة. ف**قوله**: «**القاتل**» مبتدأ وخبره محذوف أي: هذا القاتل يستحق النار، فما بال المقتول؟ أي: فما ذنبه؟ قال: «**إنه**» أي: إن المقتول أراد قتل صاحبه، وتقدم في الإيمان «أنه كان حريصاً على قتل صاحبه». **فإن قلت**: مريد المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهل النار؟. **قلت**: إذا جزم بعملها وأصر عليه يصير به عاصياً، ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً.

**قوله**: «**قال حماد بن زيد**» هو موصول بالسند المذكور. **قوله**: «**قلت لأيوب**» هو السختياني، ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصري. **قوله**: «**فقالا**» أي: أيوب ويونس، إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني: أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة والأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه وعرف به، ودعا له النبي ﷺ،

***al-Kirmānī said that, both, Alī (radī Allah anhu) and Mu`awīyah were mujtahids and Mu`āwīyah's error was that of ijtihād. I say: How can he say that Mu`āwīyah erred in ijtihād, where is the evidence for his ijtihād? He indeed knew about the Ḥadīth that Ammār will be killed by the rebels and he was killed by the party of Mu`āwīyah... [ Umdatul Qāri, Vol. 22, Pg. 286 ]***

***Imām al-Aynī correctly and jurisprudentially argues that ijtihād is only in the absence of a text from the Qur'ān and Sunnah. Whereas in this case there is a clear text from Rasūl Allah alayhis***

***salatu was Salam that those who will kill Ammār will be Bāghīs and in the wrong so how can it be an ijtihād when there is a naṣṣ? So al-`Aynī argued that Mu`āwīyah and party were rebels without making an ijtihādī mistake.***

***Imām Zakarīyah al-Anṣārī al-Shāfi`ī (d. 926) In his commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, minḥah al-Bārī says:***

منحة الباري

بشرح صحيح البخاري

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

أبي سعيد) أي: الخدريِّ. (فاسمعا) في نسخة: «واسمعا». (في حائط) أي: بستان، سمِّي بذلك؛ لأنه لا سقف له. (فاحتبىٰ) بحاءٍ مهملة، أي: جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة، وقد يحتبي بيديه. (ثم أنشأ) أي: شرع. (حتّىٰ أتىٰ ذكر) في نسخة: «حتَّىٰ إذا أتىٰ علىٰ ذكر». (بناء المسجد) أي: النبويِّ. (عمَّار) أي: ابن ياسر.

(فينفض) أتىٰ بصيغة المضارع في موضع الماضي؛ لاستحضاره ذلك في نفس السامع كأنَّه شاهده، وفي نسخة: «فجعل ينفض» وفي أخرىٰ: «فنفض». (ويقول) عطفٌ علىٰ (ينفض) وقياس النسخة الثالثة أن يقول: وقال. (ويح) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقُّها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان إذا أضيفا/ ١٩٩/ بإضمار فعل، وكذا إذا نُكِّرا نحو: ويحًا لزيد وويلًا له، ويجوز: ويحٌ لزيد وويلٌ له، بالرفع علىٰ الابتداء.

(تقتله الفئة الباغية) ساقط من نسخة. والفئة الباغية في الاصطلاح الفقهي: فرقة خالفت الإمام، بتأويلٍ باطلٍ ظنًّا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته، وهي هنا أصحاب معاوية، الذين قتلوا عمَّارًا في وقعة صفين وهم أهل الشام.

(إلىٰ الجنة) أي: إلىٰ سببها وهو الطاعة. (إلىٰ النار) أي: إلىٰ سببها وهو المعصية، قيل: في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه إلىٰ النار، وأجيب: بأنهم يظنون أنهم يدعونه إلىٰ الجنة باجتهادهم، فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه إلىٰ الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم؛ لأن المجتهد إذا أصاب

***In the ḥadīth, Ammār will be killed by the rebels; Bāghī in the technical meaning of jurisprudence means a powerful group who oppose the Imām with their false interpretation and in this ḥadīth, they are the party of Mu`āwīyah who killed Ammār at Ṣiffīn...***

***[ Minhatul Bāri, Vol. 2, Pg. 156 ]***

*al-Mullā Alī al-Qārī al-Ḥanafī (d. 1014) in his Sharḥ al-Shifā' states:*

# شرح الشفا

للقاضي عياض

شرحه

الملا علي القاري الهروي الحنفي

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمد الخليلي

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

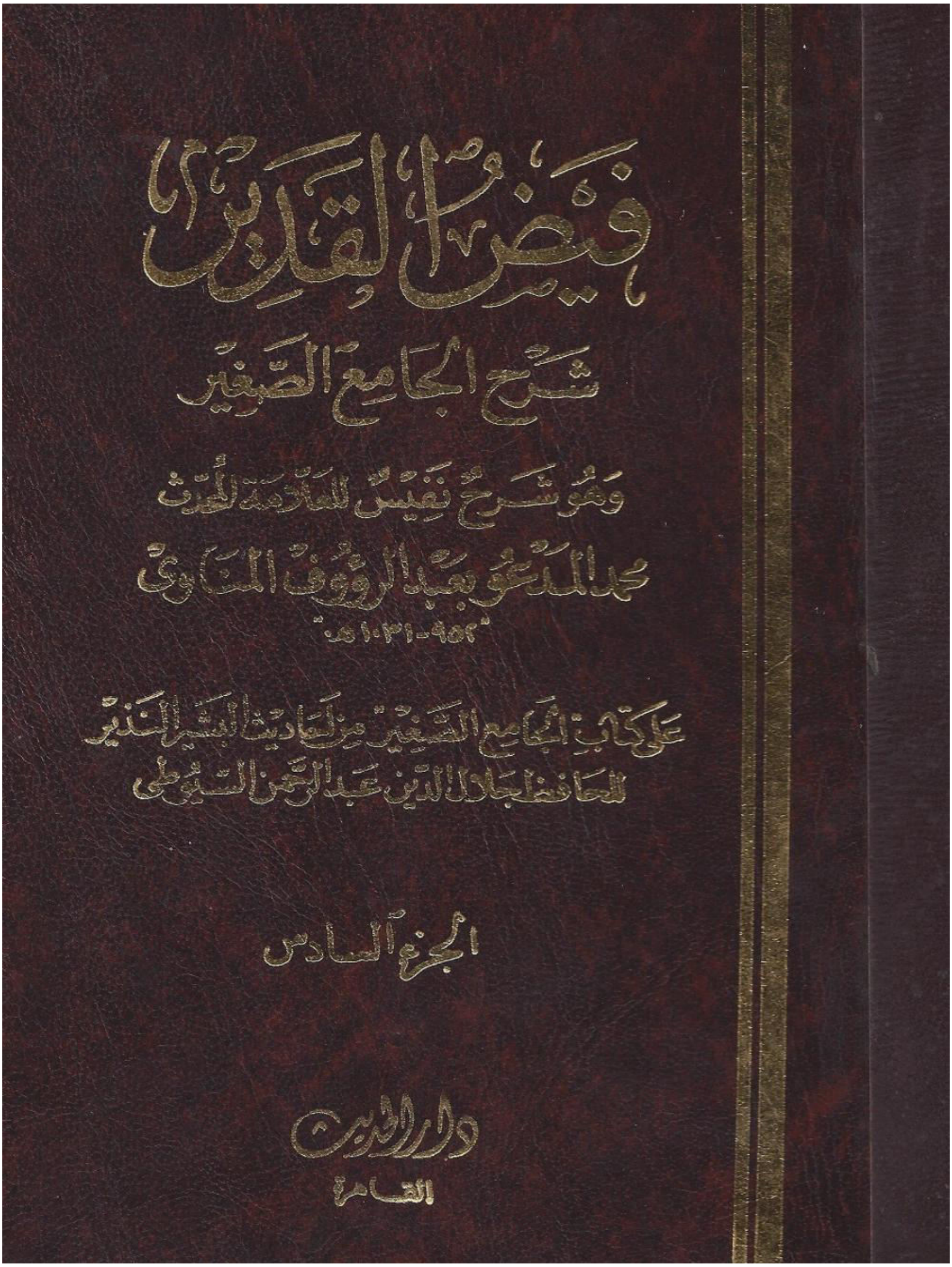
بيروت - لبنان

**المُوجِعُ)** لإصلاح العباد، **(قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ الله تعالى مَنْ شَتَمَ النَّبيَّ)** أي جنس الأنبياء **(قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ)** أي جلد وضرب وقد تقدم الحديث بذلك **(وقالَ)** أي مالك **(أيضاً مَنْ شَتَمَ أحداً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بَكْر أوْ عُمَرَ أوْ عُثْمانَ أوْ مُعَاوِيَةَ أوْ عَمْرَو بنَ العَاصِ)** وسقط أو علياً من أصل الدلجي فقال ولم يذكر المصنف علياً لأن محبيه كثيرون انتهى ولا يخفى أن الكثرة إنما هي بالنسبة إلى معاوية وعمرو بن العاص لا بالإضافة إلى من قبله فقد اختلفت المبتدعة في حب علي كالروافض وبغضه كالخوارج **(فإنْ قال)** شاتمهم **(كانُوا)** أي الصحابة كلهم **(على ضَلالٍ وكُفْرٍ)** عطف تفسير **(قُتِلَ)** لتكذيبه القرآن فيما اثنى الله عليهم لقوله تعالى ﴿رضي الله عنهم﴾ وحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وحديث لو انفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أي نصفه **(وإنْ شَتَمَهُمْ)** أي كلهم أو بعضهم **(بِغَيْرِ هٰذَا)** الذي ذكر **(مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاس نُكِّلَ)** بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً أي ردع وزجر وعوقب **(نَكالاً شَدِيداً، وقال ابنُ حَبِيبٍ مَنْ غَلاَ)** أي تجاوز عن الحد وتعدى **(مِنَ الشِّيعَةِ)** أو الخوارج **(إلى بُغْضِ عُثْمَانَ والبَرَاءَة مِنْهُ)** أي وإلى التبري من محبته **(أُدِّبَ أدباً شَدِيداً وَمَنْ زَادَ)** أي إلى ذلك ما في نسخة أي ضم إليه **(بُغْضِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فالعُقُوبَةُ عليه أشَدُّ)** أي كمية وكيفية **(وَيُكَرَّرُ ضَرْبُهُ)** بقدر زيادة بغض صحبه عليه الصلاة والسلام وحزبه **(ويُطَالُ سِجْنُهُ)** أي مدة حبسه **(حَتَّى يَمُوتَ ولا يُبْلَغُ بِهِ)** أي فيه **(القَتْلُ إلاَّ في سَبِّ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم)** وإلا في إنكار صحبة أبي بكر وكذا في صحة خلافته المجمع عليهما ولا عبرة بمخالفة الشيعة فيهما وكذا إذا قيل له قل رضي الله تعالى عنهم فأبى فإنه كالإنكار لما في القرآن **(وقال سُحْنُونٌ مَنْ كَفَّرَ أحَداً مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم عَلِيّاً أوْ عثمانَ أوْ غَيْرَهُما)** كمعاوية وعمرو بن العاص **(يُوجَعُ)** بصيغة المجهول مخففاً أو مشدداً **(ضَرْباً)** بالنصب على التمييز وإنما خص علياً وعثمان بالذكر لأن الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة ولم يختلفوا في تعظيم الشيخين للإجماع على خلافتهما وعدم ما يقتضي هتك حرمتهما فمن كفرهما كفر خلافاً للروافض ولا عبرة بقولهم المناقض بل التحقيق أن أصل مذهب الشيعة ليس تكفيرهما بل ينسبونهما إلى المخالفة في أمر الخلافة بناء على أنهم يفضلون علياً عليهما وإنما اللعن والتكفير صدر من غلاتهم ولعل هذا معنى ما روي من أن سب الشيخين كفر المفهوم منه أن سب غيرهما ليس كذلك لتفاوت رتبتهما هنالك وأما معاوية واتباعه فيجوز نسبتهم إلى الخطأ والبغي والخروج والفساد وأما لعنهم فلا يجوز أصلاً بخلاف يزيد وابن زياد وأمثالهما فإن بعض العلماء جوزوا لعنهما بل الإمام أحمد بن حنبل قال بكفر يزيد لكن جمهور أهل السنة لا يجوزون لعنه حيث لم يثبت كفره عندهم وعلى التنزل فلعله مات تائباً ولهذا قالوا لا يجوز لعن كافر بعينه إلا إذا ثبت كفره وقوله عليه بدليل قطعي من كتاب أو سنة كفرعون وأبي لهب وأبي جهل وأمثالهم والله تعالى أعلم وبما قررنا اندفع اعتراض

***As for Mu`āwīyah and his supporters, it is permissible to attribute error, rebellion and wickedness to them but cursing them is not permissible...***

***[ Sharhu shifa, Vol. 2, Pg. 552 ]***

***Imām Abd al-Ra’ūf al-Munāwī al-Shafi`ī (d. 1031) in his Fayḍ al-Qadīr:***



٩٦٣٧ — وُلِدَ لِيَ اللَّيلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (حم ق د) عن أنس (صح)

٩٦٣٨ — وَهَبَتْ خَالَتِي فَاخِتَةُ بِنْتَ عَمْرو غُلَامًا، وَأَمَرْتُهَا أَنْ لَا تَجْعَلَهُ جَازِرًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا حَجَّامًا - (طب) عن جابر - (ح)

٦٩٣٩ — وَيْحُ الْفِرَاخِ فِرَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ مُسْتَخْلَفٍ مُتْرَفٍ - ابن عساكر عن سلمة بن الأكوع - (ض)

٩٦٤٠ — وَيْحَ عَمَّارٍ: تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ - (حم خ) عن أبي سعيد - (صح)

---

وحديث سمرة أولى بما هو الصواب (طب عن سمرة) بن جندب (و) عن (عمران) بن الحصين رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون

(ولد لى الليلة) فى ذى الحجة سنة ثمان (غلام) من مارية القبطية (سريته فسميته باسم أبى إبراهيم) قال أبوزرعة إن ذلك عقب ولادته اه وأخذ منه بعض المالكية أنه يسن أن يسمى ساعة ولادته وذهب الجمهور إلى أن السنة تأخيرها إلى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن بزيزة بأن التسمية يوم الولادة والدعاء يوم السابع اه. وهو ركيك (حم ق د عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه فتبعته فانتهينا إلى أبى سيف وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالصبى فضمه إليه وقال ماشاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد نفسه بين يدى رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فدمعت عيناه فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون

(وهبت خالتى فاختة بنت عمرو) الزهرية (غلاما) فى رواية أبى داود وأنا أرجو أن يبارك لها فيه (وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغاً ولا حجاما) لأن الجازر والحجام يخامران النجاسة ويباشرانها والصائغ فى صنعته الغش وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنائع الثلاثة لما ذكر (طب عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه ورواه الدارقطنى عن عمر قال الهيثمى فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى متروك اه. فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لأن فيه أبا ماجدة وقال ابن القطان أبو ماجدة لا يعرف وغيره هذا منكر

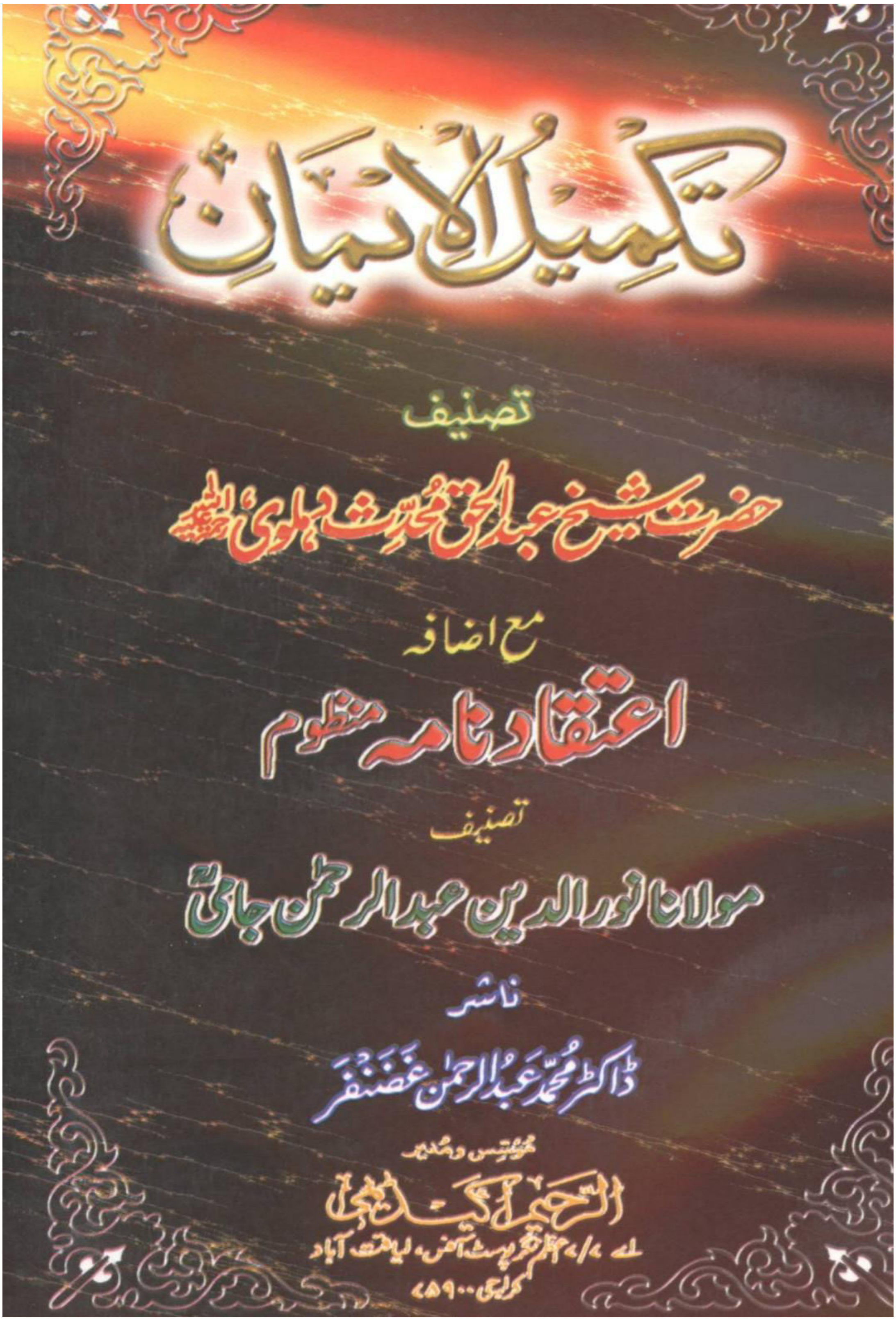
(ويح) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان إذا أضيفا بإضمار فعل وكذا إذا نكر أو يجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتداء قال الزمخشرى ويح وويب وويس ثلاثتها فى معنى الترحم وقيل ويح رحمة لنازل به بلية وويس رأفة واستملاح وويب كويح وأما ويل فشتم ودعاء بالهلكة وعن الفراء أن ويح كلمة شتم ودعاء استعملوها استعمال قاتله الله فى محل الاستعجاب ثم استعظموها فكنوا عنها بويح وأخويه اه (الفراخ فرخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا المراد يزيد بن معاوية وأضرابه من خلفاء بنى أمية (ابن عساكر) فى تاريخه (عن سلمة بن الأكوع) ورواه عنه أبو نعيم والديلمى باللفظ المزبور

(ويح عمار) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال القاضى فى شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه اه وهذا صريح فى بغى طائفة معاوية الذين قتلوا عمارا فى وقعة صفين وأن الحق مع على وهو من الإخبار بالمغيبات (يدعوهم) أى عمار يدعو الفئة وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة صفين فى الزمان المستقبل (إلى الجنة) أى إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك فى يوم صفين دعاهم فيه إلى الإمام الحق ودعوه إلى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من أعلام نبوته وإن قول بعضهم المراد أهل مكة الذين عذبوه أول الإسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبى وهذا الحديث من أثبت الأحاديث وأصحها ولما لم يقدر معاوية على إنكاره قال إنما قتله من

***<u>Ammār will be killed by the rebels, about this Ḥadīth al-Qāḍī says in Sharḥ al-Maṣābīh that it means Mu`awīyah and his party. And this is e xplicit about the rebellion of Mu`āwīyah's party who killed Ammār at Ṣiffīn and the Ḥaqq is with Alī and this ḥadīth is from the news of the future. To call them to paradise means that Ammār called Mu`āwīyah and his party towards it; who killed him at the battle of Ṣiffīn, in the future. To call towards paradise means to call to the obedience of the Imām on Ḥaqq and their call to hellfire means disobedience to the truthful Imām and they killed Ammār. This is from the miracles of al-Muṣtafā alayhis salatu was Salam and amongst proofs of His Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam Prophethood....</u>***

***[ Faydul Qadīr, Vol. 6, Pg. 365 ]***

***Imām Abd al-Ḥaqq al-Dehlavī al-Ḥanafī (d. 1052) In Takmīl al-Imān, the first book of `aqīdah of ahl al-Sunah written in the subcontinent:***



## (بیان نہایت کار معاویہؓ وغیرہ)

بالجمله سب وطعن درایشان اگر مخالفت دلیل قطعی بود کفر است چنانچه قذف حضرت عائشهؓ برنامعاذالله من ذلك که طهارت ذیل وی ازان بنصوص قرآنی ثابت شده والابدعت وفسق بود وعلمای سنت وجماعت گویند که نهایت کار معاویهؓ وامثال وی بغی وخروج است برامام برحق وخلیفه مطلق که علیؓ مرتضی باشد چنانچه درحدیث عمارؓ بن یاسرؓ که بسرحدشهرت وتواترمعنوی رسیده است۔

(تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ تَدْعُوْهُمْ اِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَكَ اِلَى النَّارِ) اثبات آن میکند وآن موجب کفرومستوجب لعنت نگرددوازهیچ یکی ازعلمای مجتهدین وسلف صالحین لعن برایشان منقول نشده است که (اَلْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ) لعنت برخصوص شخصی اگرچه کافربود جائزندارند چه دانی که عاقبت کاراوباایمان وسعادت بودمگرآنکه به یقین معلوم شودکه موت کاراوبایمان وسعادت بودمگرآنکه به یقین معلوم شودکه موت وی برکفروشقاوت است۔

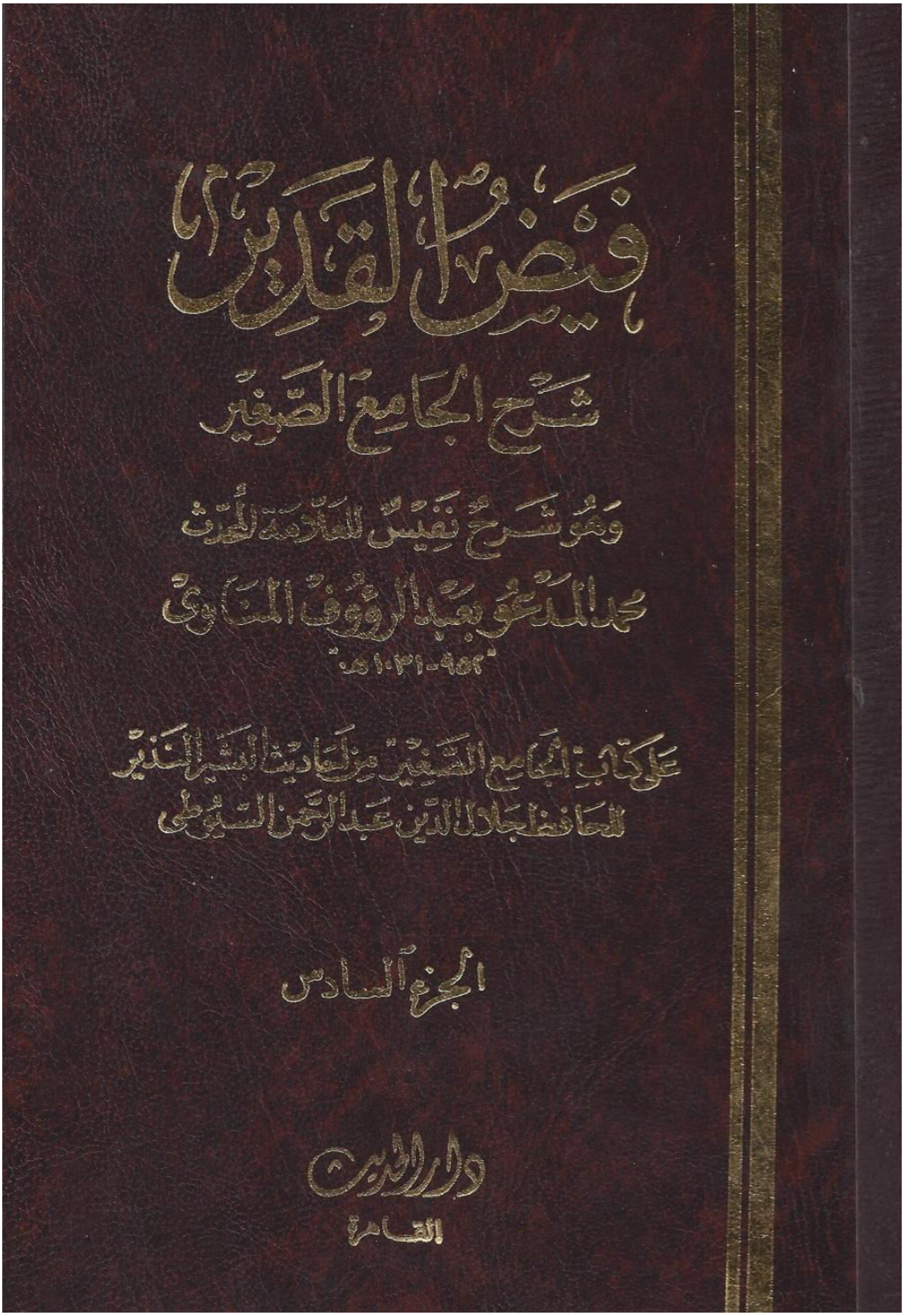
## ذکر یزید

تاآنکه بعض دریزید شقی نیزتوقف کنند وبعضی براه غلوو افراط درشان وی وموالات وی روند وگویند که وی بعد ازان که باتفاق

***...it is the position of ahl al sunnah that Mu`āwīyah's fight with Alī is considered as baghāwah and rebellion against the rightful Imām and Khalīfah; Alī Murtaḍā, and this is according to the mutāwatir ḥadīth about Ammār Yāsir...***

***[ Takmīl ul Imān, Pg. 171 ]***

*Imam Abd al-Ra`ud Munāwī ( d. 1031 in his Fayd al-Qadīr:*



٩٦٤١ — وَيْحَكَ! أَوَلَيْسَ الدَّهْرُ كُلُّهُ غَدًا؟ - ابن قانع عن جعال بن سراقة

٩٦٤٢ — وَيْحَكَ! إِذَا مَاتَ عُمَرُ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ - (طب) عن عصمة بن مالك

٩٦٤٣ — وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - (ق د ن ه) عن ابن عمرو (حم ق ت ه) عن أبي هريرة - (صح)

٩٦٤٤ — وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ - (حم ك) عن عبد الله بن الحرث - - (صح)

أخرجه فأجابه على بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن قتل حمزة حين أخرجه قال ابن دحية وهذا من على إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجانى فى كتاب الإمامة أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريق الحديث والرأى منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين أن عليا مصيب فى قتاله لأهل صفين كما هو مصيب فى أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الإمام أبو منصور فى كتاب الفرق فى بيان عقيدة أهل السنة أجمعوا أن عليا مصيب فى قتاله أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره اه. (تتمة) فى الروض الأنف أن رجلا قال لعمر رضى الله تعالى عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب ولا تعمل لى عملا أبدا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (حم خ عن أبى سعيد) الخدرى قال كنا نحمل فى بناء المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح الخ قال المصنف فى الخصائص هذا الحديث أى حديث عمار متواتر ورواه من الصحابة بضعة عشر

(ويحك أوليس الدهر كله غدا) قاله لابن سراقة وقد قال له وهو متوجه إلى أحد يارسول الله قيل لى إنك تقتل غدا فذكره فإن قيل ويح كلمة تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على هذا القائل الجافى قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن إلى أن المراد بغدا ما يستقبل من الزمان (ابن قانع) فى المعجم (عن جعال) وقيل جعيل (ابن سراقة) الغفارى أو الضمرى من أهل الصفة شهد أحدا

(ويحك إذا مات عمر) بن الخطاب الذى يفر منه الشيطان (فإن استطعت أن تموت فمت) قاله لرجل باعه إبلا بتأخير فلقيه على فأخبره فقال ارجع إليه فقل يارسول الله إن حدث بك حدث فمن يقضينى فعفل فقال أبو بكر فقال له فقل له فإن حدث بأبى بكر ففعل فقال عمر ففعل فقال قل له إن حدث بعمر ففعل (طب عن عصمة بن مالك) قال قدم رجل من أهل البادية بإبل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه على فقال ما أقدمك قال قدمت بإبل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا لكن بعتها بتأخير قال ارجع إليه وقل له إن حدث بك حادث فمن يقضينى قال أبو بكر قال فإن حدث بأبى بكر قال عمر فقال إذا مات عمر فمن يقضى فذكره قال الهيثمى فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا اه فرمز المؤلف لحسنه غير حسن.

(ويل) أى تحسر وهلك وهو فى الأصل مصدر لا فعل له وإنما ساغ الابتداء به نكرة لأنه دعاء ذكره القاضى والخبر قوله (للأعقاب) أى التى لا ينالها ماء الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوى كالباجى واحتمال إرادة الجنس بعيد لأنه يخرجه عن كونه وعيدا على الإخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالأعقاب التى وقع التقصير فى غسلها وقيل بل التقدير ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) فى محل رفع صفة لويل ذكره الزركشى وغيره ومنع أبو البقاء تعلقه بويل من أجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر ومثل الأعقاب ما يشاركها فى ذلك من بقية الأعضاء وهذا الحديث ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يمسحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته ويل الخ مرتين أو ثلاثا ولو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح

__Imām Abdul Qāhir al-Jurjānī states in his book al-Imāmah that jurisconsults of Ḥijāz and Iraq from ahl al-ḥadīth and Rayy have unanimously agreed, among them were Mālik, Shāfi`ī, Abū Ḥanīfah, al-Awzā`i and the great majority of theologians and Muslims that Alī was in the right at Ṣiffīn as he was right at Jamal and those who fought him were unjust ẓālim rebels/bāghīs but they were not kafirs on account of their rebellion__

*__[ Faydul Qadīr, Vol. 6, Pg. 366 ]__*

وقال فقهاء الإسلام فيما حكاه الإمام عبد القاهر في كتاب الإمامة من تأليفه: وأجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين، كما قالوا بإصابته في قتال[١] أصحاب الجمل، وقالوا أيضاً[٢]: بأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم

وقال الإمام أبو منصور التميمي البغدادي[٣] في كتاب[٤] الفرق[٥] من تأليفه في بيان عقيدة أهل السنة: وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل، أعني طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وأهل صفين أعني معاوية وعسكره.

وقال الإمام أبو المعالي في كتاب الإرشاد[٦]: فصل: علي ﷺ كان إماماً حقاً في توليته، ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه. فهو آخر فصل ختم به كتابه. وحسبك بقول سيد الأولين وإمام المتقين لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، وهو من أثبت الأحاديث كما تقدم[٧].

ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال: إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديث فيه شك لرده[٨] معاوية وأنكره، وأكذب ناقله وزوَّره، وقد أجاب علي ﷺ عن قول معاوية بأن قال: فرسول الله ﷺ إذاً قتل حمزة حين أخرجه، وهذا من علي ﷺ [إلزام لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض][٩] عليها

= الباغية عماراً، مع أن نسخة (ع) تتوافق مع الاستيعاب في موضعيه.

(١) في (ظ): قتل.
(٢) (أيضاً): ليست في (ظ).
(٣) عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية، حدّث عنه أبو بكر البيهقي، مات سنة ٤٢٩هـ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢.
(٤) (كتاب): ليست في (ظ).
(٥) الفرق بين الفرق للبغدادي ص(٣٤٢).
(٦) ص(٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٧) ص(١٠٨٨).
(٨) في (ظ): لرد به.
(٩) ما بين المعقوفتين من (ظ).

***__This is also the position of Imām Muḥammad bin Aḥmad bin Abị Bakr Farḥ al-Qurṭabị the author of the famous tafsir the above is from his al-Tadhkirah Pg. 1089__***

***Imām Moḥammed ibn Ismā`īl al-Ṣan`ānī (d. 1182) In his commentary Subul al Salām on Bulūgh al-Marām of al `Asqalānī:***

# سبل السلام

شرح

# بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله

تصنيف

الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله

تعليق

العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله

الجزء الرابع

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة ، صنيع من لا علم له ؛ بل من لا عقل له ، ولا حياء . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته ، وليس له هو قدح في صحته ، حتّى يقال : إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه .

فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضاً : أنه قد روى يعقوب بن شيبة ـ الإمام الثقة الحافظ ـ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : إنه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب ، وقد سئل عنه ؛ ذكره الذهبي في ترجمة عمار في «النبلاء» .

ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات ، وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي ، وإلا فغايته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح ، وفي تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى .

وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة ؛ فإنه رواها المصنف بصيغة التمريض ، ولم ينسبها إلى راو فيتكلم عليها .

والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه .

والفئة المحقة عليّ رضي الله عنه ومن في صحبته ؛ وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم ؛ كالعامري وغيره ، وأوضحناه في «الروضة الندية» .



***The Ḥadīth is a proof that the rebel party is Mu`āwīyah and his group, and the Truthful are Alī (raḍī Allah anhu) and his party and there is Ijmā` of ahl al-Sunnah upon it as it has been reported by a group of ahl al-Sunnah Imāms, amongst them al-Āmirī and others. We have explicated the matter in our book al-rawḍah al-nadīyah.***

***[ Subulus Salām, Vol. 4, Pg. 79 ]***

***al-Qāḍī al-Shawkānī (d. 1250)***

***The Salafī favourite al Shawkānī clearly states in many of his works such as al-Fatḥ al-Rabbāni. Here it is from his work on jurisprudence Nayl al-Awṭār:***

# نيل الأوطار

من

## أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره
وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الثالث عشر

رقم الأحاديث (٢٩٩٥ - ٣٢٣٢)

٣٨ - كتاب الدماء. ٣٩ - كتاب الحدود

دار ابن الجوزي

وفي رواية أخرى[1] من حديثه بلفظ: «فقام رجل فقال: يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رؤوسهم».

**قوله: (من ضِئْضِئِ)**: بضادين معجمتين مكسورتين، بينهما همزة ساكنة وآخره همزة، قال في القاموس[2]: الضئضئ، كجرجر، وجرجير، والضؤضؤ، كهدهد، وسرسور: الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته. انتهى.

**قوله: (أولاهما بالحقِّ)** فيه دليل على أن علياً ومن معه هم المحقون، ومعاوية ومن معهم هم المبطلون، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف، وكفى دليلاً على ذلك هذا الحديث.

وحديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، وهو في الصحيح[3].

---

(١) انظر: «كنز العمال» رقم (٣١٥٩٨).
(٢) القاموس المحيط (ص٧٥).
(٣) • هذا الحديث مروي من طرق:
• أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١/ ٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.
• وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠/ ٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
• وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة.
• وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
• وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٠٠) من حديث أبي هريرة.
• وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من حديث خزيمة بن ثابت.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ٩٥٤) من حديث أبي رافع.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٣٨٢، ٣٨٣) من حديث أبي اليسر.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٧٥٩) من حديث معاوية، وعمرو بن العاص.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٢٩٦) من حديث أبي اليسر وزياد بن الفرد.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٠٣٠) من حديث أبي أيوب.
وهو حديث صحيح لا مطعن فيه
• لم يكن أحد من الذين في جيش معاوية رضي الله عنه يتمنىٰ أن يكون في جيش يضم أفراداً ممن قتل عمار رضي الله عنه.
ولما علم جيش معاوية بذلك تألم كثير منهم، وتبين لهم خطأ اجتهادهم، وتغير لون الصحابي عمرو بن العاص، كما في رواية، وفي رواية أنه نبه معاوية إلى هذا الحادث الخطير، فأخذ معاوية يبحث عن مبرر يدفع به عنه وعن جيشه إثم قتل عمار رضي الله عنه، =

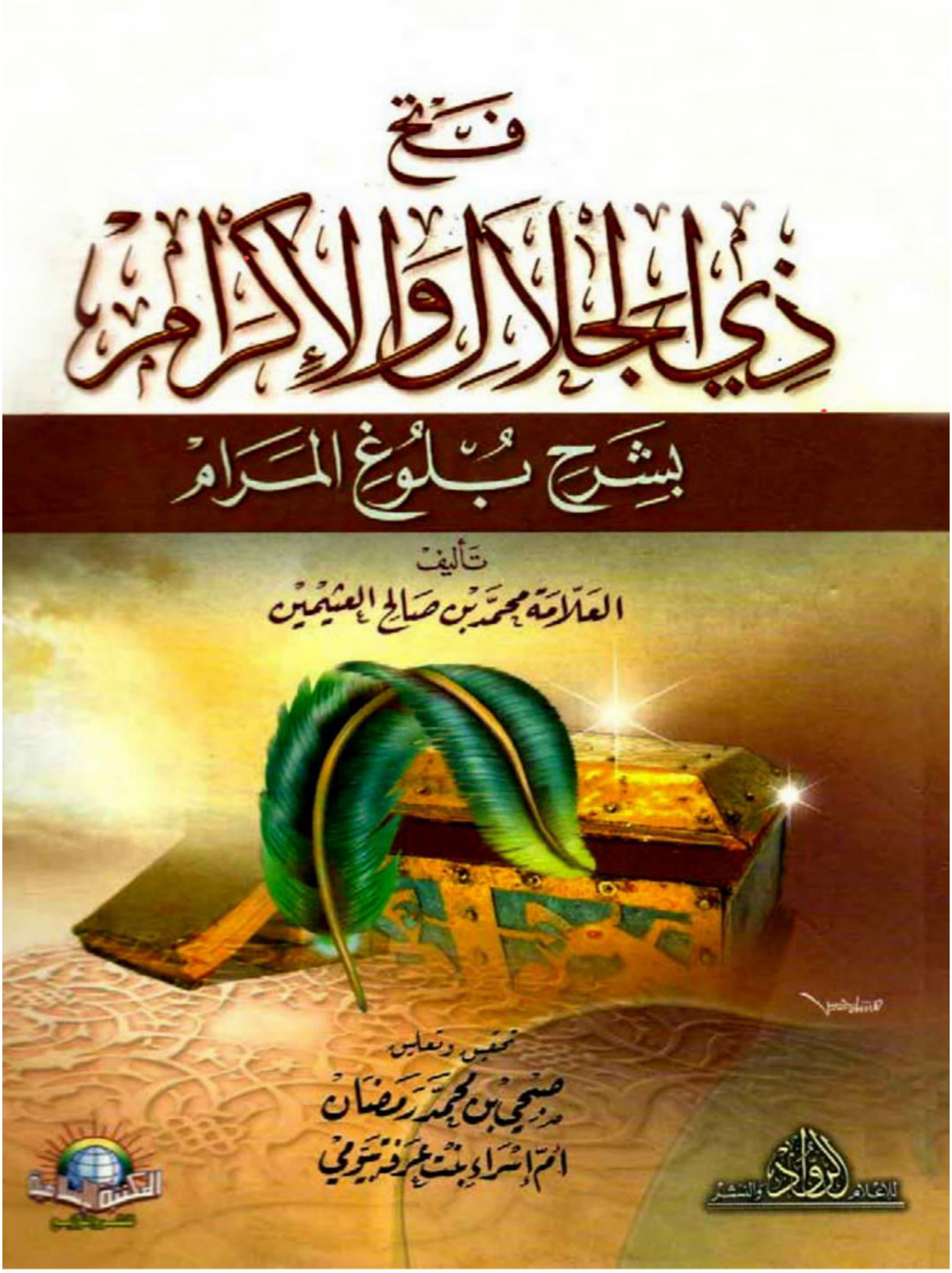


***...In it there is proof that Alī and those with him were upon ḥaqq and Mu`awīyah and those with him were on falsehood and this is such a matter that no just person can deny it but only the prejudiced will deny it. The ḥadīth of `Ammār Yāsir being killed by the rebels is sufficient for this and that is Ṣaḥīḥ.***

***[ Naylul Awtār, Vol. 13, Pg. 443 ]***

*al-Uthaymīn (d. 2001 CE)*

***Another staunch Salafī-Wahābī scholar says in his commentary on Bulūgh al-Marām, Vol. 5, Pg. 298:***



يعاملون معاملة البغاة ولا يعاملون معاملة المرتدين، في الحديث: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» هل يدل على تحريم الخروج على الإمام؟ نعم ووجه الدلالة أن الرسول تبرأ منه فقال ليس منا.

١١٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد به: عمار بن ياسر ﵁ «**الفئة**»، الطائفة «**الباغية**» الخارجة على الإمام، فهذا الحديث فيه إخبار النبي ﷺ عن أمر غيبي مستقبل وهو علم من أعلام نبوته؛ لأن إخبار النبي ﷺ عما يستقبل يدل على أنه أوحي إليه به؛ لأننا لو نظرنا إلى ذات الرسول ﷺ لعلمنا علم اليقين أنه لا يعلم الغيب؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾، ولقوله: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ...﴾، فهو لا يعلم الغيب فإذا أخبر عن شيء مستقبل كان هذا علمًا من أعلام نبوته لأن من أين جاءه هذا إلا عن طريق الوحي، عمار بن ياسر ﵁ كان مع جيش علي بن أبي طالب حين قاتل معاوية ﵁ فقتل على أيدي جيش معاوية، وبهذا الحديث النبوي نعرف أن جيش معاوية هو الفئة الباغية وأن جيش علي بن أبي طالب هو فئة أهل العدل؛ لأن العلماء يقولون الباغية ضدها العادلة، فالإمام ومن معه هم أهل العدل ومن يقاتلهم هم أهل البغي، فعمار بن ياسر ﵁ قتله جيش معاوية فيستحقون هذا الوصف وأن ما ذكر أن بعضهم تأول الحديث وقال: إن الذي قتله علي بن أبي طالب لأنه هو الذي أخرجه فكان سببًا في إخراجه فإن هذا قد رد عليه برد مفحم فقيل إذن رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة؛ لأن حمزة بن عبد المطلب مع جيش الرسول ﷺ وقتله المشركون وهذا إلزام واضح، لكن يبقى النظر كيف كان جيش معاوية الفئة الباغية؟ كان كذلك؛ لأنه لا شك أن علي بن أبي طالب أحق بالخلافة من معاوية، لكن معاوية ﵁ تأول، وقد قال كثير من العلماء: إن سبب القتال الذي جرى بين جيشه وجيش علي بن أبي طالب سببه من الجيش نفسه فقد كان بين الجيشين نعرة وحمية جاهلية فاشتبك الناس بدون أن يكون هناك رضًا وتأنٍ فحصل ما حصل من الشر.

وعلى كل حال: فأصل خروج معاوية نحن نعتقد أنه بتأويل لكنه بتأويل خاطئ غير صحيح، وعلي ﵁ أقرب إلى الصواب من معاوية؛ لأنه هو الخليفة، بعد عثمان بلا شك، فمن ثَمَّ صارت فئته هي العادلة وفئة معاوية هي الباغية، فما موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بين علي ومعاوية؟ موقفنا أن نقول كما قال عمر بن عبد العزيز ﵀ قال: هذه دماء طهر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

***By virtue of this ḥadīth we know that the party of Mu`āwīyah is the rebel party and the party of Alī ibn Abī Ṭālib is the just party because scholars have said that bāghī is the opposite of just thus the Imām and those with him are just and thos who fought him are bāghī and since Ammār (raḍī Allah anhu) was killed by the army of Mu`āwīyah therefore they deserve the title of bāghī.***

***Allamah Ṣiddīq Ḥasan al-Qannojī (d. 1890 CE) The famous ahl al-Ḥadīth scholar from the subcontinent says in his al-Sirāj al-Wahhāj:***

# السراج الوهاج

## من كشف مطالب
## صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

## الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان
## الحسيني القنوجي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري
تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

## الجزء الحادي عشر والأخير

تحقيق
فضيلة الشيخ/عبد التواب هيكل

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

قلت : وحديث الباب هذا : أدل دليل على بَغْي من خالف عليًّا ، بل نصّ في محل النزاع . لكن لا يَخْرج المسلم بمثل هذا البغي : عن دائرة الإسلام .

وإنما حكمه : حكم الآثم العاصي الخاطئ .

ولا ينبغي لأحد من المسلمين : أن يخوض في مشاجرات الصحابة ، رضي الله عنهم .

فإن الخوض فيها : يفضي إلى شكوك ، وأوهام مهلكة له ، ومفسدة لإيمانه .

بل الأولى : أن يفوّض هذا الأمر ، إلى من قدّره عليهم ، وقضاه . وهو الله سبحانه .

وتلك أمة ؛ قد طهر الله أيدينا عن دمائها . فلنطهّر قلوبنا وألسنتنا[1] عنها . ولا ندخل في: كيف ؟ ولِمَ ؟ هذا هو المذهب الحق المختار .

وقد سئل شيخنا : الإمام العلامة « محمد بن علي الشوكاني » ، رضي الله عنه : عن المذهب الحق ، في شأن ما شجر بين الصحابة ، في الخلافة وما يترتب عليها ؟

فأجاب في « الفتح الرباني » ، بما نصه ؛ أقول : إن كان هذا السائل ، طالبا للنجاة ، مستفهما عن أقرب الأقوال إلى مطابقة مراد مولاه ، كما يشعر بذلك تصرّفه في سؤاله : فليدع الاشتغال بهذا الأمر ، ويترك

(١) ( وألسنتنا ) . في الأصل : النون الأولى تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .



***I say: the Ḥadīth in this chapter is from the strongest proof against rebellion of those who opposed Alī but rather this Ḥadīth resolves the debate on the issue. But such a bāghī does not go out of the fold of Islam.***

***[ Al-Sirāj ul-Wahāj, Vol. 11, Pg. 305 ]***

***Imam Sa`aduddin Taftazāni writes in Sharhul Maqāsid:***

# شرح المقاصد


للعالم الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله

الشهير بسعد الدين التفتازاني

٧١٢ هجرية - ٧٩٣ هجرية


تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام

للدكتور عبد الرحمن عميرة

تصدير فضيلة الشيخ

صالح موسى شرف

عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الخامس


عالم الكتب

أين لكم أن إجتهاده في هذه المسألة وحكمه بعدم القصاص على الباغي أو باشتراط زوال المنعة صواب، واجتهاد القائلين بالوجوب خطأ ليصح له مقاتلتهم؟ وهل هذا إلا كما إذا خرج طائفة على الإمام، وطلبوا منه الاقتصاص ممن قتل مسلماً بالمثقل؟

قلنـــا: ليس قطعنا بخطأهم في الاجتهاد عائداً إلى حكم المسألة نفسه، بل إلى اعتقادهم أن علياً (رضي الله عنه) يعرف القتلة بأعيانهم، ويقدر على الاقتصاص منهم. كيف وقد كانت عشرة آلاف من الرجال يلبسون السلاح وينادون: أننا كلنا قتلة عثمان. وبهذا يظهر فساد ما ذهب إليه عمرو بن عبيدة(1) وواصل بن عطاء من أن المصيب إحدى الطائفتين، ولا نعلمه على التعيين. وكذا ما ذهب إليه البعض من أن كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل مجتهد، وذلك لأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان كل منهما مجتهداً في الديـن على الشرائط المذكـورة في الاجتهاد، لا في كل من يتخيـل شبهة واهيـة ويتأول تأويـلاً فاسداً. ولهذا ذهب الأكثرون إلى أن أول من بغى في الإسلام معاوية، لأن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعتاة، لعدم الاعتداد بشبهتهم، ولأنهم بعد كشف الشبهة أصروا إصراراً واستكبروا استكباراً.

**قال: وفي حرب الخوارج**

**(الأمر أظهر إذ التحكيم لا يصلح شبهة في الخروج عن الطاعة. كيف وهو نوع إصلاح. وقد قال الله تعالى: ﴿فأصلحوا﴾ والأمر بالقتال ليس للفور).**

الأمر أظهر لأن الحكمة من نصب الإمام، وهي تألف القلوب واجتماع الكلمة كما يحصل بالقتال فقد يحصل بالتحكيـم، سيما وقد شرط أن يحكـم الحكمان

---

(1) هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء أبو عثمان البصري شيخ المعتزلة في عصره، وفقيهاً، وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة، واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي، له رسائل وكتب منها «التفسير» والرد على القدرية، توفي بمران (بقرب مكة) عام ١٤٤ هـ وفي العلماء من يراه مبتدعاً قال يحيى بن معين كان من الدهرية الذين يقولون: إنما الناس مثل الزرع. راجع وفيات الأعيان ١ : ٣٨٤ والبداية والنهاية ١٠ : ٧٨ وميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٤ .



***...It was for this reason that majority held the view that Hadhrath Mu`awiyah was the First person In Islam to Rebel.***

***[ Sharhul Maqāsid, Vol. 5, Pg. 309 ]***

***al-Mullā Alī al-Qārī al-Ḥanafī (d. 1014)***

***Already the conclusions of al Mullā Alī al-Qārī have been presented at a chronologically appropriate place in this document from his work Sharḥ al-Shifā'. In his voluminous work, namely, Mirqāt al-Mafātīḥ; which is a commentry on Mishkāt al Maṣābīḥ, he sums up the entire discussion about 'Ammār will be killed by the rebels' and provides an unequivocal judgement of his opinion. The Ḥanafīs, atleast, consider him the mujaddid of the tenth century and in my view, if one does not study the entire article and just reads the view of al-Mullā Alī Alī al-Qārī al-Ḥanafī, it would be sufficient for a clarity on the issue. He states in Mirqāt al Mafātīḥ:***

***Ammār will be killed by the rebels means that the group will rebel against the Imām and khalīfah of the times. al-Ṭībī said: The Prophet peace be upon him sent mercy upon him due to the intensity with which he was killed by rebel party and He Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam meant Mu`āwīyah and his party because they killed him at Ṣiffīn. Ibn al-Malik said: Know that Ammār was killed by Mu`āwīyah and his party whilst they were tyrannical rebels as this ḥadīth states because Ammār was in the army of Alī; who was the rightful Caliph and they rejected to pay allegiance to him. It has been related that Mu`awīyah interpreted the meaning of this ḥadīth by saying that we are bāghī party because we seek the retaliation for the blood of Utmān and this response as you can see is a distortion/taḥrīf of the meaning and improper here because the Prophet peace be upon him stated this to express the excellence of Ammār and disparage his killers as it is addressed with the word 'wayḥ'. I say: Wayḥ is a word applied to the one who is put in destruction which he does not deserve, and mercy and lamentation is sent upon by him by this word. On the other hand, the word wayl is a punitive word and said to one who deserves punishment and does not merit mercy. And in al-Jāmi` al-Ṣaghīr from the report of Imām Aḥmed and al-Bukhārī from the elevated narration of Abū Sa`īd states: Mercy be on you! You will be killed by the rebels whilst you will call them to paradise and they will call you to hellfire. This is an explicit text expressing the true meaning of al-baghyī in the absolute sense as in the Qur'ān 16:90: Allah forbids immorality, bad conduct and oppression (al-baghyī). And also in Qur'ān 49:9: But if one of them oppresses (baghat) the other. The distortion of the application of the Islamic shar`ī term to its linguistic meaning is transgression because it is applying a meaning that is not its place. Thus, al-baghyī in its Islamic connotation means oppressive rebels and it is not right to transfer the meaning and to apply it to seeking the blood of Uthmān (raḍī Allah anhu) from the Khalīfah of the times. Another interpretation has also been reported from Mu`āwīyah; which is uglier than the previous one that Ammār was killed by Alī and his party because He brought him to our weapons. It was replied to him: In this case then Ḥamzah was killed by the Prophet peace be upon him because he took him to the battle. (it is also false) because how then can God al-Mighty command the believers to fight the mushriks, if that is the case? Therefore, in this ḥadīth there are three miracles. First, he will be killed. Second, he will be wronged oppressed. Third, he will be killed by rebels and each one is right and truth...***

***I say (Conclusion of al-Mullā Alī al-Qārī): when it was wājib for Mu`awīyah to repent from his rebellion by paying allegiance to the Caliph and abandon his opposition...it became evident that inwardly he was a rebel and outwardly hiding behind the demand for the blood of Uthmān. This hadith deplores him and his actions...***

***[ Mirkāt ul Mafātīh, Vol. 11, Pg. 17, 18 ]***

# مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

# شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الحادي عشر

المحتوى

كتاب الفضائل والشمائل - كتاب المناقب

تراجم رجال المشكاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وإن عجينَنا ليخبز كما هو. متفق عليه.

**٥٨٧٨ ـ (١١)** وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لعمّار حين يحفر الخندق فجعل يمسح رأسه ويقول: «بُؤْسَ ابنِ سميَّة! تقتلك الفئةُ الباغية».

---

على هيئة الأولى. فخبر هي محذوف، والمعنى تغلي غليانا[١] مثل غليان هي عليه قبل ذلك. قال الطيبي: ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك. **(وإن عجيننا ليخبز كما هو)** أي كما هو في الصحفة كأنه ما نقص منه شيء. قال النووي: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به. وقد جمع العلماء أعلاماً من دلائل النبوّة في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه **(متفق عليه)**.

٥٨٧٨ ـ **(وعن أبي قتادة:)** صحابي مشهور **(أن رسول الله ﷺ قال لعمار)** أي ابن ياسر **(حين يحفر الخندق)** حكاية [حال] ماضية **(فجعل يمسح رأسه)** أي رأس عمار عن الغبار ترحماً عليه من الأغيار **(ويقول: بؤس)** بضم موحدة وسكون همز ويبدل وبفتح السين مضافاً إلي. **(ابن سمية)** وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية أم عمار، وهي قد أسلمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها أبو جهل فماتت ذكره ابن الملك. وقال غيره: كانت أمه ابنة أبي حذيفة المخزومي زوجها ياسراً وكان حليفه فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفه. أي يا شدة عمار حضري فهذا أوانك، واتسع في حذف حرف النداء من أسماء الأجناس وإنما يحذف من أسماء الأعلام. وروي بؤس بالرفع على ما في بعض النسخ، أي عليك بؤس أو يصيبك بؤس. وعلى هذا ابن سمية منادى مضاف أي يا ابن سمية. وقال شارح: المعنى يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية، نادى بؤسه وأراد نداءه ولذا خاطبه بقوله: **(تقتلك الفئة الباغية)** أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان. قال الطيبي: ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فإنه قتل يوم صفين. وقال ابن الملك: اعلم أنّ عماراً قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لأن عماراً كان في عسكر علي وهو المستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته. وحكي أن معاوية كان يؤوّل معنى الحديث ويقول: نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان. وهذا كما ترى تحريف، إذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لأنه ﷺ ذكر الحديث في إظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه جاء في طريق ويح. قلت: ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم

---

(١) في المخطوطة «غليانها».

**الحديث رقم ٥٨٧٨:** أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٥ حديث رقم (٧٠ . ٢٩١٥). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠٠.

رواه مسلم.

**٥٨٧٩ ـ (١٢)** وعن سليمانَ بن صُرَد، قال: قال النبي ﷺ حين أُجلي الأحزابُ عنه:

---

عليه ويرثى له بخلاف ويل، فإنها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه. هذا وفي الجامع الصغير برواية الإمام أحمد والبخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[(١)]. وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى: **﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾** [النحل ـ ٩٠]. وقوله سبحانه: **﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾** [الحجرات ـ ٩]. فإطلاق اللفظ الشرعي على إرادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل إلى الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه. والحاصل أن البغي بحسب المعنى الشرعي والإطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب اللغوي إلى طلب الشر الخاص بالخروج المنهي، فلا يصح أن يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه. وقد حكي عن معاوية تأويل أقبح من هذا حيث قال: إنما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سبباً لقتله في المآل؛ فقيل له في الجواب، فإذن قاتل حمزة هو النبي ﷺ حيث كان باعثاً له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث أمر المؤمنين بقتال المشركين. والحاصل أن هذا الحديث فيه معجزات ثلاث إحداها أنه سيقتل، وثانيها أنه مظلوم، وثالثها أن قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق. ثم رأيت الشيخ أكمل الدين قال: الظاهر أن هذا أي التأويل السابق عن معاوية وما حكي عنه أيضاً من أنه قتله من أخرجه للقتل وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه، أما الأوّل فتحريف للحديث. وأما الثاني فلأنه ما أخرجه أحد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهداً في سبيل الله قاصداً لإقامة الفرض. وإنما كان كل منهما افتراء على معاوية لأنه رضي الله عنه أعقل من أن يقع في شيء ظاهر الفساد على الخاص والعام. قلت: فإذاً كان الواجب عليه أن يرجع عن بغيه بإطاعته الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا أنه كان في الباطن باغياً وفي الظاهر متستراً بدم عثمان مراعياً مرائياً. فجاء هذا الحديث عليه ناعياً وعن عمله ناهياً. لكن كان ذلك في الكتاب مسطوراً. فصار عنده كل من القرآن والحديث مهجوراً فرحم الله من أنصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بأن يحب جميع الآل والصحب **(رواه مسلم)**.

٥٨٧٩ ـ **(وعن سليمان بن صرد)** بضم ففتح مصروفاً **(قال: قال النبي ﷺ حين أجلي)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول أي تفرق وانكشف **(الأحزاب عنه)** وهم طوائف من الكفار

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٢ حديث رقم ٩٦٤٠ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم ٤٤٧.

**الحديث رقم ٥٨٧٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٥. حديث رقم ٤١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢.

***Imam al-Zarqāni ( d. 1122 )***

# شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ

على

## المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس: «تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا». رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة.

ومن ذلك: قوله لعبد الله بن الزبير: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك». فكان من أمره مع الحجاج ما كان.

---

الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، لكن لا يكفرون ببغيهم.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: أجمعوا على أن عليًا كان مصيبًا في قتال أهل الجمل: طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وأهل صفين معْوية وعسكره.

وفي روض السهيلي: ان عاملاً لعمر قال له: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كل نجوم قال عمر: مع أيهما كنت؟، قال: مع القمر، قال: كنت مع الآية المحمودة، اذهب لا تعمل لي عملاً أبدًا، وعزله فقتل بصفين مع معْوية واسمه حابس بن سعد.

**(ومن ذلك ما رواه أبو عمر)** يوسف (بن عبد البر: **أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه، فقال النبي ﷺ: «أرأيته»، قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، أما)** (بالفتح والتخفيف) **(إنك ستفقد بصرك»، فعمى في آخر عمره)**.

ذكر الغزالي وجماعة: أن رؤية الملائكة ممكنة، لأنها كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه، ووقع ذلك لجماعة من الصحابة، ولما رأى ابن عباس جبريل، قال له النبي ﷺ: «لن يراه خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيًا، ولكن يكون ذلك آخر عمرك»، رواه الحاكم، وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم، وخلق لما جاء يسأل عن الإيمان، ولم يعموا، لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردًا به كرامة له، قاله بعض المحققين، وهو وجيه، ورده بأن رؤية ابن عباس ليست كذلك، بل كرؤيته لما جاء يسأل عن الإيمان وهم، لأنه لما سأل عن الإيمان رآه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس، فانفرد برؤيته دون من حضر.

**(ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس)** (بفتح المعجمة والميم الثقيلة فألف فمهملة) خطيبه، وخطيب الأنصار لما افتقده حين نزل: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية، فخاف أن تكون نزلت فيه، لأنه رفيع الصوت، فدعا به، فقال: **(«تعيش حميدًا)** محمودًا في أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس، **(وتقتل شهيدًا»)** زاد في رواية وتدخل الجنة.

**(رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة)**، وعند ابن أبي حاتم عن أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما

***al-Imām Abū Manṣūr al Māturidī said: there is consensus of scholars that Alī was in the right his fight at Jamal with Ṭalḥa, al-Zubayr and `Āishah at Baṣra and against Mu`āwīyah and his army at Ṣiffīn.***

***[ Sharhul Zarqāni, vol. 10, pg. 154 ]***

# كتاب عنايه

## شرح هدايه

جلد ثالث از كتاب البيوع
تا كتاب المضاربة من تصنيف مولانا محمد اكمل الدين ابن محمود
ابن احمد الحنفي بمقابله كتب متعدده
تصحيح مولوى حافظ احمد كبير و مولوى فتح على و مولوى محمد وجيه
و مولوى نور الحق و مولوى محمد كليم

**باهتمام بابو منشى رام دهن سين**

در بلده كلكته
بمطبع ايد وكيشن در سنه ۱۲۴۶ هجرى
مطابق سنه ۱۸۳۰ عيسوى
بقالب طبع در آمد
فقط -

**
*

***Ibn Shaykh Jamāluddin Rūmi ( d. 786 )***

السلطان بحيث لايفصل بينهم والا فلا ولوا متنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الاثم لادائه الى تضييع احكام الله تعالى **قوله** وينبغي ان لا يطلب الولاية ولايسألها من يصلح للقضاء ينبغي له ان لايطلب الولاية بقلبه ولا يسأ لها بلسانه لما روى انس بن مالك رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده * وكل بالتخفيف اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه لم يهتد الى الصواب لان النفس امارة بالسوء ولان من طلب القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاءه واعجبته نفسه فيحرم التوفيق وينبغي ان لايشتغل المرء بمطلب مالونال يحرم به واذا اكره عليه فقد اعتصم بحبل الله مكسور القلب بالاكراه على ما لايحبه ويرضاه وتوكل عليه وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فيلهم الرشد والتوفيق **قوله** ثم يجوز التقلد تفريع على مسئلة القدوري يبين انه لا فرق في جواز التقلد لاهله بين ان يكون المولي عادلا اوجائرا فكما جاز من السلطان العادل جاز من السلطان الجائر وهذا لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله عنه وكان الحق مع علي رضي الله عنه في نوبته دل على ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه * وانما قيد بقوله في نوبته احترازا عما يقوله الروافض ان الحق مع علي في نوبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وليس الامر كما قالوا بل اجمع الامة من اهل العقد والحل على صحة خلافة الخلفاء قبله وموضعه باب الامامة في اصول الكلام * وعلماء السلف والتابعين تقلدوه من الحجاج وجوره مشهور في الآفاق وقوله الا اذا كان لايمكنه من القضاء استثناء من قوله يجوز التقلد من السلطان الجائر فانه اذا كان لا يمكنه من القضاء لا يحصل المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بخلاف ما اذا كان يمكنه **قوله** ومن تولى القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله من تولى القضاء بعد عزل آخر يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله والديوان هو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من المحاضر

***<u>It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah ( Radi Allahu anhu ) whilst the truth was with Alī (raḍi Allahu anhu) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj ( Text of Al-Hidāyah )</u>***

***and the Dalīl for this is the Hadīth of Ammar bin Yāsir ( Radi Allahu anhuma ) that he will be killed by a rebellios Group....***

***[ Al-Ināyah, vol. 3, pg. 327 ]***

***Imam Ibnul Hummam al-hanafi ( d. 861 )***

شرح

# فتح القدير

تأليف

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري

المعروف بابن الهمام الحنفي

المتوفى سنة ٨٦١هـ

على

## الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة كتاب البيوع - الصرف - الكفالة - الحوالة - أدب القاضي

الشهادات - الرجوع عن الشهادة - الوكالة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

فيلهم. **(ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل)** لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد عليّ رضي الله عنه في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائزاً إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لأن المقصود لا يحصل بالتقلد، بخلاف ما إذا كان يمكنه.

قوله: **(ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد عليّ رضي الله عنه في نوبته، والتابعين تقلدوا من الحجاج)** هذا تصريح بجور معاوية، والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاء قبل تسليم الحسن له، وأما بعد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام الجماعة، واستقضى معاوية أبا الدرداء بالشام وبها مات، وكان معاوية رضي الله عنه استشاره فيمن يولي بعده فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري فولاه الشام بعده[(١)]. وقوله في نوبته: نوبة عليّ التي ذكرها المصنف هي كونه رابعاً بعد عثمان، وقيد بنوبته احترازاً عن قول الروافض إنه كان أحق بها في سائر النوب حتى من أبي بكر رضي الله عنه، وإنما كان الحق معه في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتال أهل الجمل وقتال معاوية بصفين. وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار: «ستقتلك الفئة الباغية»[(٢)] وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة، ولقد أظهرت عائشة رضي الله عنها الندم كما أخرجه ابن عبد البرّ في الاستيعاب قال: قالت رضي الله عنها لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك: يعني ابن الزبير، فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت. وأما الحجاج فحاله معروف في تاريخ البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال: كان أبو بردة بن أبي موسى على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه. وأسند في موضع آخر

بمن يسوّي شعره، فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه الموسى وألقى رأسه بين يديه. ثم قال المصنف **(والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعاً في إقامة العدل)** روى الحسن عن أبي يوسف ومحمد أنه إذا قلد من غير مسألة لا بأس به وقال **(الترك عزيمة لأنه قد يخطىء ظنه)** فيما اجتهد **(ولا يوفق له)** إذا كان مجتهداً **(أو لا يعينه عليه غيره ولا بد من الإعانة)** إن كان غير مجتهد. وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف: دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون؛ وترك الدخول فيه أصلح وأسلم لدينه لأنه يلتزم أن يقضي بحق ولا يدري أيقدر على الوفاء به أو لا، وفي ترك الدخول صيانة نفسه، وهذا إذا كان في البلد غيره من يصلح للقضاء **(فأما إذا كان هو الأهل دون غيره فحينئذ يفترض عليه الدخول صيانة لحقوق العباد)** في حقهم **(وإخلاء للعالم عن الفساد)** في الحدود والقصاص، فإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه أثموا إن كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم وإلا فلا، ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم لأدائه إلى تضييع أحكام الله تعالى. قال: **(وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها الخ)** من صلح للقضاء ينبغي أن لا يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» وكل بالتخفيف: أي فوّض أمره إليها، ومن فوّض أمره إلى نفسه لم يهتد إلى الصواب لأن النفس أمّارة بالسوء، لأن من طلب القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاءه

قوله: **(احتراز عما يقوله الروافض)** أقول: ويحتمل أن يكون احتراز عن خلافة معاوية استقلالاً.

(١) ذكر هذه الآثار الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٦٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧ ومسلم ٢٩١٥ وابن سعد ٣/ ٢٥٢. ٢٥٣ وأحمد ٣/ ٩٠. ٩١ والطيالسي ٢١٦٨ وابن حبان ٧٠٧٨ و ٧٠٧٩ من طرق كلهم من حديث ابن عباس وكرره البخاري ٢٨١٢ في الجهاد في باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله. وفيه قصة بناء مسجد رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: كنا نحمل لَبِنَةً، وعمال لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عن رأسه ويقول: يا ويح عمار تقتله الباغية، عمارٌ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار!؟ هذا السياق للبخاري وغيره.
وورد من حديث أم سلمة. أخرجه مسلم ٢٩١٦ من طرق والطيالسي ١٥٩٨ وابن سعد ٣/ ٢٥٢ والنسائي في فضائل الصحابة ١٧٠ وابن حبان ٦٧٣٦ والبيهقي ٨/ ١٨٩ وفي الدلائل ٦/ ٤٢٠ من طرق كلهم من حديث أم سلمة باختصار.

***Here it is the Description about Mu`awiyah being tyrant when he rebelled ( Against Ali ) and it doesn't mean that he was a tyrant ruler in all his judgements. Further he says :***

***He ( Sayyidna Ali ) was the rightful Imam and his Bayat was formed, so he ( Ali ) was on haq in the Battle of Jamal and in the battle of Siffin against Mu`awiyah. Prophet said that O Ammar! You will be killed by a Rebellious Group. And by the Killing of Ammar by the Group of Mu`awiyah proves that the Group of Mu`awiyah was the Group of rebels ( Bāgis ), and Umm'ul Mu`minīn Ayesha Siddiqa ( Radi Allahu anha ) repented ( For fighting against Sayyidna Ali in Jamāl ) as it is mentioned by Ibn Abdul Barr in his Al-Isti`āb.***

*[ Fathul Qadīr, vol. 7, pg. 245 ]*

*Imam Badruddin al-ayni ( d. 855 )*

# البناية
# شرح الهداية

تأليف

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين
المعروف ببدر الدين العيني الحنفي
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أيمن صالح شعبان
مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء التاسع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

**ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحـرم ، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ، ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة -رضي الله عنهم- تقلدوا من معاوية - رضي الله عنه- والحق كان بيد علي- رضي الله عنه- في نوبته ، والتابعين تقلدوه من الحجاج**

---

مخذولاً غيره مرشد إلى الصواب، لكون النفس أمارة بالسوء ، قوله يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب .

م: ( **ولأن من طلبه** ) ش: أي القضاء م: ( **يعتمد على نفسه** ) ش: من الورع والعلم والفطنة ، فيصير معجبًا ، فلا يلهم الرشد ، ويحرم التوفيق ، وهو معنى قوله : م: ( **فيحرم ومن أجبر عليه يتوكل على ربه** ) ش: ومن يتوكل على الله فهو حسبه م: ( **فيلهم** ) أي الرشد والصواب (**ثم يجوز التقلد** ) ش: أي تقليد القضاء م: ( **من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة - رضي الله عنهم - تقلدوا** ) ش: أي القضاء م: ( **من معاوية - رضي الله عنه -** ) ش: ابن أبي سفيان لما انفرد بالإمرة وخالف عليًا - رضي الله عنه - .

م: ( **والحق** ) ش: أي والحال أن الحق م: ( **كان بيد علي - رضي الله عنه - في نوبته** ) ش: أي في خلافته ؛ لأن الخلافة كانت له بعد عثمان - رضي الله عنه - بالنص ، وقيد بقوله : «في نوبته» احترازًا عن مذهب الروافض ، فإنهم يقولون الحق مع علي - رضي الله عنه - ، في جميع نوب الخلفاء ، في نوبة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم- ، ومع أولاده بعد علي - رضي الله عنه - ، وعند أهل السنة - رحمهم الله - معاوية - رضي الله عنه - كان باغيًا في نوبة علي - رضي الله عنه - ، وبعده إلى زمان ترك أمير المؤمنين حسن - رضي الله عنه - الخلافة إليه فانعقد الإجماع على خلافة معاوية - رضي الله عنه - بعده م: ( **والتابعين** ) ش: بالنصب عطفًا على قوله لأن الصحابة - رضي الله عنهم - م: ( **تقلدوه** ) ش: أي القضاء م: ( **من الحجاج** ) ش: ابن يوسف الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، ومات في رمضان أو شوال سنة خمس وتسعين ، وعمره ثلاث أو أربع وخمسون سنة .

ولما سمع الحسن البصري بموته سجد ، يعني شكرًا لله تعالى ، وقال : اللهم إنك قد أمته ، فأمت عنا سننه . وعن الحسن - رحمه الله - أيضًا أنه قال : لو جاءت كل أمة بخبيثها ، وجئنا به لغلبناهم ، وظلمه مشهور .

وتولى أبو الدرداء - رضي الله عنه- القضاء بالشام ، ولما مات وكان معاوية يستشيره ، واستشاره فيمن يولي بعده ، فأشار إليه بفضالة بن عبيدة الأنصاري-رحمه الله - فولاه الشام بعده .

وقال البخاري - رحمه الله - في «تاريخه الوسيط » بإسناده إلى أبي إسحاق -رحمه الله -



***<u>And the Aqīda of Ahlus sunnah is that Mu`awiyah ( Radi Allahu anhu ) was a rebel whilst the truth was with Sayyidna Ali ( Radi Allahu anhu ).</u>***

*[ Al-Bināyah, vol. 9, pg. 14 ]*

*Ibn Nujaim al-hanafi ( d. 970 )*

# البحر الرائق

شرح

## كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا متن كنز الدقائق في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه مباشرة نص «البحر الرائق»

ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء السادس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

..........................................................................................

الذكر لينشر العلم كما في المعراج، ولم أر حكم ما إذا تعين ولم يول الإ بمال هل يحل بذله؟ وكذا لم أر حكم جواز عزله وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه وأن يحرم عزله حيث تعين وأن لا يصح عزله، وكما لا يجوز طلبه لا تجوز تولية الطالب في الخلاصة والبزازية والخانية من الوقف: طالب التولية لا يولى ا هـ. فمن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولى، وعللوه بأن الطالب موكول إلى نفسه وهو عاجز فيكون سبباً لتضييع الحقوق. وفي وصايا البزازية قال أبو مطيع البلخي أفتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قيماً عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقد قيل: اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والوّلاية ا هـ. وظاهر كلامهم أنه لا تطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لإطلاقهم، وقدمنا في كتاب الوقف أن له طلب عودها إذا عزل من قاضٍ جديد.

قوله: **(ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي)** لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوه من معاوية والحق كان بيد علي رضي الله تعالى عنهما في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائراً أفسق أهل زمانه؛ هكذا قال أصحابنا. وفي فتح القدير: وهذا تصريح بجور معاوية والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاة قبل تسليم الحسن رضي الله عنه له، أما بعد تسليمه فلا ويسمى ذلك العام عام الجماعة ا هـ. ومن العلماء من قال إن الحسن رضي الله عنه لم يسلم له اختياراً وإنما سلم له لما رأى ما يقع بينهما من قتل المسلمين من كل من الطائفتين فكان مضطراً كما في المسايرة. وفي المعراج: انعقد الإجماع على بيعة معاوية حين سلم له الحسن. وما ذكر المؤلف من جواز التقليد من الجائر مقيد بما إذا كان يمكنه من القضاء بالحق أما إذا لم يمكنه فلا كما في الهداية لأن المقصود لا يحصل به. والعادل هو الواضع كل شيء في موضعه، وقيل هو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق. وقيل: الجامع بين أمهات كمالات الإنسان الثلاثة وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث أعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية. وقيل: المطيع لأحكام الله تعالى. وقيل: المراعي لحقوق الرعية؛ ذكره الكرماني في شرح قوله عليه الصلاة والسلام «إمام عادل» والعدل في اللغة القصد في الأمور وهو خلاف الجور. وذكر الصدر الشهيد في شرح

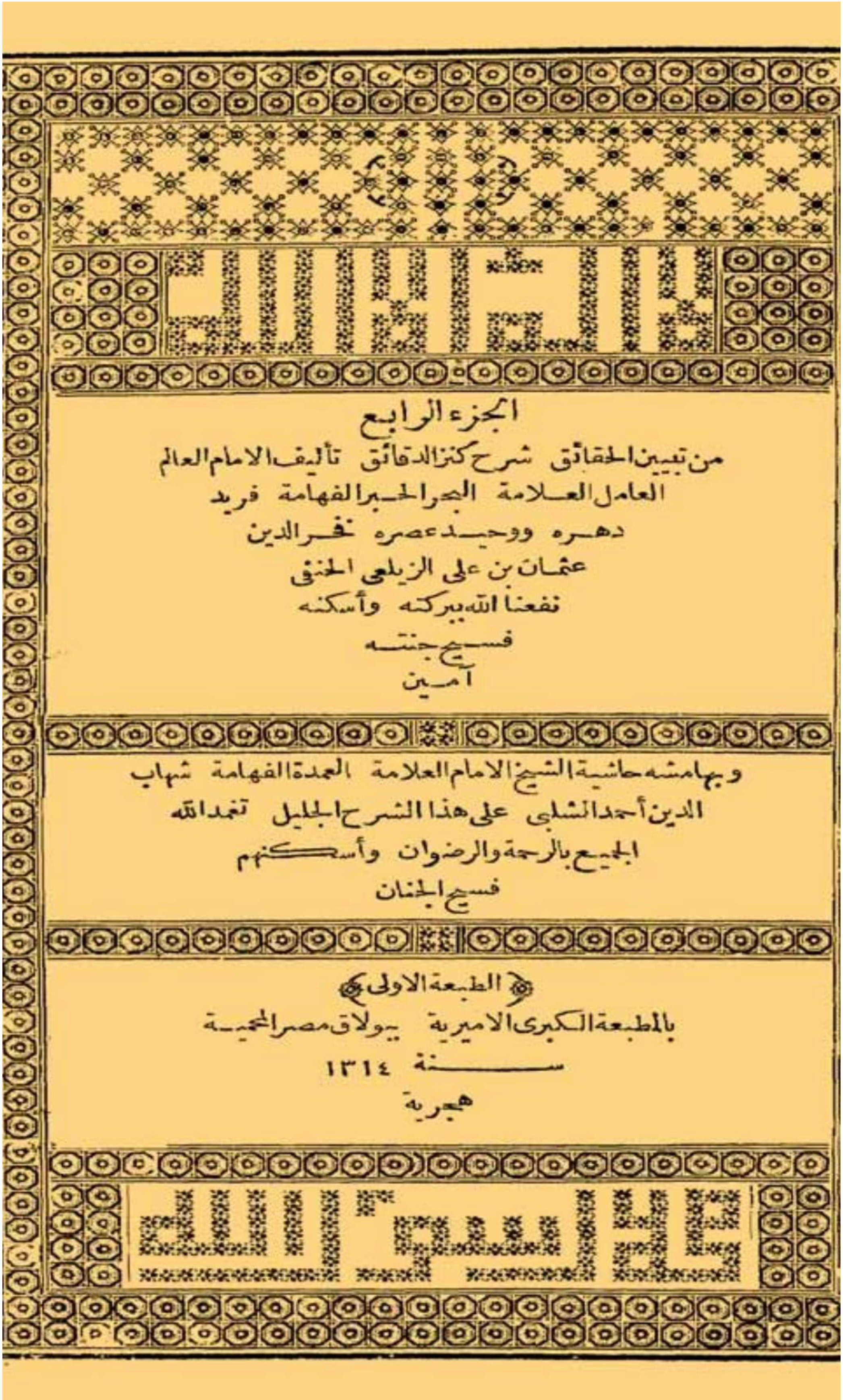
---

مأذوناً والله تعالى أعلم. قوله: **(ولم أر حكم ما إذا تعين ولم يول إلا بمال الخ)** قال في النهر: هذا ظاهر في صحة توليته وإطلاق المصنف يعني قوله: ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً يرده وأما عدم صحة عزله فممنوع. قال في الفتح للسلطان أن يعزل القاضي بريبه وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل اهـ. نعم لو قيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد كالوصي العدل. قال أبو السعود: ونظر فيه السيد الحموي بأن ما في الفتح ليس نصاً في صحة عزل من تعين عليه القضاء

***It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allahu anhuma) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj...***

***[ Al-Bahru Ra`iq vol.6 , pg. 460 ]***

***Zayla`i al-hanafi ( d. 743 ), Shīhabuddin shalabi ( d. 1021 )***



الجزء الرابع

من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره فخر الدين
عثمان بن على الزيلعى الحنفى
نفعنا الله ببركته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب
الدين أحمد الشلبى على هذا الشرح الجليل تغمد الله
الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسيح الجنان

الطبعة الاولى

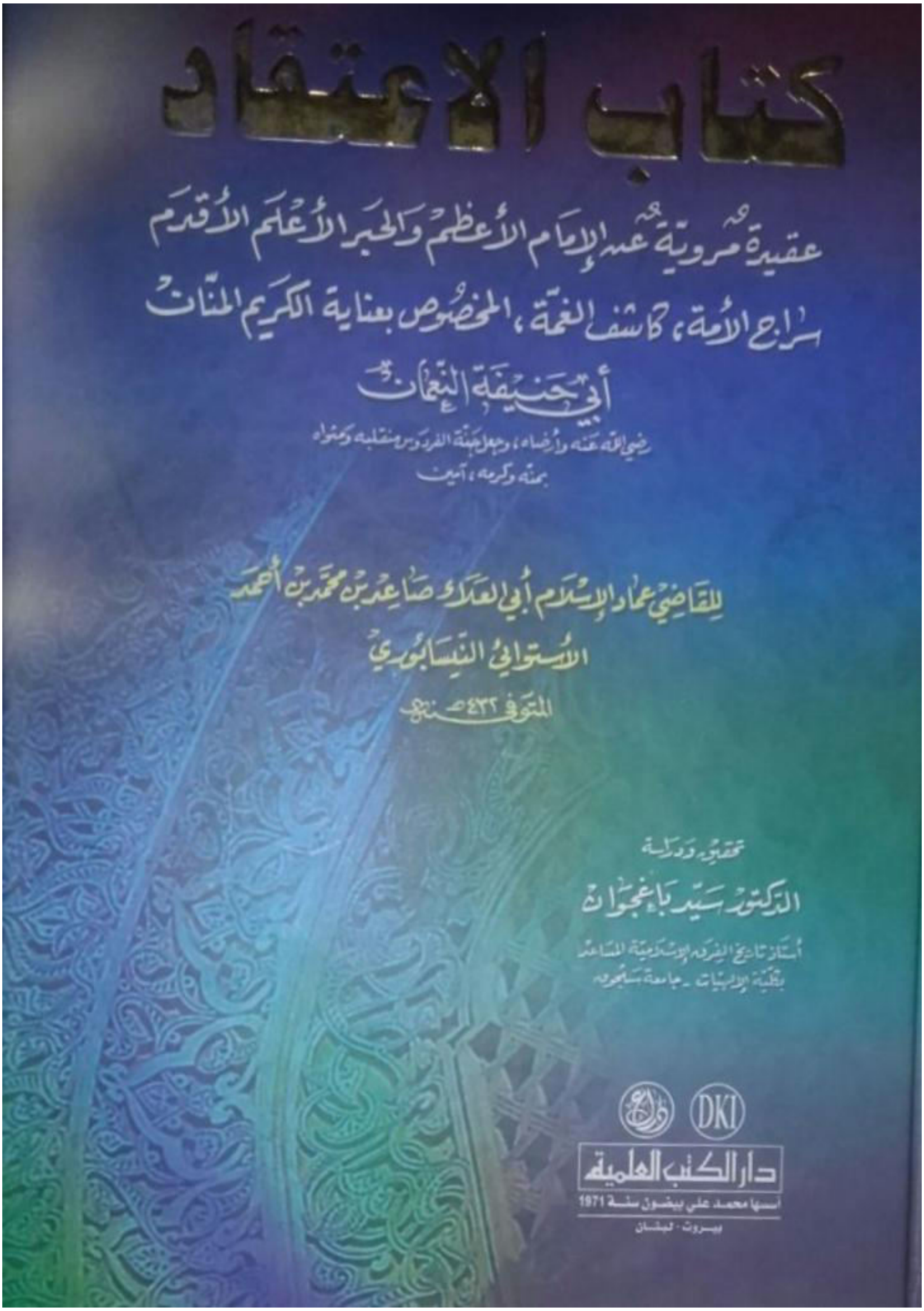
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤
هجرية

أيسوا من توبته فهذا دليل على انه مسقطة وان تعين هو للقضاء بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين قال رحمه الله (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي) لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوه من معاوية في نوبة علي وكان الحق بيد علي يومئذ وقد قال علي رضي الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا وعلماء السلف تقلدوه من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم عليه لانه يحصل به ضرر المسلمين قال رحمه الله (فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما) من الصكوك ونصب الاوصياء والقيماء في الاوقاف وتقدير النفقات المفروضات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضي يكتب نسختين احداهما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغيير بزيادة أو نقصان ثم ان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وجوب تسليمها الى الجديد لانها انما كانت في يد الاول لعمله وقد انتقل العمل الى غيره فلا معنى لتركها في يده بعد العزل وكذا اذا كانت من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح لان الخصوم وضعوها في يده لعمله وكذا القاضي يحمل على أنه عمل ذلك تدينا لا تموّلا فيجب تسليمه اليه ويبعث عدلين من أمنائه أو عدلا واحدا والاثنان أحوط ليقبضا ديوان المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه ويسألان المعزول شيأ فشيأ فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في أموال اليتامى يجمعانه في خريطة أخرى وما كان من تقدير النفقات يجمعانه في خريطة أخرى وما كان من نسخ قيماء الاوقاف يجمعانه في خريطة وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة لان هذه النسخ كانت تحت تصرف المعزول فلا تشتبه عليه متى احتاج الى نسخة منها فأما الجديد فيشتبه عليه لو لم يجمع كل نوع منها في خريطة وبالجمع يسهل وانما يسألان المعزول وان لم يكن قوله حجة لينكشف عنهما ما أشكل عليهما فاذا قبضا ذلك ختما عليه تحرزا عن التغيير قال رحمه الله (ونظر في حال المحبوسين) أي القاضي الجديد ينظر في حالهم لانه نصب ناظرا للمسلمين (فمن أقر بحق أو قامت عليه البينة ألزمه) لان كل واحد منهما حجة ملزمة ولا يقبل قول المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما على فعل نفسه وان لم تقم عليه بينة وادّعى أنه حبس ظلما لا يعجل بتخليته قال رحمه الله (والا نادى عليه) أي ان لم تقم عليه بينة ولم يقر هو نادى عليه لان المعزول حبسه بحق ظاهر فلا يعجل بتخليته حتى ينكشف له حاله وينادي عليه اذا جلس للحكم أياما ويقول المنادي من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر والا فقي رأى القاضي أن يطلقه فان حضر له خصم فيها والا أخذ منه كفيلا وأطلقه والفرق لأبي حنيفة رحمه الله بين هذه المسئلة وبين قسمة التركة حيث لا يؤخذ من الورثة كفيل اذا أرادوا القسمة عنده أن الورثة ظهر حقهم في المال فلا يؤخر الى التكفيل لاحتمال أن يكون له وارث غيرهم لان ذلك موهوم فلا يعارض المحقق وفي هذه المسئلة ان القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر واحتمال حبسه بغير حق موهوم فلا يعارض الظاهر وهذا لان فعل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن فيحمل عليه حتى يظهر خلافه قال رحمه الله (وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو اقرار) لان كل واحد منهما حجة والمراد بالاقرار اقرار من في يده لان اقرار الاجنبي غير مقبول قال رحمه الله (ولم يعمل بقول المعزول الا أن يقر ذو اليد أنه سلمها اليه فيقبل

(قوله في المتن ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) قال الاتقاني وان كان قاضي الخوارج من أهل الجماعة والعدل فقضى ثم رفع الى قاضي العدل أمضاه ويجوز قضاؤه بين الناس لان شريحا كان تولى القضاء من جهة معاوية ومن بعده من بني أمية وكانوا خارجين على امام الحق ولم يرو عن أحد من أهل الحق أنه فسخ قضاءه وكذلك غير شريح تولوا لهم ولم يرو عن أحد من الائمة نقض قضائهم فدل على أن القاضي اذا كان عادلا في نفسه لا يعتبر فسق من ولاه اه (قوله وكان الحق بيد علي الخ) قال في الهداية والحق كان بيد علي في نوبته قال الاتقاني رحمه الله وانما قيد بنوبته احترازا عن قول الروافض لعنهم الله فانهم يقولون فالحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وهذا مخالف لقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وهذا لان خلافتهم انعقد عليها اجماع الصحابة ولم يرو عن علي خلاف ذلك اه (قوله الا اذا كان) هذا استثناء من قوله يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اه (قوله فان حضر والا فقي رأى القاضي أن يطلقه) من كلام المنادي اه (قوله أن يطلقه) أي ينادي كذلك أياما اه رازي (قوله والا أخذ منه كفيلا) أي بنفسه اه وكتب ما نصه لجواز أن يكون له خصم غائب يحضر ويدعي عليه (٣٣ – زيلعى رابع) اه قال الاتقاني وان قال لا كفيل لي أو لا أعطي كفيلا فانه لا يجب علي شئ نادى عليه شهرا ثم تركه لان الحق لم يثبت عليه فلا يلزمه اعطاء الكفيل وانما طلبه القاضي به احتياطا فان لم يعطه وجب عليه أن يحتاط بنوع آخر فينادي عليه شهرا فاذا مضى المدة أطلقه اه

***It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allahu anhuma) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj.. As Shuraih was appointed as a Qādhi by Mu`awiyah whereas he himself was the one who rebelled against the Rightful Imam ( Sayyidna Ali ), and by this it is proved that when the Qādhi is Ādil he should take the position and he should not see whether the ruler is a Fāsiq or anything else.***

***[ Tab`īn ul Haqa`iq, vol. 4, pg. 177 ]***




***<u>Abūl Ulā Ṣa`d ibn Mohammed al Ḥanafī ( d. 432 ).</u>***

وعمر، وأحِبّ عليًا وعثمانَ، ولا تحـــمِلِ الآثار عمن لا يُحبّهم.

70- وعـــن سَـــلْم بـــن سالم[595] قال: سمعت أبا حنيفة ﷺ يقول: ما حاربــت أحدا بسيئته قط، قال: أتدرون لِمَ يُبْغِضُنا أهلُ البصرة؟ قلنا: لا، قال: لأنا لو حضرْنا صِفِّين كُنّا مع علي ﷺ على معاوية، فلذلك لا يُحبّوننا[596].

71- وروي عـــن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة ﷺ قال: ما

---

وذكر ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 1: 27 عن التابعي الجليل الإمام عامر بن شراحيل الشعبي (ت. 104هـــ): "سئلت اليهودُ: مَن خيرُ أهلِ ملّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى: مَن خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة: مَن شرُّ أهل ملتِكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ، أمِروا بالاستغفار لهم فسبّوهم، فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيامة". وانظر أيضا: التبصير في الدين 25، مع تصحيف «خير» الى «أحبار»، والفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الدهلوي 5: 544.

[595] الزاهد، أبو محمد، إمام أهل بلخ، لزم أبا حنيفة، وروى عنه الكثير، وكان من أقران أبي مطيع الحكم بن عبد الله، وأبي معاذ خالد بن سليمان البلخيِّين. وقال ابن سعد: "كان ضعيفا في الحديث، ولكنه صارماً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكانت له رئاسة بخراسان، فمات بها". وذكر الخطيب أنه مات بمكة سنة 194هـــ (الطبقات الكبرى 7: 374؛ تاريخ بغداد 9: 140-145؛ مناقب المكي 227؛ سير أعلام النبلاء 9: 321-322؛ الجواهر المضية 2: 232؛ الطبقات السنية 4: 7 وفيه "سالم بن سالم".

[596] ذكره الإمام أبو محمد الحارثي في «كتاب الكشف»، كما في مناقب المكّي 259؛ والعيني في عقد الجمان 2: 595ب؛ وفيهما "... أو تدرون لِمَ يُبغضنا أهل البصرة؟ قلنا: لا، قال: لأنا نُخالفهم في القدر، وهو سنام أمرهم. قال: أوَ تدرون لم يبغضنا أهل الشام؟ قلنا: لا، قال: لأنا لو شهدنا عسكر علي بن أبي طالب ومعاوية لكنّا مع عليّ ﷺ على معاوية..".

قاتل أحدٌ عليًا إلا وعليٌّ أولى بالحق منه، ولولا ما سار علي فيهم ما عَلِمَ أحدٌ كيف السيرة في المسلمين(597).

72- وروي عن أبي يوسف رحمه الله [54أ] أنه قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه حُجّتنا عند الله يوم القيامة، ولولا علي ما عَلِمنا كيف قتالُ أهلِ البغي، أو كيف نقاتل أهلَ القبلة(598)؟

---

(597) ذكره القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة 141؛ والموفق المكي في مناقب أبي حنيفة 342؛ والكردري في مناقب أبي حنيفة 342؛ والكوثري في الإمتاع 11؛ والبياضي في الأصول المنيفة 141، فقال: "وقال -الإمام- في رواية الحسن بن زياد: وعليٌّ رضي الله عنه كان مصيبا في حربه، ومَن قاتله كان على الخطأ".
وقال الإمام النسفي في تبصرة الأدلة 2: 883: "فأمّا الكلام في قتال أصحاب الجمل، فنقول: إن عليًا رضي الله عنه كان هو المصيبَ في ذلك، لأن إمامته قد كانت ثبتت، فكان يَجب لغيره الانقياد له، والرجوع الى طاعته..".
وقال في (2: 888): "وكذا الكلام في قتال أهل الشام بصِفّين على هذا: فإن عليًا رضي الله عنه كان هو المُحقَّ المُصيب".

(598) ذكر الموفق المكي في المناقب 344، والكردري في المناقب 345، عن نوح بن دراج قال: "سئل الإمام عن قتال يوم الجمل، فقال: سار عليٌّ رضي الله عنه فيه بالعدل، وهو الّذي علّم المسلمين السنّةَ في قتال أهل البغي".
وقال النسفي في تبصرة الأدلة 2: 889-890: "ثمّ نقول: لولا ما في ذكر أحوالهم - أي الذين خرجوا على عليّ من الصحابة والمسلمين- من الوقوف على ما هو الواجب في معاملة الخوارج، ومَن يُبتَلى بِمحاربته من أهل البغي؛ من الابتداء باستدعائهم، ومناظرتِهم، وتركِ مبادأتِهم، والنبذِ إليهم قبل نصب الحرب معهم، والامتناعِ عن مُحاربتهم الى أن يبتدئوا، وتركِ اتباع مُدبِرهم، وتدفيف جريحهم، والتعرضِ لنسوتِهم، وتركِ اغتنام أموالهم، وغيرِ ذلك من الأحكام التي أخذها فقهاء الأمة عن معاملة علي رضي الله عنه وسيرته فيهم، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا علي لم نكن نعرف السيرةَ في الخوارج، لكان الكَفُّ عن ذكر أحوالهم، والإغضاءُ عما جرى بينهم، ورفعُ أحوالهم =

***Imam Abū Ḥanīfah asked his people, do you know why the People of Basra hate us? We said: No! He replied: Because if we were during the times of Alī ibn Abī Ṭālib (raḍi Allah anhu) and Mu`āwiyah, we would have fought on the side of Alī!***

***[ Kitāb ul Ayteqād, Pg. 191 ]***

***Abū Hanīfah said: Alī was on ḥaqq in all his battles against whomever he fought and had we not the practice of Alī we would not have known the rulings for battles between Muslims.***

***[ Kitab ul Ayteqād, Pg. 191, 192 ]***

***Imam Abū Ḥanīfah said :***

***Alī is Hujjah for us infront of Allah on the day of Judgement, and it is Alī who taught us the Sunnah of how to derive rulings for battles with rebels.***

***[ Kitāb ul Ayteqād, Pg. 192 ]***

# PART THREE

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah ( D. 751 AH )

The Salafist Wahābī favourite and closest student of Ibn Taymīyah, Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah explicitly states in his al-Ṣawā`iq al Mursalā on the issue:

Indeed, the interpretation of the Shāmīs is falsehood. The Prophet Peace be upon him said that Ammār will be killed by the rebels and the Shāmīs said we did not kill him but those who brought him to our spears killed him. This is a bāṭil interpretation, contrary to the explicit unequivocal words of the text. Indeed, the killers of Ammār were those who killed him and not those whom he was fighting for. This is the refutation of those who were on ḥaqq, when they replied: In that case the Messnger of Allah Peace be upon him and His companions were the killers of Ḥamzah and other martyrs with him because they brought them to the swords of the Mushrikūn!

[ As sawa`iq ul Mursala, Pg. 184, 185 ]

[ Asma Allah al-husna, Pg. 81 ]

# كتاب

# الصَّواعِقِ المُرْسَلَة

## عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَالمُعَطِّلَة


تَصْنِيفُ

الشيخ الإمام شمس الدّين أبي عبد الله مُحمّد بن الشيخ الصالح
أبي بكر بن أيّوب بن سعد الشهير بابن قيّم الجوزيّة
رحمه الله

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
وقدّم له

الدكتور علي بن محمّد الدخيل الله

الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بالرياض


الجُزْءُ الأَوَّلُ


دار العاصمة
الرياض

قتال حتى يقول: [نحن][1] قتلناكم فيقال: هذا تخويف[2] وتهديد، أي: إن قاتلتمونا قاتلناكم وقتلناكم على التأويل والتنزيل، وعلى التقديرين فليس المراد بالتأويل صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

ومن هذا قول الزهري[3]: «وقعت الفتنة، وأصحاب محمد متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية»، أي إن القبيلتين في الفتنـة إنما اقتتلوا على تأويل القرآن (وهو تفسيره وما ظهر لكل طائفة منه حتى دعاهم إلى القتال، فأهل الجمل وصِفِّين إنما اقتتلوا[4] على تأويل القرآن)[5] وهؤلاء يحتجون به، [وهؤلاء يحتجون به][6]، نعم التأويل الباطل تأويل أهل الشام قوله «صلى الله عليه وسلم» لعمّار: «تقتلك

---

(١) (نحن): إضافة من ب.

(٢) ظ، م: (تحريف).

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري من قريش، أبو بكر ولد سنة ٥٨، أول من دون الحديث، روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن جعفر وأنس وجابر وغيرهم، مات سنة ١٢٤.
وفيات الأعيان ٤/١٧٧.
تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، ٤٤٦.
حلية الأولياء ٣/٣٦٠.
الأعلام ٧/٩٧.

(٤) ظ: (اقتتلوا).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) (وهؤلاء يحتجون به): إضافة من ب.

الفئة الباغية»[1] فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا. فهذا هو التأويل الباطل المخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به. ولهذا رد عليهم من هو أولى بالحق والحقيقة منهم فقالوا: فيكون رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه، لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين.

ومن هذا قول عروة بن الزبير[2] لما روى حديث عائشة «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» (فقيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر)[3]، قال: «تأولت كما تأول عثمان»[4] وليس مراده

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ٥٤١/١)، من طريق أبي سعيد، في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح ٤٤٧.
ورواه مسلم ٢٢٣٥/٤، من طريق أم سلمة، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح ٧٢، واللفظ لمسلم.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ولد سنة ٢٣، روى عن أبيه، وأخيه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وروى عنه أولاده عبدالله وعثمان وهشام وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وتوفي سنة ٩٤.
تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، ١٨٥؛ سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، ٤٣٧؛ الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، ٣٩٦؛ الأعلام ٢٢٦/٤؛ شذرات الذهب ١٠٣/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري ٥٦٩/٢)، من طريق عائشة «رضي الله عنها»، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ح ١٠٩٠.
ورواه مسلم ٤٧٨/١، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣.

# أسماء الله الحسنى

## وصفاته العليا

### دراسة تطبيقية ونظرية

من مؤلفات شيخ الإسلام
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١-٧٥١هـ)

جمع وإعداد وتحقيق
عماد زكي البارودي

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر- سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥-٥٩٢٢٤١٠

دخولهم المسجد الحرام عام القضية آمنين وهو تأويل هذه الرؤيا التي رآها رسول الله -ﷺ- وأنزلها الله في كتابه، ويدل عليه أن الشعر إنما يناسب خطاب الكفار.

بقي أن يقال: فلم يكن هناك قتال حتى يقول: نحن قتلناكم فيقال: هذا تخويف وتهديد، أي: إن قاتلتمونا قاتلناكم وقتلناكم على التأويل والتنزيل، وعلى التقديرين فليس المراد بالتأويل خروج اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

ومن هذا قول الزهري : وقعت الفتنة، أصحاب محمد متوفرون فأجمعوا إن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، انزلوهم منزلة أهل الجاهلية، أي أن القبيلتين في الفتنة إنما اقتتلوا على تأويل القرآن، وهو تفسيره وما ظهر لكل طائفة منه حتى دعاهم إلى القتال، فأهل الجمل وصفين إنما اقتتلوا على تأويل القرآن، وهؤلاء يحتجون به، وهؤلاء يحتجون به، نعم التأويل الباطل تأويل أهل الشام قوله -ﷺ- لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[1] فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا.

فهذا هو تأويل الباطل المخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به.

ولهذا رد عليهم من هو أولى بالحق والحقيقة منهم فقالوا: فيكون رسول الله -ﷺ- وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه، لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين.

ومن هذا قول عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر**»[2] فقيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر، قال: تأولت كما تأول عثمان وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأولا دليلاً قام عندهما اقتضى جواز

---

(١) صحيح: اخرجه مسلم (٢٩١٦) في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: والحديث أخرجه البخاري (١٠٩٠) في الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة؟، ومسلم (٦٨٥) في أول صلاة المسافرين وتتمة الكلام عند البخاري عقب الحديث السابق.

Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al Ḥanbalī (d. 728) in his Minhāj al-Sunnah considers such an interpretation as Marwānī:

# مِنهاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع

وهذا القول لا أعلم له قائلا من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية[1] ومن وافقهم. ومن هؤلاء من يقول: إن عليًّا[2] شارك فى دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه[3] أمر علانية، ومنهم من يقـول إنه[4]: أمر سرا، ومنهم من يقول: بل رضى بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب عَلَى علىّ رضى الله عنه وافتراء عليه[5]، فعلىّ رضى الله عنه لم يشارك[6] فى دم عثمان ولا أمـر ولا رضى. وقد رُوى عنه ـ وهو الصادق البارّ[7] ـ أنه قال: والله ما قتلت عثمـان ولا مالأت على قتله. وروى عنـه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروى عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمـان فى البـرّ والبحر، والسهل والجبل. وروى أن أقواما[8] شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك فى دم عثمان[9]، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه[10] من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

(١) و: قول آخرين من المروانية.
(٢) عبارة «إن عليا»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) إنه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).
(٤) إنه: ساقطة من (أ)، (ب) فقط.
(٥) ن، م: كذب وافتراء على علىّ.
(٦) ن، م، و: لم يشرك.
(٧) ن، م: وهو الصادق المصدوق البار.
(٨) أ، ب: أن ناسا.
(٩) ن، م، و: فى قتل عثمان.
(١٠) وأنه: ساقطة من (أ)، (ب).



I do not know anyone from the four schools and other ahl al sunnah to have held such an interpretation but this is the position of many Mawānī's and their ilk.

[ Minhāj us sunnah, vol. 4, Pg. 406 ]

The most significant figure in the Salafist Wahābī school of thought, whose pro-Umayyad bias is known, could not deny the force of the Ḥadīth about Ammār ibn Yāsir that he would be killed by the bāghīs. Here he comments in his Fatāwa:

This hadīth also proves the legitimacy of the Caliphate of Alī and necessity of obedience to him and the one who invites to his obedience is calling to paradise and the caller to fight him is a caller to hell fire. Whether, it was based on interpretation, it is a proof that it is not permissible to fight against Alī and those who fought him were upon error whether bāghī based on interpretation or bāghī without interpretation. The latter view of the two is the most correct one according to our Ḥanbalī school that those who fought Alī were upon error and that is the opinion of jurists and they further derived the rulings from this about those who fought based on interpretation.

Ibn Taymīyah clearly states that those who fought for Alī were calling to paradise and those who fought against him were calling to hellfire, as the ḥadīth of Ammār ib Yāsir states.

[ Majmua Fatāwa Ibn Taymiya, vol. 4, Pg. 437, 438 ]

# مجموع فتاوى

## شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدّس الله روحه »


جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »



طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

شائعاً فى أتباع معاوية ؛ ولهذا كان على وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وروى فى الصحيح أيضاً : « أدنى الطائفتين إلى الحق » .

وكان سب على ولعنه من البغى الذى استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية ؛ كما رواه البخارى فى صحيحه عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال لى ابن عباس ولابنه على : انطلقا إلى أبى سعيد واسمعا من حديثه ! فانطلقنا ، فإذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ يحدثنا ، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمار ! تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه مسلم عن أبى سعيد أيضاً قال : أخبرنى من هو خير منى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار - حين جعل يحفر الخندق - جعل يمسح رأسه ويقول : « بؤس ابن سمية تقتله فئة باغية » . ورواه مسلم أيضاً عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تقتل عماراً الفئة الباغية » .

وهذا أيضاً يدل على صحة إمامة على ، ووجوب طاعته ، وأن الداعى إلى طاعته داع إلى الجنة والداعى إلى مقاتلته داع إلى النار - وإن كان متأولا - وهو

دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي ، وعلى هذا فمقاتله مخطئ وإن كان متأولا أو باغ بلا تأويل ، وهو أصح (القولين) لأصحابنا ، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين .

وكذلك أنكر يحي بن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين ، قال : أيجعل طلحة والزبير بغاة ؟ رد عليه الإمام أحمد فقال ويحك ، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام : يعني إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة .

والقول الثاني : أن كلا منهما مصيب ، وهذا بناء على قول من يقول : كل مجتهد مصيب . وهو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية .

وفيها قول ثالث : أن المصيب واحد لا بعينه ، ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد ، والقاضي ، وغيرهما . وهذا القول يشبه قول المتوقفين في خلافة علي من أهل البصرة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام : كالكرامية الذين يقولون : كلاهما كان إماما ، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين .

لكن المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في خلافة علي ، وقال : هو أضل من حمار أهله ، وأمر بهجرانه ، ونهى عن مناكحته ، ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه ، ولا شكوا في ذلك . فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير علي أولى منه بالحق ، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال فيه نوع من النصب وإن كان متأولا ؛ لكن قد

Shah `Abd al-`Azīz Muḥaddith Dehlawī (d. 1239). The fierce critic of rawāfiḍ and the author of the momentous refutation of Shī`ah ‘Tuḥfah Ithnā



فرمایا کہ مجھے اپنی ناک کٹا لینا اس صلح سے زیادہ پسند تھا۔

آپ کے اس فرمان اور طرز عمل سے بھی یہی بات ثابت ہوتی ہے کہ حضرت امام حسن رضی اللہ عنہ نے مجبور ہو کر صلح نہیں کی تھی۔ کیونکہ مجبوری کی صورت میں نہ ملامت کی جاتی ہے نہ شکایت۔

یہ ایک مشہور قاعدہ ہے کہ ضرورتیں ممنوعات کو جائز کر دیتی ہیں، اور حضرت حسین رضی اللہ عنہ کا کلام سعادت فرجام جو کتب شیعہ میں مذکور ہے، اس بات کی بھی دلیل ہے کہ امام وقت کے کسی فعل پر اپنی سمجھ میں آنے والی کسی مصلحت کے خلاف پا کر نکیر کرنا یا ناخوشی ظاہر کرنے میں بھی کوئی قباحت نہیں نیز یہ بھی معلوم ہوا کہ مصلحت وقت اور رعایت حال کی بنا پر اکابرین امت میں بھی اختلاف رونما ہوا ہے، اور وہ ناخوشی و ناراضگی کا سبب بھی بنا ہے، مگر ایک دوسرے کے خلاف بدگوئی اور برا بھلا کہنے کا باعث نہیں ہوا ان دو عمدہ فائدوں کو بڑی احتیاط سے حافظہ میں تازہ رکھنا چاہیئے کہ یہ بہت سی جگہ کام آئینگے۔

یہاں یہ بھی جان لینا چاہیئے کہ بعض جاہل امامیہ انتہائی عناد و تعصب کی بنا پر کہتے ہیں کہ اہل سنت حضرت عثمان غنی رضی اللہ عنہ کے بعد حضرت معاویہ رضی اللہ عنہ کو امام مانتے ہیں، یہ قول انتہائی بے شرمی اور ڈھیٹ چشمی پر مبنی ہے، اور اس کو منہ پر جھوٹ بولنا کہتے ہیں، ورنہ معمولی پڑھا لکھا فارسی خواں جس نے اہل سنت کے مولانا عبد الرحمٰن جامی رحمۃ اللہ علیہ کا مرتبہ عقائد نامہ فارسی پڑھا یا دیکھا ہے یقین سے جانتا ہے کہ اہل سنت سب کے سب اس پر متفق ہیں کہ حضرت معاویہ رضی اللہ عنہ حضرت علی رضی اللہ عنہ کی ابتدائے امامت سے لے کر حضرت حسن رضی اللہ عنہ کے معاملہ امامت حوالہ کرنے تک وہ حق پر نہیں تھے بلکہ باغی جیسا کردار ادا کر رہے تھے اس لیے کہ امام وقت کی اطاعت چھوڑ بیٹھے تھے امام حسن رضی اللہ عنہ نے جب امامت سپرد کی تو اسوقت وہ بادشاہ ہوئے یا ان کی حیثیت کے لئے زیادہ سے زیادہ یہ کہہ سکتے ہیں، کہ وہ ایک عام بادشاہ تھے تمام اسلامی ممالک کے فرمانروا اور جناب امیر رضی اللہ عنہ نے کسی ناگزیر مصلحت کے سبب ان کی سلطنت کی وسعت کو گوارہ کر لیا تھا، اور وہ امام کی اتباع جیسا کرنا چاہیئے نہ کرتے تھے،

جس طرح بعض صوبیداروں کا رویہ اپنے بادشاہ کے ساتھ ہوتا ہے، یا جیسے ہمارے زمانہ کے بادشاہ شاہ عالم کے مختار کار، کہ بادشاہ کے علم میں لائے بغیر امور سلطنت انجام دیتے ہیں اور سوائے مقررہ روزینہ کے پہنچانے، اس کی طرف عرضیاں لکھنے یا اس سے القاب و خطابات حاصل کرنے کے اپنے بادشاہ سے کوئی سروکار نہیں رکھتے۔ لہذا ان حالات کے ماتحت وہ بادشاہ تھے جو بظاہر امام کی رائے اور رضا مندی کے تحت سلطنت حاصل کر چکے تھے، اس لئے اہل سنت ان کو پہلا بادشاہ اسلام کہتے ہیں،

اب رہا یہ شک کہ جب حضرت معاویہ رضی اللہ عنہ کا کردار باغیانہ تھا اور ناحق غلبہ حاصل کرنے والے تھے تو ان پر لعن کیوں نہیں کرتے، تو اس کا جواب یہ ہے کہ اہل سنت کے نزدیک گناہ کبیرہ کے مرتکب پر لعن جائز نہیں اور چونکہ بغاوت بھی گناہ کبیرہ ہے اس لئے اس پر بھی لعن منع اور ناجائز ہے

اہل سنت اپنے اس دعوی کی دلیل بھی قرآن و عترت سے لاتے ہیں مثلاً اللہ تعالیٰ نے فرمایا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (اپنی لغزش سے اگر کبھی ہو جائے اور مومن مرد و عورت کے گناہوں سے اللہ کی

Now only this doubt remains that when Ḥazrat Mu`āwīyah's (raḍī Allah anhu) character was those of bāghīs and he unjustifiably sought power then why we do not send la'nah upon him? The answer according to ahl al-Sunnah is that it is not permissible to send la'nah upon a person who has committed a kabīrah/major sin and since rebellion is a major sin hence la'nah is not allowed and it is prohibited.

[ Tuhfah Ithna asharīa, Pg. 360 ]



بن سکتا۔ گویا اہلسنت کے نزدیک احکام اخروی میں خوارج کافر ہیں۔ انکے لیے ایصال ثواب اور دعائے مغفرت نہیں کرنی چاہیئے۔ نہ نماز جنازہ پڑھنی چاہیئے وغیرہ وغیرہ۔

بغض وعداوت اور عناد کے جذبہ سے پاک محض کسی غلط شبہ، غلط فہمی یا غیر مناسب تاویل کی وجہ سے آپ سے لڑنے والے جیسے صاحبان جمل اور اصحاب صفین۔ تو یہ خطائے اجتہادی اور بطلان اعتقادی میں مشترک ہیں فرق یہ ہے کہ اصحاب جمل کی یہ خطائے اجتہادی اور فسق اعتقادی کسی طور پر بھی طعن و تحقیر کو سند جواز عطا نہیں کرتا اسلیئے کہ انکی مدح خوانی، سبقت اسلامی ہیں اور جناب رسالتمآب صلے اللہ علیہ وسلم سے انکی قرابت ثابت ہوتے ہیں اور حضور سے انکے نسبی اور سسرالی رشتے ثابت ہونے میں نصوص قطعیہ قرآنیہ اور احادیث متواترہ وارد ہیں، جیسا کہ حضرت موسی علیہ السلام کا معاملہ آپ کی عصمت اور علو مرتبہ پر جو قرآنی نصوص وارد ہیں وہ آپ پر طعن کرنے یا آپ کی تحقیر سے مانع ہوگئیں۔ جو آپ سے اپنے بھائی کے بارے میں سرزد ہوا۔ وہ بے تاملی اور عجلت کی بنا پر ہوا ورنہ یہ سب کچھ للہ، فی اللہ تھا، شیطانی وسوسہ کا تو آپ کے لیے تصور بھی نہیں کیا جا سکتا۔

رہا اصحاب صفین (رضی اللہ عنہم) کا معاملہ تو جو امور اصحاب جمل کے متعلق قطعی اور یقینی طور پر ثابت ہوئے ان حضرات کیلیے قطعی اور یقینی طور پر نصوص موجود نہیں اس لیے ان کے معاملہ میں توقف و سکوت لازمی ہے۔ ان آیات و احادیث کے عموم پر نظر کرتے ہوئے جو فضائل صحابہ کے سلسلہ میں وارد ہیں بلکہ تمام ہی مومنین کے فضائل پر مشتمل ہیں اور جو انکی نجات اور شفاعت کی امید پروردگار سے رکھنے کا حکم ظاہر کرتی ہیں،

اہل شام کی جماعت میں سے کسی کے متعلق جب تک قطعی اور یقینی طور پر یہ نہ جان لیں کہ وہ جناب امیر رضی اللہ عنہ کے ساتھ بغض وعداوت رکھتا تھا حتی کہ آپ کو کافر کہتا تھا اور سب وشتم اور لعن طعن کرتا تھا تو ہم ایسے شخص کو یقیناً کافر کہیں گے۔ اور جب یہ بات معتبر روایات سے پایۂ ثبوت تک نہ پہنچے تو چونکہ انکا اصل ایمان، بالیقین ثابت ہے اس لیے ہمارے نزدیک وہ مسلمان ہونگے

خلاصہ کلام یہ کہ اہلسنت کا اس پر اتفاق ہے کہ حضرت علی کرم اللہ وجہہ کو کافر کہنے والا آپ کے جنتی ہونے سے انکاری، یا دینی اوصاف، علم، عدالت، زہد، تقوی کے اعتبار سے آپ کو خلافت کیلیے نا اہل کہنے والا اور آپ کی لیاقت کا منکر کافر ہیں، یہ بات خوارج نہروان کے متعلق قطعی ثبوت کی حد تک پہنچنے کے سبب انکو کافر کہتے ہیں اور جنکے بارے میں پایۂ ثبوت تک نہیں پہنچی انکو کافر نہیں کہتے۔

اہلسنت کے مذہب کی یہ وضاحت و تحقیق انکے اصول طے شدہ کے بھی مطابق ہے کیونکہ انکا اتفاق ہے کہ ضروریات دین سے انکار کرنے والا کافر ہے۔ اور جناب امیر رضی اللہ عنہ کا ایمانی درجہ میں بلند ہونا، آپ کا جنتی ہونا، اور حضور صلے اللہ علیہ وسلم کی خلافت کے لائق ہونا نہ صرف احادیث سے بلکہ آیات قرآنیہ سے ثابت ہے، لہذا ان کا منکر کافر ہوگا۔ اور کم ظرفی، حب مال وجاہ، تاویل باطل، غلط فہمی یا کسی کے بھڑکانے اور بہکانے کی وجہ سے آپ سے لڑائی کفر نہیں فسق عملی یا اعتقادی ہے۔

امامیہ جب اصل بنیاد میں اہلسنت سے اتفاق کرتے ہیں تو انہیں حکم میں بھی اتفاق کرنا چاہیئے

**مقدمہ (۷)** یہ کہ اگر کوئی مرد مومن مرتکب کبیرہ ہو جائے یا کسی غلط فہمی یا شبہ فاسد میں پڑ کر

The explanation of the point of view of ahl al-Sunnah is according to their established principles, it is their agreement that only the denier of the necessaries is out of the fold of Islam and the exalted status of Janāb-e-Amīr raḍī Allah anhu (meaning Imam Alī) and being Jannatī and possessing the ability of the Khilfah of Rasūl Allah peace be upon him is not only proven from aḥādīth but also from the verses of the Qur'ān, therefore, the denier of those is a kāfir. But the one who fights him for the reasons of being a mean person, hungary for power and wealth, utilizing a false interpretation,

misunderstanding or being led astray and instigated by someone then it is not kufr but it is fisq of actions or aqīdah. [ Tuhfah Ithna asharīa, Pg. 749 ]

Shaykh Nāsiruddin albāni in his silsilatus sahīha comments on the hadīth of Ammar ibn yāsir Radi Allahu anhuma :

سلسلة

# الأحاديث الصحيحة

وشيء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبير عن أبي غادية قال:

«سمعت عمار بن ياسر يقع في عثمان يشتمه بالمدينة، قال: فتوعدته بالقتل، قلت: لئن أمكنني الله منك لأفعلن، فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقيل: هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرئتين وبين الساقين، قال: فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال: فوقع فقتلته، فقيل: قتلت عمار بن ياسر؟! وأخبر عمرو بن العاص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، فقيل لعمرو بن العاص: هو ذا أنت تقاتله؟ فقال: إنما قال: قاتله وسالبه».

قلت: **وهذا إسناد صحيح**، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني، وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «الإصابة» بعد أن ساق الحديث، وجزم ابن معين بأنه قاتل عمار:

«والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطىء أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس؛ فثبوته للصحابة بالطريق الأولى».

وأقول: هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل، لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور لأنه قتله مجتهداً، ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل عمار في النار»! فالصواب أن يقال: إن القاعدة صحيحة إلا ما دل الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها، كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها. والله أعلم.

ومن غرائب أبي الغادية هذا ما رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ / ٧٦) عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال:

«كنا بواسط القَصَب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماءً، فأُتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث: لا ترجعوا بعدي كفاراً أو ضلالاً - شك ابن أبي عدي - يضرب



I Say ; This is the truth, this principle is correct that a mujtahid gets one reward even if he is mistaken. But applying this Principle everywhere is tough because when this hadīth is clear that Ammar bin Yāsir will be killed by a Rebel, he ( ammar ) will be calling him towards Paradise. So this principle ends here because the Prophet of Allah peace be upon is saying that the killer of Ammar is

in hell so how is it possible that the person who is Going in hell will be rewarded. This principle is correct in normal situations but when a strong reference comes against it then this principle Cannot be applied.

[ Silsilatus sahīha, vol. 5, Pg. 19, hadīth number 2008 ]

قولہ تعالیٰ لیس کمثلہ شیئ وھو السمیع البصیر

# التمہید

## فی بیان التوحید

طبع ۱۳۱۱ھ

تالیف

ابو شکور السالمی بو محمد بن محمد سعید
بن شعیب الکبشی رحمہ اللہ

ناشر
مکتبہ اسلامیہ محلہ جنگی پشاور

معاوية فالنبي عليه السلام سماهم باغية وروي عن ابي حنيفة انه قال لاصحابه
اتدرون لم يبغضنا اهل الشام فقالوا لا قال لانا نعتقد بانا لو كنا حضورا لكنا
نعين عليا على معاوية ونقاتل معاوية لاجل علي ثم نقول بان الباغي لا يكفر ولا
يفسق بدليل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالله تعالى
سمى كلتا الطائفتين مؤمنا وهما جندا معاوية رض وعلي رض وروي عن النبي عم
انه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين الفئتين من المؤمنين
فالنبي عم جعل الفئتين مؤمنين وفي هذا دليل على ان معاوية كان له حق
الخلافة بعد علي لان النبي عم جوز الصلح فيما بينهما وكان عادلا بعد الصلح مع
الحسن رض وقد قلنا ان الباغي لا يفسق لان شهادته مقبولة بالاتفاق و
الثاني ان الباغي ماول في دعواه ولان حد الباغي ان يدعي الامارة مع شبهة
الدعوى وكان لهم شبهة الدعوى فتأولوا في ذلك واخطاوا في تاويلهم وخطاهم
ما كان من الكبائر في الدين حتى يوجب الفسق والكفر ثم من الصحابة رض كانوا
مع معاوية مثل طلحة وزبير وعايشة رضي الله عنهم ولانتوهم منهم مع فقههم
وديانتهم انهم ارتكبوا امرا يوجب الفسق ويصرون على ذلك ولانه يجوز
الصلوة والجمعة والحج وتولية القضاء وغير ذلك من الولاية من جهة الباغي
دل انه ما كان فاسقا ثم لم يظهر توبة معاوية في زمن علي رض ولكن صالح علي معه
ولهذا المعنى قلنا بانه لا يجوز اللعن على معاوية لان عليا صالح معه ولو كان مستحق
اللعن لكان لا يجوز الصلح معه ثم الطلحة والزبير تابا من البغي و رجعا وظهر توبتهما
ولهذا المعنى صلى علي على جنازة زبير لانه قتل من غير حق ومن غير بغي وقد كان خرج
من عسكر معاوية راجعا الى بلدة فرآه رجل من عسكر علي ولم يعلم انه تاب
فقتله وحمل راسه الى علي فروى علي هذا الخبر بان النبي عم قال قاتل الزبير في
النار والقصة بطولها ثم عايشة رضي الله عنها كانت في عسكر معاوية لكن ما
خرجت بغيا وانما جاءت طلبا للمصالحة وقال بعض الناس خرجت بغيا على علي

Imam Abū Ḥanīfah asked his people, do you know why the Shāmīs hate us? We said: No! He replied: Because if we were during the times of Alī ibn Abī Ṭālib (raḍi Allah anhu) and Mu`āwiyah, we would have fought on the side of Alī!

[ At-Tamhīd, Pg. 183, Abu Shakūr as-Sālmi Rahīmahullah ]

# تشنيف المسامع

## بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

المتوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

**الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي**

« المتوفى ٧٩٤هـ »

## الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

د / سيد عبد العزيز — د / عبد الله ربيع

المدرسان

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر


مكتبة قرطبة
للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
القاهرة – ت: ٥٨١٥٠٢٧

توزيع
المكتبة المكية
مكة المكرمة - ت: ٥٣٤٠٨٢٢


The reading of al-Ẓarkashī of Imam al-Āmidī in his tashnīf al masāmiḥ:

وصفين⁽¹⁾ هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي ، وكل من خرج على من اتفق على إمامته ، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر ، وقالت الشيعة بالتفسيق ، ونسبة **الآمدي** لأكثر أصحابنا⁽²⁾ ، وقال **ابن دقيق العيد** في عقيدته : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحا أولناه على أحسن التأويلات ، وطلبنا له أجود المخارج ؛ لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما نقل محتمل للتأويل ، والمشكوك لا يبطل المعلوم ، وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم : وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف ، ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف⁽³⁾ ، قال الحليمي :

---

= والإصلاح بين الناس بتخلية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان ، فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم ، روي أنه ما ذكر لعائشة مسيرها إلا بكت حتى تبل خمارها وتقول : ياليتني كنت نسيا منسيا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤ - ١٩٥) ، دائرة المعارف [٥٢٩/٦] ، شرح المقاصد [٢١٣/٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٤٦) ، الكامل لابن الأثير [٢٠٥/٣] .

(١) صفين قرية على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وأما موقعة صفين فكانت بين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ ، وكان سببها أن عليا كرم الله وجهه لما عاد من البصرة بعد فراغه من واقعة الجمل ، أرسل جريرا إلى معاوية يخبره باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته ويدعوه إلى الدخول في البيعة فاستشار معاوية أصحابة وأجمع الرأي على الأخذ بثأر عثمان ومحاربة علي ، فعاد جرير وأخبر عليا أن أهل الشام يطلبون قتله بثأر عثمان .
الكامل في التاريخ لابن الأثير [٢٧٦/٣] ط / دار صادر ، دائرة المعارف [٧٣٣/١٠] .

(٢) انظر : شرح المقاصد [٢٢٢/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) .

(٣) فقد روى عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) وقد ذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين " كما هو مذهب السلف الدعاء للصحابة والترضي عنهم والقول فيهم بالحسنى والسكوت عما شجر بينهم واعتقاد أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، السنة لأبي بكر الخلال (ص ٤٧٧) وما بعدها ط/ دار الراية .

It is with certainty that those who fought Alī were at fault and those who fought against an Imām whose caliphate is agreed upon. But this error does not reach fisq according to al-Qāḍī Abī Bakr but shī`ah considered it fisq and al-Āmidī said that majority of our school (Ashā`irah) consider it fisq

[ Tashnīf ul masāmiḥ, vol. 4, Pg. 842 ]

Imām al-Sharīf al-Jurjānī al-Ḥanafī (d. 816)

Imam al-Jurjānī empathically states the position of the majority of ahl -Sunnah in Sharḥ al-Mawāqif; which is the last book on the `aqīdah of ahl al-Sunnah taught in Darsi Niẓāmī:

# شرح المواقف

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ

تأليف

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦هـ

ومعه

## حاشيتا السيالكوتي والجلبي

على شرح المواقف

ضبطه وصححه

محمود عمر الدمياطي

**تنبيه:**

جعلنا بأعلى الصحيفة المواقف بشرحها، ودونها حاشية عبد الحكيم السيالكوتي ودونهما حاشية حسن چلبي بن محمد شاه الفناري مفصولاً بين كل واحد منها بجدول

الجزء الثامن

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

[الفتح: ١٨]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله (والرسول قد أحبهم وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة) منها قوله عليه السلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ومنها قوله: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحد أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ **مد أحدهم ولا نصيفه**» ومنها قوله: «الله الله في أصحابي **لا تتخذوهم غرضاً** بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة في الكتب الصحاح. (ثم إن من تأمل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدهم في الدين وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك في عظم شأنهم وبراءتهم عما ينسب إليهم المبطلون من المطاعن، ومنعه ذلك) أي تيقنه بحالهم (عن الطعن فيهم فرأى ذلك مجانباً للإيمان، ونحن لا نلوث كتابنا بأمثال ذلك وهي مذكورة في المطولات مع التقصي عنها) فارجع إليها إن أردت الوقوف عليها، (وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة، فالهشامية) من المعتزلة (أنكروا وقوعها، ولا شك أنه مكابرة للتواتر في قتل عثمان ووقعة الجمل وصفين، والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام) فيها بتخطئة أو تصويب وهم طائفة من أهل السنة (فإن أرادوا أنه اشتغال بما لا يعني فلا بأس به. إذ قال الشافعي) وغيره من السلف: (تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا، وإن أرادوا أنا لا نعلم أوقعت أم لا، فباطل لوقوعها قطعاً) وأنت خبير بأن الشق الثاني من الترديد **ينافي الاعتراف بوقوعها** (واتفق العمرية أصحاب عمرو بن عبيد، والواصلية، أصحاب واصل بن عطاء، على رد شهادة الفريقين قالوا: لو شهد الجميع بباقة بقلة لم نقبلها، أما العمرية: فلأنهم يرون فسق الجميع) من الفريقين (وأما الواصلية: فلأنهم يفسقون أحد الفريقين لا بعينه فلا يعلم عدالة شيء منهما. والذي عليه الجمهور) من الأمة هو (أن المخطئ قتلة عثمان ومحاربو علي لأنهما إما

---

**قوله: (مد أحدهم ولا نصيفه)** المد ربع الصاع والنصيف مكيل دون المد ويجيء بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر اي لا ينال أحدكم بإنفاق مثل جبل أحد ذهباً من الفضيلة، والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصف منه لما يقارن من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس مع ما بهم من البؤس والضر.

**قوله: (لا تتخذوهم غرضاً)** أي هدفاً يرمونهم بالمنكرات والفواحش.

**قوله: (ينافي الاعتراف بوقوعها)** فلا يصح جعل هذا الشق من شقي الترديد في المعترفين.

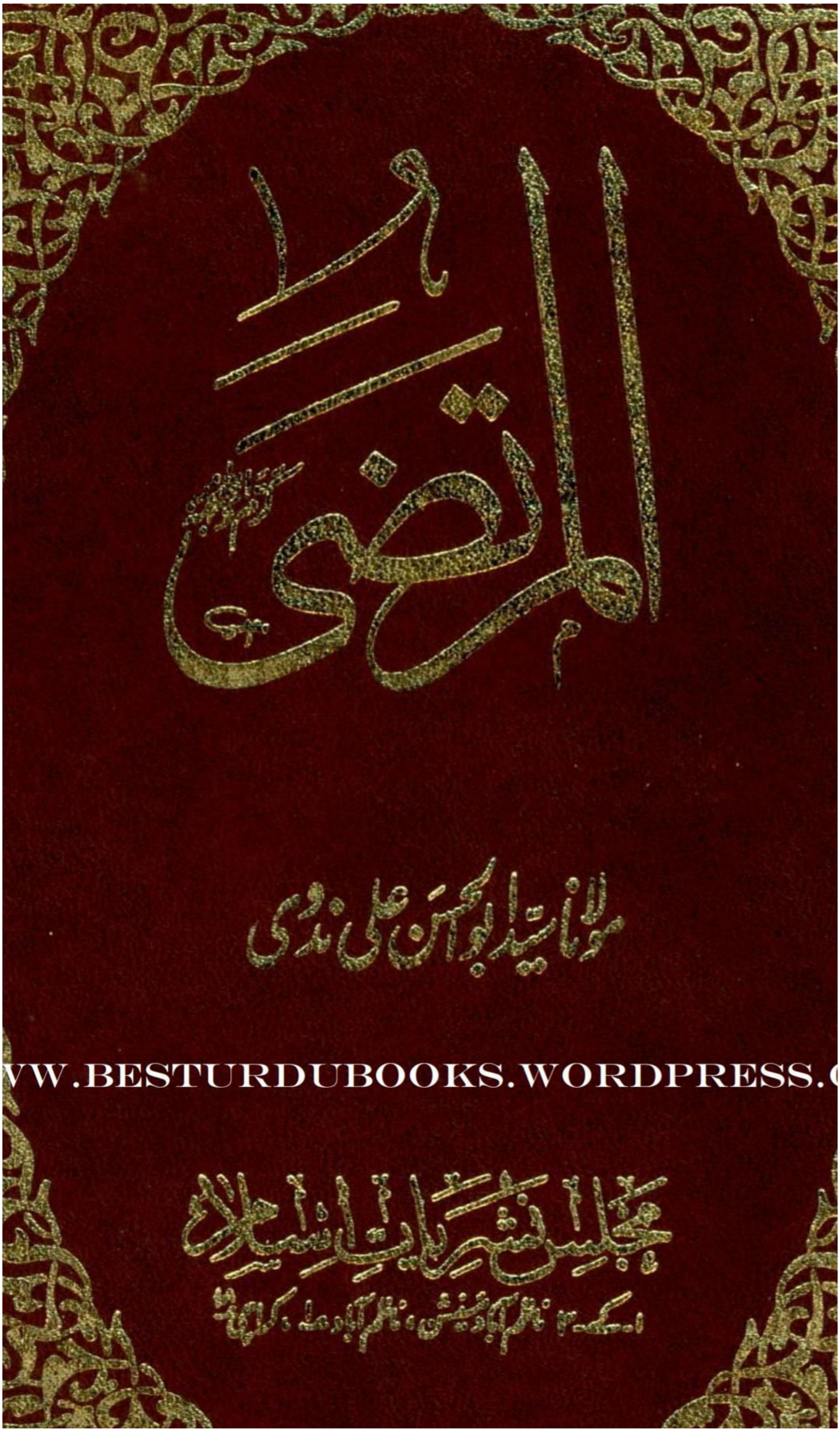
إماما، فيحرم القتل والمخالفة قطعاً) إلا أن بعضهم كالقاضي أبي بكر ذهب إلى أن هذه التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق، ومنهم من ذهب إلى التفسيق كالشيعة وكثير من أصحابنا.

## [خاتمة للمرصد الرابع]

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوجبه قوم ومنعه آخرون. والحق أنه تابع للمأمور به والمنهي عنه، فيكون الأمر بالواجب واجباً وبالمندوب مندوباً والنهي عن الحرام واجباً وعن المكروه مندوباً ثم إنه فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به قوم سقط عن الآخرين؛ لأن غرضه يحصل بذلك وإذا ظن كل طائفة أنه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه، وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الأصول). قال الآمدي: ذهب بعض الروافض إلى أنه لا يجب، بل لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بنصب الإمام واستنابته كما في إقامة الحدود، وذهب من عداهم إلى وجوبه مطلقاً، ثم اختلفوا فذهب أهل السنة إلى وجوبه شرعاً، والجبائي وابنه إلى وجوبه عقلاً ثم اختلفا. فقال الجبائي: يجب مطلقاً فيما يدرك حسنه وقبحه عقلاً، وقال أبو هاشم: إن تضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع عنه إلا بذلك وجب، وإلا فلا، والذي يدل على وجوبه عندنا الإجماع فإن القائل قائلان: قائل بوجوبه مطلقاً وقائل بوجوبه باستنابة الإمام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والسنة كقوله عليه السلام: «لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم». وأما عدم توقف جوازه على استنابة الإمام فيدل عليه أن كل واحد من آحاد الصحابة كان يشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استنابة وإذن من الإمام، وكان ذلك شائعاً ذائعاً فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان إجماعاً على جوازه (ولوجوبه) بعد علمه بأن ما يأمر به معروف وأن ما ينهى عنه منكر وأن ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها اعتقاد الآمر والمأمور والناهي والمنهي (شرطان: أحدهما: أن يظن أنه لا يصير موجباً لثوران فتنة وإلا لم يجب، وكذا) لا يجب (إذا ظن أنه لا يفضي إلى المقصود بل يستحب حينئذ إظهاراً لشعار الإسلام) فوجوبه إنما هو إذا جوز حصول المقصود بلا إثارة فتنة. (وثانيهما: عدم التجسس) والتفتيش عن أحوال الناس (للكتاب

The majority of the Ummah say that those who killed Uthmān and fought with Alī were upon error because they were both rightful imāms and it is certainly ḥaram to kill and oppose them. Some like al-qāḍi abū bakr considered their error as not reaching fisq but those who considered this as fisq are the shī`ah and MOST of our ahl al-sunnah scholars.

[ Sharhul Mawāqif, vol. 8, Pg. 406, 407 ]




Allama Mawlana Sayyid Abul Hasan Ali nadavi.

# المرتضیٰ (کرّم اللہ وجہہٗ)

## (تیسرا ایڈیشن اہم ترمیمات و تصحیحات و اضافات کے بعد)

یعنی امیر المومنین سیدنا علی ابنِ ابی طالب کرّم اللہ وجہہ کی مفصل سوانح حیات، خاندانی خصوصیات، وہبی کمالات، خلفاء کی ترتیبِ زمانی میں حکمتِ الٰہی و مصلحتِ اسلامی، اسلام کے مفاد میں خلفائے ثلاثہؓ کے ساتھ حضرت علیؓ کا بے نظیر اخلاص و تعاون، خلافتِ مرتضوی کا عہد اور اس کی عظیم مشکلات، بے نظیر زاہدانہ سیرت و مصلحانہ و مربیانہ کردار، فرزندانِ والا مرتبت (حضرت حسنؓ و حضرت حسینؓ) کی عطر بیز سیرت و اخلاق اور ان کے اپنے اپنے وقت میں صحیح فیصلے اور اقدامات۔ آلِ رسول (سادات کرام) کے اعلیٰ اخلاق و شمائل، امّت کی اصلاح و تربیت کی دائمی فکر، اسلام کی تبلیغ و اشاعت، جہاد فی سبیل اللہ اور ممالک اسلامیہ کی حفاظت و دفاع میں ہر عہد میں ان کا قائدانہ و الوالعزمانہ کردار، مستند کتب تاریخ، ناقابلِ انکار واقعات و حقائق اور تجزیاتی و تقابلی مطالعے کی روشنی میں۔

مفکر اسلام مولانا سید ابو الحسن علی ندویؒ



مجلس نشریات اسلام

۱۔ کے۔ ۳ ناظم آباد مینشن۔ ناظم آباد ۱ کراچی ۷۴۶۰۰

کو چار قسم کی تلواریں عطا کی تھیں۔

ایک تلوار تو وہ تھی جس سے آپؐ نے خود صنم پرستوں سے مقابلہ کیا، دوسری تلوار وہ تھی جس سے حضرت سیدنا ابو بکر رضی اللہ عنہ نے مرتد قبیلہ سے جنگ کی اللہ تعالےٰ نے فرمایا:

"تُقَاتِلُوْنَهُمْ اَوْ يُسْلِمُوْنَ" (سورۃ الفتح ۔ ۱۶)

اور ایک تلوار وہ تھی جس سے حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے مجوسیوں اور اہلِ کتاب سے معرکہ سر کیا۔ اللہ تعالےٰ نے فرمایا:۔

قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ.... الآية ۔ (سورۃ التوبۃ ۔ ۲۹)

اور ایک تلوار وہ تھی جس سے علی رضی اللہ عنہ نے صف شکن، قاطع بیعت اور حدود حق سے تجاوز کرنے والوں سے قتال کیا، اللہ تعالےٰ نے فرمایا:۔

فَقَاتِلُوا الَّتِيْ تَبْغِيْ حَتّٰى تَفِيْٓءَ اِلٰٓى اَمْرِ اللّٰهِ ۚ (سورۃ الحجرات ۔ ۹)

حضرت امام ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ سے مروی ہے کہ انھوں نے فرمایا:۔

ما قاتل أحدٌ عليًا إلا وعليٌّ أولى بالحق منه، ولولا ما سار عليٌّ فيهم ما علم أحدٌ كيف السيرة في المسلمين۔[۲]

حضرت علیؓ سے جس نے بھی جنگ کی اس میں حق پر علیؓ ہی تھے اور اگر حضرت علیؓ ان سے اس طرح کا معاملہ نہ کرتے تو کسی کو معلوم نہ ہوتا کہ مسلمانوں کے درمیان آپس میں جب اختلاف ہو تو کیا طرز عمل اختیار کیا جائے۔

---

۱؎ المبسوط للامام السرخسی ج ۱۰ ص ۲ ۲؎ مناقب الامام الأعظم از صدر الأئمہ موفق ابن احمد المکی۔ ج ۲ ص ۳۸ طبع دائرۃ المعارف حیدرآباد الہند ۱۳۲۱ھ

Imam Abū Hanīfah said: Alī was on ḥaqq in all his battles against whomever he fought and had we not the practice of Alī we would not have known the rulings for battles between Muslims.

[ Al-Murtadha, Pg. 268 ]

# فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي
المتوفى سنة ١٢٢٥هـ

بشرح

# مسلم الثبوت

للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Allama Mawlana Abdul Ali lakhnawi

لم يكن معصية، ومن المعلوم المقطوع أن أمير المؤمنين علياً كان على الحق قطعاً، فمخالفه كان على الباطل قطعاً، والعمل بالباطل لا يخرج عن المعصية إلاّ عند كونه صادراً باجتهاده فافهم. هذا غاية الكلام في هذا المقام. ويخدشه أنه يفهم من «الاستيعاب» أن المغيرة إنما جاء عند معاوية بعد الصلح الذي وقع بين الإمام الهمام سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، ولا شك أن معاوية كان على الحق واتباعه بعد هذا لا تأييد فيه لما نحن بصدّه.

واعلم أن عدالة الصحابة الداخلين في بيعة الرضوان والبدريين كلهم مقطوع العدالة، لا يليق لمؤمن أن يمتري فيها، بل الذين آمنوا قبل فتح مكة أيضاً عادلون قطعاً داخلون في المهاجرين والأنصار، وإنما الاشتباه في مسلمي فتح مكة، فإن بعضهم من مؤلفة القلوب. وهم موضع الخلاف والواجب علينا أن نكف عن ذكرهم إلاّ بخير فافهم. **(لنا أوّلاً)** قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] **(أي)** أمة. **(عدولاً)** وهذا التفسير مروي مرفوعاً برواية أحمد والترمذي والنسائي والحاكم **(قيل: كثيراً ما يسند الفعل إلى الجماعة باعتبار البعض)** كما يقولون: بنو تميم فعلوا كذا، فيجوز أن يكون إسناد العادلة من هذا القبيل، فلا يلزم عدالة الكل **(والجواب: ذلك مجاز)** خلاف الأصل فلا يحمل عليه **(والأصل الحقيقة)** فيحمل عليه، وليس هذا المجاز متعارفاً حتى يترك به الحقيقة، فإن قلت: الخطاب ههنا للأمة مطلقاً غير مخصوص بالصحابة، كما روى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت، فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال الوسط العدل فتدعون فتشهدون بالبلاغ وأشهد عليكم». وإذا كان الخطاب للأمة مطلقاً فلا يراد الكل بل الجنس، فلا يفيد المطلوب. قلت: قد مر سابقاً أن الخطاب الشفاهي لا يتناول المعدوم زمن الخطاب، ولعل مراد نوح من لفظ الأمة هم الصحابة، وكذا خطاب «فتدعون فتشهدون وأشهد عليكم» لا يتناول المعدوم زمن الخطاب، فالخطاب مختص بالصحابة، لكن بقي فيه أن الخطاب هل يتناول جميع الصحابة، ففيه بعد، لأن بعد نزول الآية أسلم جمع كثير فتأمل **(و)** لنا **(ثانياً)** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] **(الآية، قيل: لا تدل)** هذه الكريمة **(على العدالة أصلاً)** فإنه لا تدل على الاجتناب عن الكبائر، والجواب عنه أولاً: أن مدح الفسقة لا يجوز بحال ولا يليق بجنابه تعالى، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] والفاسق لا يكون مبتغياً لرضا الله تعالى، فإن الابتغاء المعتبر شرعاً هو الابتغاء بإتيان أوامر الله تعالى والكف عما نهي عنه. وثانياً: ما أشار إليه بقوله: **(أقول: لا شك أن فيهم عدولاً اتفاقاً)** من كل أهل القبلة **(وظاهر أن العدول والفساق كل منهم يتباغضون عن الآخر لا يتراحمون)** لأن شأن العدل

This thing is definitely known that Amīr ul Mu`minīn Sayyidna Ali Karram Allahu wajhul karīm was on truth and those opposing him was definitely On falsehood.

[ Fawātehur Rehmūt Commentary on Musallamus Subūt, vol. 2, Pg. 194 ]

And the dissent of the khawārij negates Ijma because Mu`awiyah was a mujtahid and he didn't swear his allegiance to Sayyidna Ali Karram Allahu wajhul karīm, so the ijma wasn't formed. And about the ascertainment of khilafat for that the Allegiance of many credible personalities is enough. And without any doubt Sayyidna Ali was the most righteous for khilafat and it was formed on such a proof that was already known by those who swore their allegiance to Sayyidna Ali, pay attention here, Some Scholars have said that Mu`awiyah doing his Ijtihad by opposing Sayyidna Ali is Difficult to believe. If his disagreement was on Ijtihad then he should have debated with proof, ( with Sayyidna Ali ) and Sayyidna Ali karram Allahu wajhul karīm was more righteous so he ( Sayyidna Ali) intented to debate him ( Mu`awiyah ) and he ( Ali ) wanted to do Hujjat upon Mu`awiyah but he ( mu`awiyah ) didn't came this side ( for the debate ). After the martyrdom of Sayyidna Ammar ibn Yāsir Mu`awiyah said that Ali killed him because he brought him ( ammar ) here and this is not a proof that's why Amīr ul Mu`minīn Sayyidna Ali said in reply - Then the Killer of Hamza will be Sayyidna Rasūlullah Peace be upon him, and this was such a Refutation by Sayyidna Ali which has no answer, infact it is difficult to believe that Mu`awiyah was a Mujtahid, how can he be a mujtahid when Sahibe Hidayah considered him under tyrant rulers, if he was a Mujtahid then Sahibe Hidayah would never have considered him under tyrant rulers and tyrant rulers are the opposite of equitable personalities and if his move was on Ijtihad then he would have never been a tyrant.

[ Fawātehur Rehmūt commentary on Musallamus Subūt, vol. 2, Pg. 269 ]

# فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي
المتوفى سنة ١٢٢٥هـ

بشرح

# مسلم الثبوت

للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وهذا لا ينافي التكريم في الآخرة بوجه بعد إذلالهم **(وقيل: يعتبر قوله في حق نفسه فقط)** فلا يعتبر الإجماع مع مخالفته في حقه، ويعتبر في حق غيره **(كالإقرار)** فإنه حجة في حقه دون غيره **(ويدفع بأنه قبل مخالفته كان)** نافعاً **(له)** لتكريمه **(وإنما يقبل فيما عليه)** لا فيما له إجماعاً **(كذا في شرح المختصر، أقول كل ما أدى إليه إجتهاده فيما لا قاطع)** فيه **(فهو عليه إجماعاً)** لأنه يجب عليه العمل به **أولاً (ولو كان له)** بالآخرة للتكريم **(فتدبر، واشتراط عدم البدعة المفسقة)** وهي البدعة الجلية، كالتجسيم والرفض والخروج **(كالعدالة)** فمن شرطها وهم الجمهور والحنفية قاطبة يشترط عدم البدعة أيضاً، ومن لا فلا، والأول هو الصحيح، كيف لا وأنه قد غلب مكابرة الهوى على العقل وانغمص رأيهم في تعصبهم، فوقعوا في ضلالة وظلمة، فيريهم الهوى خلاف ما هو عليه، فلا اعتداد بهم، واعتبار القول في الإجماع إنما كان لجامع صحة الرأي، فإن قلت: ما بال أكثر الشافعية حيث قبلوا رواية المبتدع الذي يرى الكذب حراماً ولا يدخلونهم في الإجماع وما الفرق، قلت: لعل الفرق عندهم أن مذهبهم أوقعهم فيما أوقعهم ومع ذلك يحرمون الكذب فلا يجترؤون عليه وعدم قبول الرواية كان لريبة الكذب لا غير، وأما الدخول في الإجماع فإنما هو بالرأي، وقد أفسدوه لاختيار مكابرة الهوى على العقل، ونحن قد بينا عدم قبول روايتهم أيضاً، ثم إنه إذا تأملت فيما ألقينا ظهر لك أنهم أجدر بعدم الاعتبار من الفاسق فإن الفاسق ما أفسد رأيه، بل أهدر قوله شرعاً فافهم. ثم لما كان يرد على غير شارطي انتفاء البدعة الجلية أنه يلزم أن لا ينعقد الاجماع على خلافة أفضل الصديقين وأمير المؤمنين على الخلاف الروافض في الأول والخوارج في الثاني، أجاب عن الأول بقوله **(وخلاف الروافض بعد الاجماع)** فإن الإجماع انعقد زمن الصحابة، وهم حدثوا بعدهم بكثير، وإنكارهم حدوثهم، ودعوى أنه كان مذهبهم من قبل كذب ومكابرة لا يلتفت إليه، وأجاب عن الثاني بقوله **(وخلاف الخوارج ليس في الاجماع لأن معاوية مجتهد)** وهو لم يبايع أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه، ووجوه آله الكرام فما انعقد الاجماع، وأما ثبوت الخلافة فلكفاية بيعة الأكثر من المعتبرين، وكونه اهلاً لها في نفسه من غير ارتياب أو لدليل آخر لاح لهم **(فتأمل)** وقال بعضهم في كون مخالفة معاوية بالاجتهاد نظر، لأنه لو كانت بالاجتهاد لناظر بالحجة وأمير المؤمنين على كان ألين للحق، وقصد مناظرته بالحجة، وإقامة الحجة عليه، ولم يصغ إليه وعند شهادة عمار، قال: إنما قتله علي حيث جاء به كبيراً، وليس هذا من الحجة في شيء، ولذا قال أمير المؤمنين في الجواب: فإذا قتل حمزة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، بل الكلام في كونه مجتهداً، كيف وقد عده صاحب «الهداية» من السلاطين الجائرة مقابل العادلين، ولو كان بالاجتهاد لما كان جوراً، ولم ينقل عنه فتوى على طريقة الأصول الشرعية هذا، والأولى أن يقال: لم يكن إجماعاً لما كان أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم شاكاً في أمير المؤمنين، فإنه أرسل مولاه إليه، وقال في اعتذار عدم دخوله في أمره لو كنت في شدق الأسد أحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا الأمر لم أره رواه البخاري. وعن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على

# PART FOUR

Ashraf Ali thānvi says :

# إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلام مولانا ظفر احمد العثمانى التهانوى رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف على التهانوى

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث فى أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فى الطبعة السابقة

الجزء الخامس عشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، گاردن ايست، كراتشى، باكستان

٤٨٨٩- وقال ابن حبان: ولى معاوية أبا الدرداء قضاء دمشق فى خلافة عمر،

وقال محمد بن سعد بن أبى وقاص: بايع الناس عليًا بالمدينة وتربص سبعة نفر منهم سعد بن أبى وقاص ومنهم ابن عمر وصهيب وسلمة بن وقش وأسامة بن زيد اهـ. وحين اجتمت إليه الصحابة فى عدتهم بعد ما بايعوه وقالوا: إنا قد اشترطنا إقامة الحدود وإن هؤلاء قد اشتركوا فى دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم قال لهم على: يا إخوتاه! إنى لست أجهل ما تعلمون، ولكنى كيف أصنع بقوم يملكونا ولا نملكهم، ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا فهل ترون موضعا لقدرة على شىء مما قلتم؟ قالوا: لا. قال: فلا والله لا أرى إلا رأيا ترونه، إن شاء الله إلخ ذكر ذلك كله الطبرى فى "تاريخه" (٥:١٥٨).

وهذا صريح فى كون قتلة عثمان هم الغالبين على المدينة ومن فيها من المهاجرين والأنصار قالوا: فالبيعة التى قد أخذت من الناس وأهل الفتنة غالبون عليهم لم تكن صحيحة ولا منعقدة (وقوله عليه السلام لعمار: ستقتلك الفئة الباغية وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة)، قلت: نعم! كان هذا هو والله قاصمة الظهر لأصحاب معاوية وبذلك انكشف الغطاء وارتفع الستر، وبطل القيل والقال وتبين خطأهم فى اجتهادهم، وظهر أمر الله بكون الحق بيد على وهم كارهون.

وزاده إيضاحا ما رواه أبو سعيد رفعه: تكون إمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق، وفى لفظ له: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق، رواه أحمد ومسلم كما فى "النيل" (٧:٧٢)، والمارقة هم الخوارج الذين رفضوا عليا ومعاوية جميعًا حين رجعا إلى التحكيم وتولى قتلهم على بن أبى طالب وأصحابه دون معاوية وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين فافهم وكن من الشاكرين)، ولقد أظهرت رضى الله عنها الندم كما أخرجه ابن عبد البر فى "الاستيعاب" قال: قالت عائشة رضى الله عنها لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهانى عن مسيرى؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك -يعنى ابن الزبير- فقالت: أما والله لو نهيتنى ما خرجت اهـ (٦:٣٦٥).

قلت: وكذلك طلحة والزبير أظهر الندم فانصرفا عن المعركة حين عرفا أن الحق بيد على فقتلا غيلة، وذلك أمر قد عرفه كل من له ممارسة بعلم الأيام وتاريخ الخلفاء والله تعالى أعلم.

قوله: وقال ابن حبان إلخ: دلالته على تقلد الصحابة القضاء من معاوية وهو محارب عليًا ظاهرة.

The saying of the Prophet of Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam about ammar ibn yāsir that : A rebellious group will kill you, and he was killed by the Group of Mu`awiyah, and this clarifies that he was a rebel, i say : I swear by Allah, this thing breaks the Bone of The Group of Mu`awiyah, and was disclosed by him, and all the gossip becomes useless, and the error of the group of Mu`awiyah in Ijtihad & the command of Allah is clear that the Haq was with Ali radi Allahu anh, and he considered him mischievous.

[ E`laus sunan, vol. 15, Pg. 53 ]

Abdul Haq Haqqani dehelvi Says :

سلفِ صالحین کی عمدہ تفاسیر کا لُبِ لُباب، وہ مستند اور معرکۃ الآراء، عام فہم بے نظیر تفسیر جو گذشتہ ایک صدی سے اسلامیانِ ہند، پاکستان میں مقبولِ خلائق ہے۔

# تفسیرِ حقانی

تالیف:- فخر المفسرین عمدۃ المتکلمین علامہ ابو محمد عبد الحق حقانی دہلوی

اس تفسیر میں مجملہ مذاہب کے حالات، مخالفین اسلام کے اعتراضات کے مدلل جوابات مصطلحات و نکات قرآن، فقہی مسائل کا استنباط، ترکیب نحوی وشانِ نزول، قصص و واقعاتِ اُمم سابقہ، وغیرہ مجملہ فوائد ضروریہ پر علمی و تحقیقی مباحث کے دریا بہائے گئے ہیں۔

ناشر:- میر محمد کتب خانہ مرکزِ علم و ادب آرام باغ کراچی

عہد سے شام کے حاکم یا گورنر تھے اور اس میں بھی کوئی شبہ نہیں کہ وہ اور ان کے احباب سلطنت کی باریکیاں خوب سمجھتے تھے اور دنیاداری کی تدابیر پر پورے قابو یافتہ تھے۔ لوگوں نے حضرت علیؓ سے کہا اول معاویہؓ سے بیعت لے لیجیے پھر چاہے ان کو معزول کیجیے اور عثمانؓ کے قاتلوں سے بھی اول دار و گیر کیجیے۔ مگر شیرِ خدا نے جانے کس مصلحت سے مہاجرین و انصار کے اس مشورے پر عمل نہ کیا۔ معاویہؓ نے بغاوت اختیار کی اور کہہ دیا میں تم کو خلیفہ ہی نہیں سمجھتا تم سے اب تک قاتلانِ عثمانؓ کا بھی پتہ نہ چل سکا۔ اس بناپر طرفین میں رنجش آمیز خط و کتابت بھی جاری رہی۔ ادھر لوگوں نے عائشہ صدیقہؓ اور طلحہؓ و زبیرؓ وغیرہ کو تحریک دلائی کہ قاتلانِ عثمانؓ علیؓ کے لشکر میں پناہ گزیں ہیں اور اس وقت حضرت علیؓ اطراف کوفہ میں ہیں۔ ام المؤمنین عائشہ صدیقہؓ حضرت علیؓ کے پاس چلیں اور صدہا لوگ شریک ہوتے گئے ایک لشکر مہیا ہوگیا جب یہ لشکر حضرت علیؓ کے لشکر کے قریب پہنچا اور باہم قاتلان عثمانؓ کی بابت گفتگو شروع ہوئی ایک رات چند بدمعاشوں نے حضرت ام المؤمنین کے لشکر پر تیر مارنے شروع کر دیے پھر تو ادھر سے بھی تیاری ہوکر دونوں لشکروں میں خاطر خواہ جنگ ہوئی حضرت عائشہؓ کے لشکر کو شکست ہوئی یہاں تک کہ جنگ آور اُس اونٹ تک پہنچ گئے تھے کہ جس کے اوپر ہودے میں ام المؤمنینؓ سوار تھیں اس لیے اس مصیبت ناک واقعہ کو جنگِ جمل کہتے ہیں۔ حضرت عائشہؓ کو حفاظت سے مدینہ منورہ پہنچا دیا گیا اور طرفین سے بڑے بڑے اسلام کے نامور اور بہادر شہید ہوگئے۔ اس کے بعد حضرت علیؓ کی معاویہؓ کے لشکر سے لڑائیاں شروع ہوئیں۔ صفین کا میدان مسلمانوں کے گراں بہا خون سے لالہ زار ہوگیا۔ ایسے مواقع پر برادرانہ رنجشیں ایک معمولی بات ہے اور طرفین کے غالیوں کے لیے افراط و تفریط اور بے شمار روایات بنانے کا عمدہ محل ہے۔ اس کے بعد حضرت علیؓ شہید ہوئے۔ ابن ملجم ملعون نے اچو گھات میں نماز صبح کو مسجد میں زخمی کیا۔ اس کے بعد حضرت حسن رضی اللہ عنہ مسند خلافت پر بیٹھے پھر باہمی جنگ شروع ہوئی۔ آخر کار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[1] نے خلافت معاویہؓ کے سپرد کر کے کنارہ کشی کی اور باہمی معاہدہ ہوکر جنگ کا خاتمہ ہوگیا اس کے بعد معاویہؓ کا انتقال ہوگیا اور ان کی جگہ ان کا لڑکا فرزند یزید پلید نہ انتخاب سے بلکہ اپنے باپ کی شوکت کے زور سے خلیفہ کیا گیا تھا مسند پر بیٹھا۔ اس ناخلف نے حضرت حسن کو زہر دلوا کر شہید کیا اور پھر حضرت حسینؓ کو کربلا کے میدان میں شہید کیا اور مسلمانوں پر جور و ظلم کیے اور اس کے بعد یہ مر گیا اور چند روز کے لیے اس کا بیٹا جانشین ہوا مگر اب انتخاب نہ رہا حکومت و سلطنت کی تخت نشینی رہ گئی۔ اس کے بعد مروان خلیفہ ہوا اور مروانی خاندان میں کچھ کم سو برس حکومت رہی پھر اس خاندان کا استیصال بنی عباس نے کیا۔ عباسیوں کی خلافت و حکومت کا پایۂ تخت بغداد تھا۔

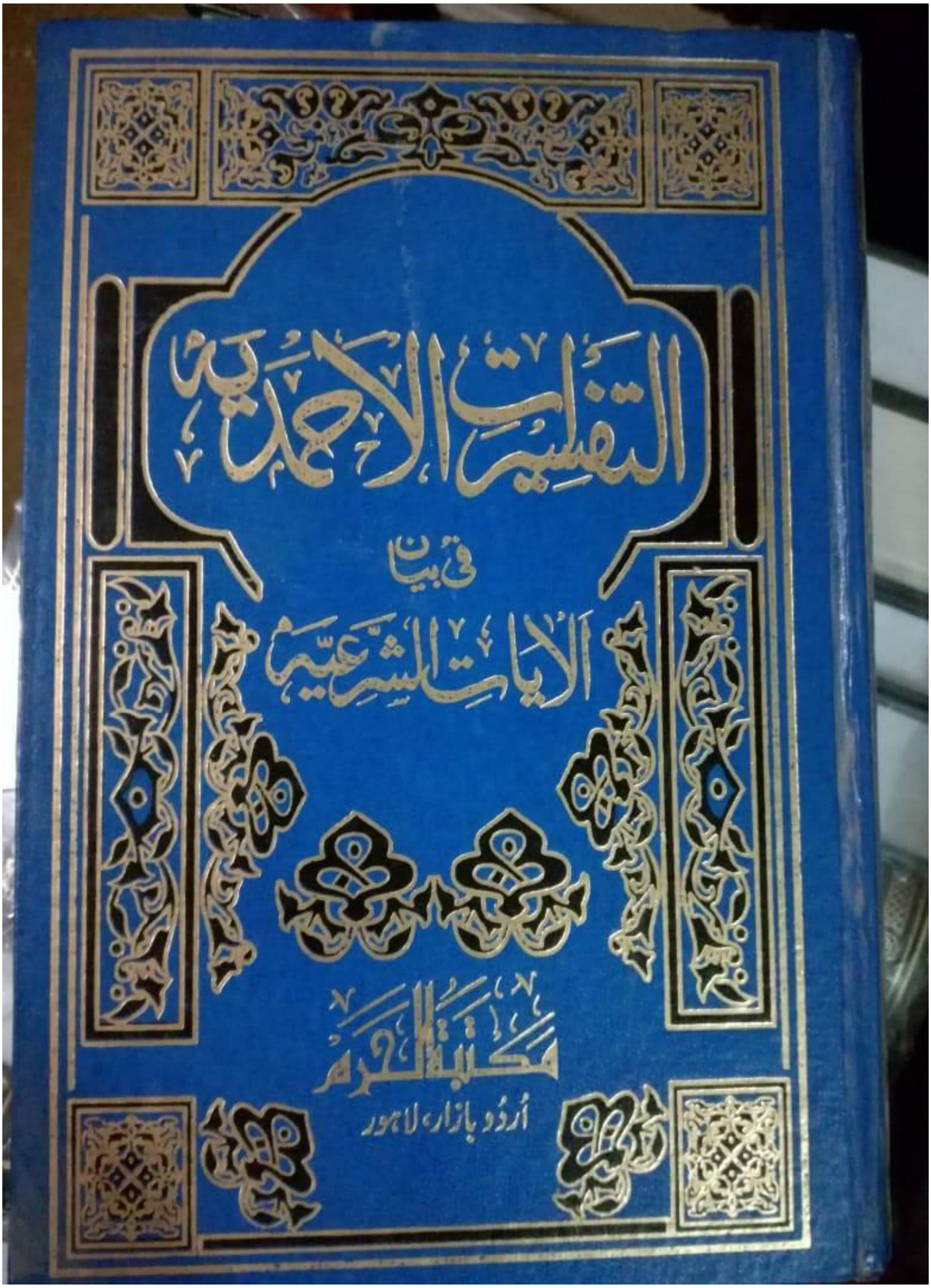
ان باہمی لڑائیوں میں حضرت علیؓ کی اولاد پر ظلم و ستم بھی ہوتے رہے۔ معاویہؓ کی لڑائی سے لے کر اخیر تک اہلِ سنت کے نزدیک بھی جو حضرت علیؓ اور حسینؓ کے مقابلے میں ہوئیں ان میں فریقِ مخالف سراسر خطا پر تھا اور حق اس طرف تھا۔

شیعہ حضرت علیؓ کی اولاد میں فرضی طور پر اسی

[1] رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے ان مصیبت ناک واقعات کی پہلے ہی سے نہایت درد انگیز الفاظ میں پیشین گوئی کی ۱۲ منہ

Ahlus sunnah believe that whoever came against Sayyidna Ali and Sayyidain Hasnaine Karīmain they were upon error, and the Haq was on the other side. ( On the side of Ali, hasan & Hussain Radi Allahu anhum ) [ Tafsīre Haqqani,  under the tafsīr of Suratul Hashr, verse number 10 ]

Mulla Ahmed Jīwan in his tafsīrate ahmediya :



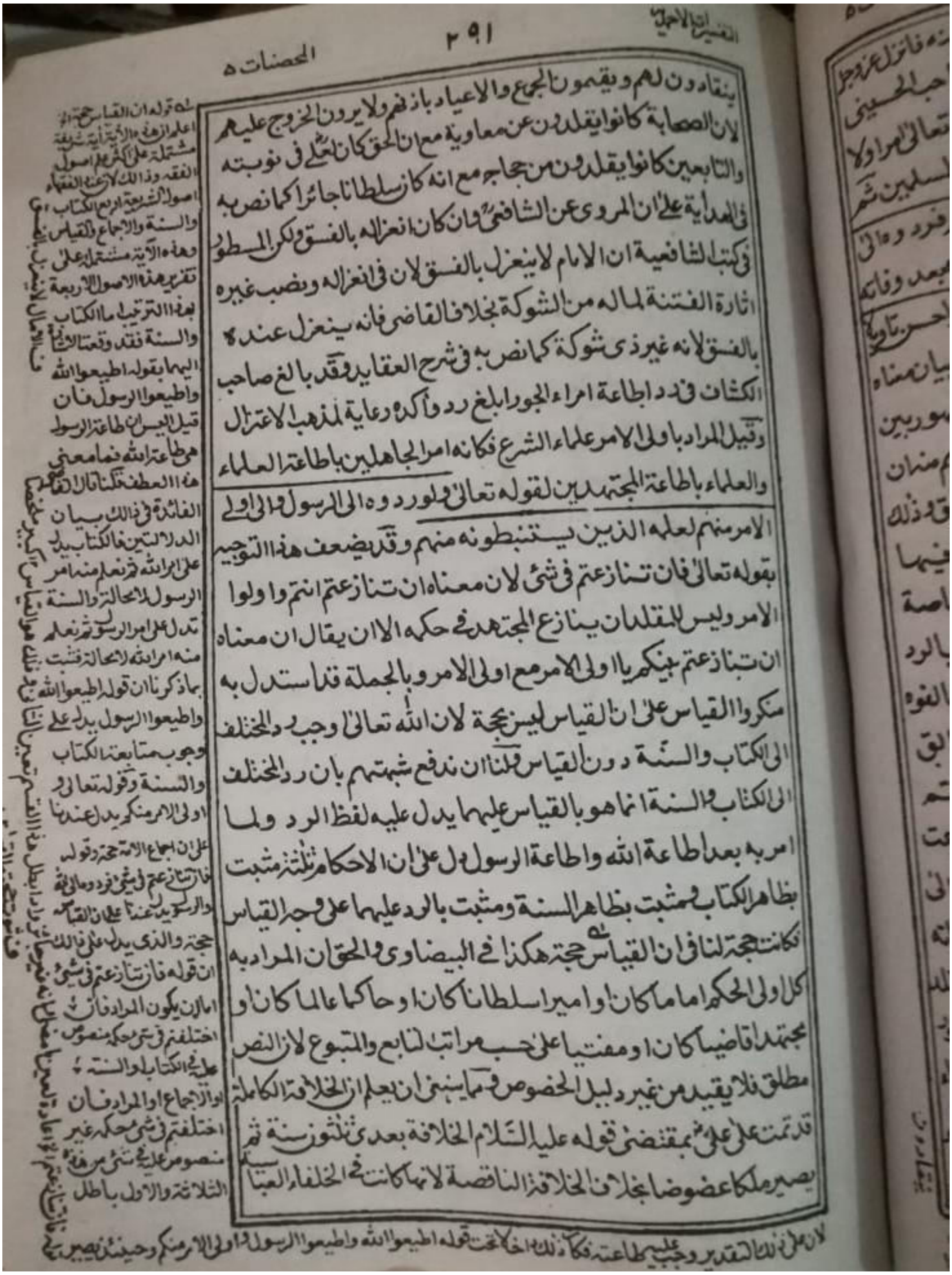
فقام عمار وتبعه خالد واخذ ثوبه وسأله ان يرضى الله عنه فانزل عزوجل هذه الآية وامر باطاعة اولى الامر هذه العظة وهكذا ذكر صاحب الحسينى نقلا عن اسباب النزول ثم مضمون هذه الآية ظاهر وهو ان الله تعالى امر اولا باطاعته واطاعة رسوله واطاعة اولى الامراى ولى الحكم بين المسلمين ثم قال ثانيا فان تنازعتم فى شئ اى تنازعتم انتم واولوا الامر منكم فردوه الى الله والرسول اى ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول فى حياته وسنته بعد وفاته واعملوا بما يحكم بينكم ذلك اى الرد الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تاويلا اى عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة ولكنهم ثم اختلفوا فى بيان معناه فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين والخلفاء بينهم وهو المشهور بين الالسنة اوامراء السرايا على ما هو الموافق لشان النزول فيفهم منه ان الطاعتهم واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وحكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابى حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولى الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت الطاعة عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله اى الى القرآن والى الرسول اى نفسه فى حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا فى المدارك فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعى رح فى الاخير من ذلك قلنا انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح وانما حكمنا بصحته فى حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا

له قوله ولكنهم اختلفوا الخ اقول اختلف العلماء فى اولى الامر الذين اوجب الله طاعتهم بقوله واولى الامر منكم يعنى اطيعوا اولى الامر منكم قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال ابو هريرة الامراء والولاة وهى رواية عن ابن عباس ايضا قال على بن ابى طالب حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى وقال ميمون بن مهران هم امراء السرايا والبعوث وهى رواية عن ابن عباس ايضا ووجه هذا القول ان الآية نازلة فيهم وقال عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر لما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر اخرجه الترمذى وقيل هم جميع الصحابة لما روى عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه رزين فى كتابه قال الطبرى واولى الاقوال بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة وقال الزجاج جملة اولى الامر من يقوم بشان الطاعة فاذا

ثم فى بيان اختلاف العلماء فى معنى اولى الامر

زال عن ائمتنا بالسنة فلا طاعة له خازن بتغير

يتمادون




ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم
لان الصحابة كانوا يتقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي في نوبته
والتابعين كانوا يتقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به
في الهداية على ان المروي عن الشافعي وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور
في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان في انعزاله ونصب غيره
اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده
بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص به في شرح العقائد وقد بالغ صاحب
الكشاف في رد اطاعة امراء الجور ابلغ رد واكده رعاية لمذهب الاعتزال
وقيل المراد باولي الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء
والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يضعف هذا التوجيه
بقوله تعالى فان تنازعتم في شئ لان معناه ان تنازعتم انتم واولوا
الامر وليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه الا ان يقال ان معناه
ان تنازعتم بينكم يا اولي الامر مع اولي الامر وبالجملة قد استدل به
منكروا القياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى وجب رد المختلف
الى الكتاب والسنة دون القياس قلنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف
الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد ولما
امر به بعد اطاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت
بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت بالرد عليهما على وجه القياس
فكانت حجة لنا في ان القياس حجة هكذا في البيضاوي والحق ان المراد به
كل ولي الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او
مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص
مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص ومما ينبغي ان يعلم ان الخلافة الكاملة
قد تمت على علي بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم
يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية

It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allah anhu) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj...

[ Tafsīrate Ahmadiya, Pg. 290, 291 ]

۱۹۲ھ

الحمد للہ

کہ دریں زمان [illegible] بنام کتاب [illegible]

# مثنوی کنوز الہدیٰ

المشہور

# مثنوی جامع الفوائد

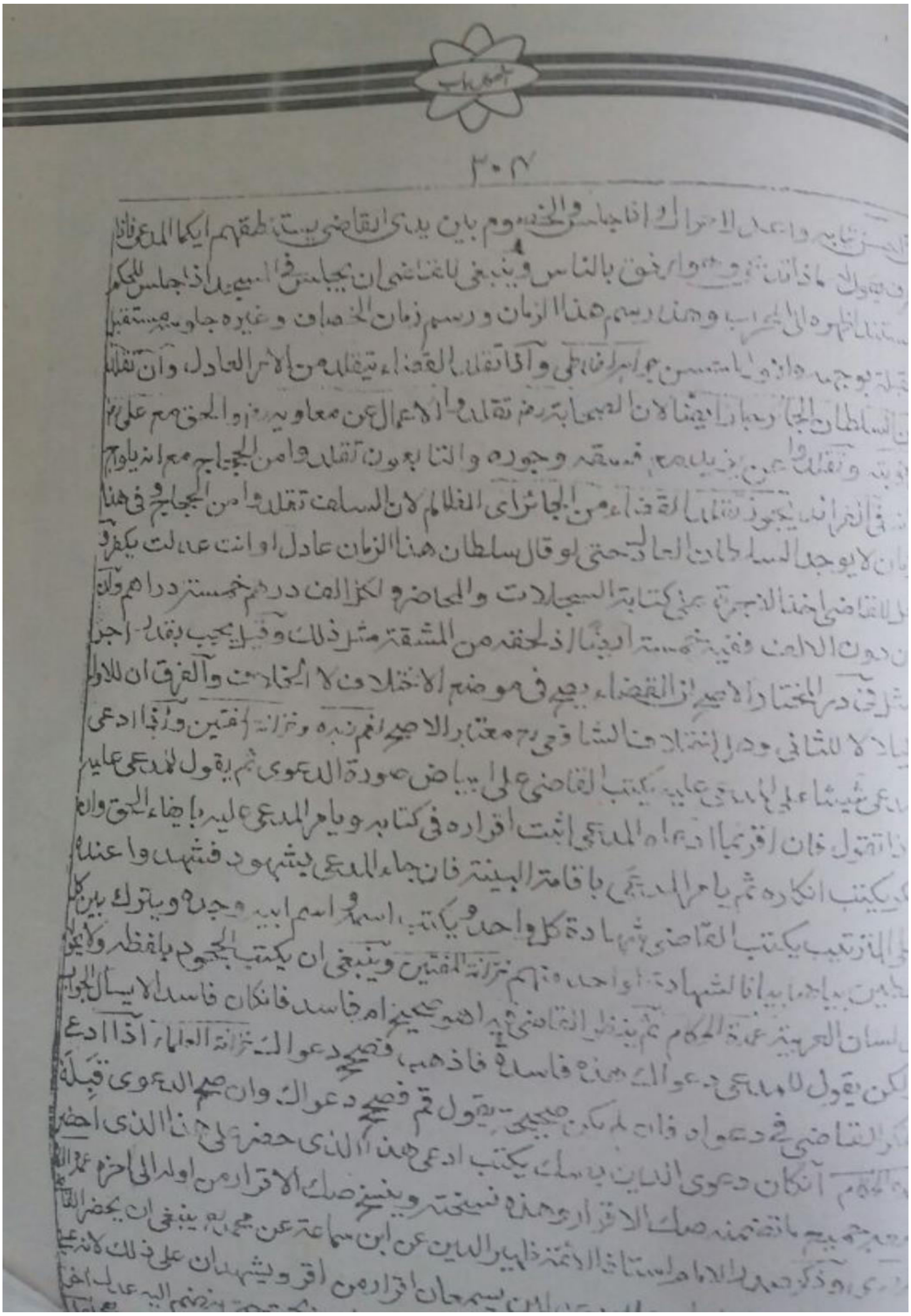
۱۳۲۷ھ {حسب فرمایش} ۱۹۰۹ء

سردار اسا دھو سنگھ و سیوا سنگھ تاجران کتب ڈیرہ اسمٰعیل خان

و جے ایس سردار سندر سنگھ تاجر کتب بنوں

مطبع نولکشور [illegible] لاہور

[illegible]



٢٠٤

السلطان الجائر ايضا لان الصحابة رض تقلدوا الاعمال عن معاوية والحق مع علي رض

وتقلدوا عن يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه

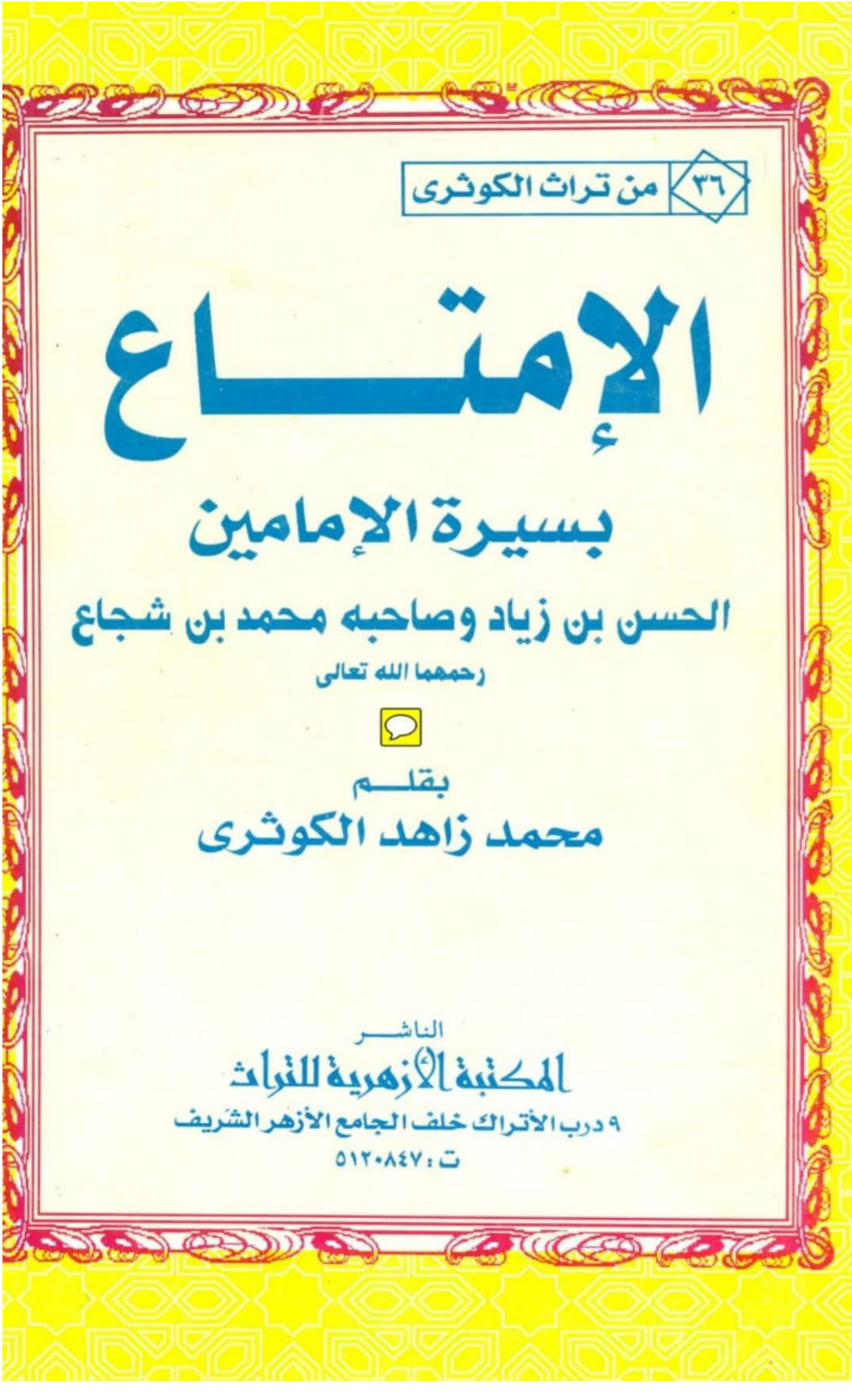
في القرآن يجوز تقلد القضاء من الجائر اي الظالم لان السلف تقلدوا من الحجاج وفي هذا

الزمان لا يوجد السلطان العادل حتى لو قال سلطان هذا الزمان عادل او انت عادل يكفر

It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allah anhu) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj...

[ Fatawa Jame ul Fawa`id, Pg. 204 ]

Allama Muhammad  Zāhid al-kawthari :



كالخـــيال ) . وفي ( ٢ – ٨٠ ) من رواية المعاني بسنده عـــن الحســـن بن زيـــاد عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة يقـــول : ( رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة ) ونظم بعضهم هذا المعني . وفي ( ٢ – ٨٣ ) من روايـــة الوليد بن حماد عن عمه الحسن بن زياد عن أبي حنـــيفة : ( مـــا قاتل أحد عليا إلا وعلى أولى بالحق منه ولـــولا مـــا ســـار على فيهم ما علم أحد كيف السيرة في المســـلمين ) . وفي ( ٢ – ٨٤ ) عن الحسن بن زياد عن أبـــي حنـــيفة : ( لاشـــك أن أمير المؤمنين عليا إنما قاتل طلحـــة والزبير بعد أن بايعاه وخالفاه ) وفي ( ٢ –٩٩ ) بالإســـناد إلى الحسن بن زياد : ( سمعت أبا يوسف يقول اجتمعنا عند أبي حنيفة في يوم مطير في نفر من أصحابه مـــنهم داود الطائـــي ، وعافية الأودي ، والقاسم بن معن المسعودي وحفص بن غياث النخعي ، ووكيع بن الجراح ومـــالك بن مغول ، وزفر بن الهذيل وغيرهم فأقبل علينا فقال : أنتم مسار قلبي وجلاء حزني قد أسرجت لكم الفقه وألجمـــته فـــإذا شئتم فاركبوا وقد تركت لكم الناس يطأون أعقابكم ويلتمسون ألفاظكم وذللت لكم الرقاب وما منكم أحد إلا وهو يصلح للقضاء ، وفيكم عشرة يصلحون أن يكونوا مؤدبـــي القضـــاة فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلالـــة العلم لما صنتموه عن ذل الاستئمار فإن بلي رجل مـــنكم بالدخول في القضاء فعلم من نفسه خربة سترها الله



Abū Hanīfah said: Alī was on ḥaqq in all his battles against whomever he fought and had we not the practice of Alī we would not have known the rulings for battles between Muslims.

[ Al-Imtā, Pg. 17 ]

Qādhi Abdul Jabbar

# شرح الأصول الخمسة

لقاضي القضاة
عبد الجبار بن أحمد

تعليق
الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم

حققه وقدم له
الدكتور عبد الكريم عثمان

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة : تليفون ٣٩١٧٤٧٠

ابن العاص، وأبا الأعور السلمى ، وأبا موسى الأشعرى . وإن أردت به (١) الثانى . فذلك لا يصح أيضاً،(٢) لأن قولنا مؤمن فى الشرع، اسم لمن يستحق هذه الأحكام المخصوصة ، فكيف يجرى على من لا يستحقها .

وأعلم أن هذا المذهب مأخوذ عن أمير المؤمنين عليه السلام خاصة ، وعن الصحابة التابعين عامة ، ولهذا قال أبو حنيفه (٣) : لولا سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فى أهل البغى ما كنا نعرف(٤) أحكامهم فعلى هذا يجب أن نقول فى هذا الباب .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فصل ، والغرض به ،الكلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٥) .

ونحن أولا نبين حقيقة الأمر ، والنهى ، والمعروف ، والمنكر .

الأمر والنهى

أما الأمر ، فهو قول القائل لمن دونه فى الرتبة افعل ، والنهى هو قول القائل لمن دونه لا تفعل .

المعروف

وأما المعروف ، فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه ، ولهذا لا يقال فى أفعال القديم تعالى(٦) معروف ، لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه .

المنكر

وأما المنكر ، فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه ، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال إنه منكر ، لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه .

---

(١) ناقصة من أ — (٢) ناقصة من أ

(٣) الامام المشهور . توفى سنة ١٥٠ هـ — (٤) نعلم فى ص

(٥) اتفق أغلب مفكرى الاسلام ومتكلميهم على هذا الأصل ، ويتلخص بأن المسلمين مأمورون بالجهاد ولإقامة الأحكام على كل مخالف ، والموضوع يتصل بالأخلاق أكثر من اتصاله بالدراسات النظرية . انظر النشار، نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام ص ٣٥٠ .

(٦) ناقصة من ص

Imam Abū Ḥanīfah said :

It is Alī who taught us the Sunnah of how to derive rulings for battles with rebels.

[ Sharh usūlul khamsa, pg. 141 ]

باسمہٖ تعالیٰ

فَاسْئَلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ

اہلِ علم و دانش سے پوچھو اگر تمہیں علم نہیں

الحمد للہ والمنۃ مسلکِ امام اعظم ابو حنیفہ اور فتاویٰ حنفیہ پر مشتمل

اُردو ترجمہ

# دُرِّ المُختار

المَوسُوم بہٖ

# غایۃ الاوطار

جلد دُوم

مترجمہ مولانا خرم علی و مولانا محمد احسن صدیقی نانوتوی رحمہما اللہ تعالےٰ

دُرِّ المختار اور اس کی مبسوط شرح فتاویٰ شامی یعنی ردّ المحتار کا مکمل اردو ترجمہ علمار کی ضروری تشریحات و توضیحات پر مشتمل خزینہ اور علمارِ کرام، مفتیانِ عظام اور خواص و عوام کیلئے ایک قیمتی سرمایہ

☆

ناشر

سعید ایچ ایم کمپنی ادب منزل پاکستان چوک کراچی

امر ہیں ایک شئی کی اباحت پر بھی کوئی دلالت نہیں پہ جائے اباحت جمیع اشیاء اور شئی اللہ کے کفر ہونے کی شاید یہ وجہ ہے کہ قائل نے چیز اللہ تعالیٰ کے لئے مانگی حالانکہ حق تعالیٰ ہر چیز سے غنی ہے سب خلق اُس کے محتاج ہیں اور لائق یوں ہے کہ اس قول میں عدم تکفیر کو ترجیح دیجئے اس واسطے کہ اس کی تاویل یوں ہو سکتی ہے کہ قائل کہے کہ میں نے یہ ارادہ کیا کہ میں شئی کو طلب کروں اللہ تعالیٰ کے اکرام کے واسطے شارح نے اس کو باختصار نقل کیا شرح وہبانیہ میں اس طرح ہے (ومن قال شئی للہ بعض یکفر ؛ ویخشی علیہ الکفر بعض یقرر ؛) کذا فی الطحطاوی بعضے لوگ بطور وظیفہ یوں کہا کرتے ہیں یا عبد القادر شئی للہ اس میں راجح عدم تکفیر ہے لیکن خوف کفر سے خالی نہیں چنانچہ بیت وہبانیہ کی اُس پر نص ہے تو ترک اس قول کا لازم ہے اور یا حاضر یا ناظر کہنے میں اس واسطے کفر نہیں کہ حضور بمعنی علم ہے اور نظر بمعنی رویت ہے قال اللہ تعالیٰ (الم تعلم بان اللہ یری) تو گویا اُس نے حق تعالیٰ کو یوں ندا کی کہ یا عالم یا من یری (ومن یستحل الرقص قالوا بکفرہ ؛ ولا سیما بالدف یلھو ویزمر ؛) اور جو رقص کو حلال جانے اُس کا کفر علماء نے بیان کیا ہے خصوصاً وہ رقص کرنے والا جو دف پر ناچے اور حالت سکے لادے م قرطبی نے نقل کیا کہ یہ راگ اور ضرب قصب اور رقص حرام ہے امام مالک اور شافعی اور احمد بن حنبل کے نزدیک اور شیخ الاسلام کرمانی کا فتویٰ یہ ہے کہ مستحل اس رقص کا کافر ہے جب معلوم ہوا کہ اُس کی حرمت بالاجماع ہے تو لازم آیا کہ اس کا حلال جاننے والا کافر ہو کذا فی الطحطاوی (ومن لولی قال طی مسافۃ ؛ یجوز جہول ثم بعض یکفر ؛ واثباتھا فی کل ماکان خارقا ؛ عن النسفی النجم یروی وینصر ؛) اور جو ولی کے واسطے طے مسافت جائز کہے وہ جاہل ہے پھر بعضوں نے اُس کی تکفیر کی ہے اور اثبات کرامت کا ہر خارق عادت میں امام نجم الدین نسفی سے مروی ہے اور منصور یعنی نصرت عموم خوارق عادات کی امام محمد کے اس قول سے ثابت ہے کہ ہم کرامات اولیا کے مومن ہیں اس واسطے کہ قول طے مسافت کو بھی عام ہے مگر جو نص قاطع سے ثابت ہو چکا کہ محال ہے جیسے قرآن کے مانند کلام کا ہونا وہ البتہ داخل کرامات نہیں چنانچہ کتاب الطلاق کے اندر فصل حدود میں اس کا بیان گذر گیا۔

## باب البغاۃ

یہ باب ہے باغیوں کے احکام میں جب حکم قتال کفار سے فراغت ہوئی تو حکم قتال مسلمین بغاوت شعار شروع ہوا البغی لغۃ الطلب ومنہ ذلک ماکنا نبغی یعنی لغت عرب میں بمعنی طلب ہے اور منجملہ معنی طلب یہ آیت ہے (ذلک ماکنا نبغی) یہ وہ چیز ہے جس کو ہم طلب کرتے تھے م صحاح میں ہے کہ بغی عبارت ہے تعدی اور ہر مجاوزت اور افراط سے وعرفا طلب مالا یحل من جور وظلم فتح اور عرف میں بغی عبارت ہے اُس چیز کی طلب سے جو حلال نہیں جور اور ظلم سے کذا فی الفتح وشرعا ھم الخارجون عن طاعۃ الامام الحق بغیر حق فلو لحق فلیسوا ببغاۃ وتمامہ فی جامع الفصولین اور شرع میں باغی وہ لوگ ہیں جو خارج ہوئے امام حق کی اطاعت سے ناحق اور اگر امر حق پر خروج کریں تو وہ باغی نہیں اور اس کی تمام تقریر جامع الفصولین میں ہے کہ جب مسلمین نے ایک امام پر اجتماع کیا اور اس کے سبب سے امن میں ہو گئے پھر ایک جماعت مسلمین نے اُس پر خروج کیا سو اگر یہ خروج امام کے ظلم کے سبب ہوا تو یہ لوگ باغی نہیں باقی مسلمان نہ امام کی اعانت کریں کہ اعانت علی الظلم ہے اور نہ اہل خروج کی اعانت کریں کہ اعانت علی الخروج ہے اور اگر خروج مسلمین کا بسبب ظلم کے نہ ہو بلکہ بدعوی حقیقت اور ولایت کے ہو تو وہ لوگ اہل بغی ہیں مسلمین پر نصرت امام کی واجب ہے قلانسی نے کہا کہ بعض مشائخ نے فرمایا کہ اگر علی مرتضیٰ نہ ہوتے تو ہم کو قتال اہل قبلہ معلوم نہ ہوتا جناب مرتضوی اور اُن کے ساتھی اہل حق تھے اور مخالف اُن کے اہل بغی اور ہمارے زمانہ میں غلبہ کا اعتبار ہے فرقہ عادلہ اور باغیہ معلوم نہیں ہوتا کہ سب طالب دنیا ہیں انتہی ملخصاً کذا فی الطحطاوی ثم الخارجون عن طاعۃ الامام ثلثۃ مقطاع الطریق

ف حرمت رقص باجماع فقہاء اربعہ - ۱ اور جس نے کہا شئی للہ تو بعض اس کو کافر کہتے ہیں اور بعض یہ تقریر کرتے ہیں کہ اس پر خوف ہے ۱۲ -
۲ اے جاننے والے اے وہ شخص کہ دیکھتا ہے ۱۲ ۳ یہ ترجمہ ٹھیک نہیں کیوں کہ زمر کے معنے نَی بجانے کے ہیں نہ حالت لانے کے تو ترجمہ یوں مناسب تھا کہ دف سے کھیلے اور بانسری بجاوے ۱۲

If Ali radi Allahu anh would not be there then we would never have known about the fights Between Ahle Qibla, Sayyidna Ali Radi Allahu anh and his companions were upon Haq and those who opposed him were Rebels.

[ Durrul Mukhtār, vol. 2, Pg. 610, Urdu, Mutarjim - Mawlana Khurram Ali & Mawlana Ahsan Siddiqi Nānotawi ]

# بغية الطلب
# في تاريخ حلب

صنفه

## ابن العديم

الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن ابي جرادة

### الجزء الأول

حققه وقدم له

الدكتور سهيل زكار

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

أخبرني أبو المعالي عبد الخالق بن عبد الصمد بن البَدَن ببغداد قال : أخبرنا قاضي القضاة أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين إجازة قال : أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي قال : أخبرنا الحاكم أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر بالري قال : حدثنا أبو بكر الجعابي قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا الوليد بن حماد عن عمه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ( ١٠٤ ــ و ) أنه قال : ماقاتل أحد علياً إلا وعلي أولى بالحق منه ، ولولا ماسار علي فيهم ما علم أحد كيف السيرة في المسلمين .

قال : وروى سالم بن سالم عن أبي حنيفة أنه قال : ماجازيت أحداً بسيئة قط ، ثم قال : أتدرون لم يبغضنا أهل البصرة ؟ قلنا : لا ، قال : لأن قولهم في القدر ماقد علمتم ، ونحن نخالفهم ، ولذلك لم يحبونا ، ثم قال : أتدرون لم يبغضنا أهل الشام ؟ قلنا : لا ، قال : لأنا لوحضرنا صفين كنا مع علي على معاوية ، فلذلك لايحبونا .

أخبرنا بَهْرَام إذناً قال : أخبرنا عبد الخالق بن أسد قال : أخبرنا الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن مَحْمُوَيه اليَزْدِي ببغداد قال : أخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن الحر بن بَلُّوك ، ح .

وقال : أخبرنا عبد الخالق قال : وأخبرنا الفقيه أبو الخير مسعود بن الحسين ابن سعد بن علي بن بُنْدار ببغداد قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا أبو محمد الحسن ابن الحسن قال : حدثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن الحسين بن أَشْتُويه قال : حدثنا إبراهيم ــ هو ابن أحمد بن إبراهيم المُسْتَمْلي ــ ، قال : أخبرنا فارس ــ هو ابن محمد بن علي بن عبد الله بن يحيى ــ قال : حدثنا سعيد قال : سمعت أبا نعيم يقول حدثني علي بن قادم قال : سمعت سفيان يقول : ما قاتل علي أحداً إلا كان أولى بالحق منه .



Abū Hanīfah said: Alī was on ḥaqq in all his battles against whomever he fought and had we not the

practice of Alī we would not have known the rulings for battles between Muslims.

[ Bughiyatu Talab, vol. 1, Pg. 291 ]

Imam Abū Ḥanīfah asked his people, do you know why the People of Sham hate us? We said: No! He replied: Because if we were during the times of Alī ibn Abī Ṭālib (raḍi Allah anhu) and Mu`āwiyah, we would have fought on the side of Alī!

[ Bughiyatu Talab, vol. 1, Pg. 291 ]...

The Prophet ( (saw Ammar Ibn Yāsir and said "May Allah be Merciful to Ammar, a rebellious group will kill you, You will be inviting them (i.e. his murderers, the rebellious group) to Paradise and they will invite you to Hell-fire."

Baydhāvi said : When the Prophet said : "A rebellious group will kill you" : this means Mu`awiyah and his Company, "You will be inviting them to Paradise" : this means Ammar would be calling them towards the Path of Jannah i.e towards obeying the rightful Imam, "They will invite you to Hell-fire" : This means they will be calling towards those things which is the way to Hell i.e. not obeying and fighting against the Rightful Imam and this thing has happened in the battle of Siffin..

[ As-Sirajul Munīr, vol. 3, Page number 447 ]

# السراج المنير

شرح الشيخ علي بن أحمد بن محمد العزيزي الشافعي

على

الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

وبهامشه

حاشية شيخ الإسلام محمد بن سالم الحفني

المتوفى سنة ١٠٨١ هـ

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جازرا) أى ذابحا للحيوان (ولا صائغا) غير مسمعة (ولا حجاما) قال العلقمي وفي أبي داود وهبت لها إني غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال في النهاية أى لا تعطه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع و إنما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده ، قال المناوى وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والنفر منها (طب عن جابر) ابن عبد الله ، (ويح) قال العلقمي كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا أراد يزيد ابن معاوية وأضرابه من خلفاء بني أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع ، ويح عمار) ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد به معاوية وقومه (يدعوهم إلى الجنة) أى إلى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمي قيل ان في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه إلى النار وأجيب بأنهم يظنون أنهم يدعونه إلى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه إلى الجنة و إن كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد إذا أصاب فله أجران و إذا أخطأ فله أجر (حم خ عن أبي سعيد ، ويحك أو لبس الدهر كله غدا) قال العلقمي وسببه كما في الكبير عن جمال بن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى أحد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جمال بن سراقة) النهاوى ، (ويحك إذا مات عمر) بن الخطاب (فان استطعت أن تموت فمت) قال العلقمي وسببه كما في الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بأخير فقال له علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني مالي فاعلم ما يقول لك وارجع إلى حتى تعلمني فقال يا رسول الله إن حدث بك حدث فمن يقضيني قال أبو بكر فأعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بأبي بكر حدث فمن يقضيني فجاءه فسأله فقال عمر فجاء فأعلم عليا فقال له ارجع فاسأله إذا مات عمر فمن يقضيني فجاءه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ، (ويل) أى تحسر وهلكة أو واد في جهنم (للاعقاب) قال العلقمي أى المرئية إذ ذاك فاللام للعهد و يلحق بها ما شاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) وسببه كما في البخارى عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا قال في الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على أرجلنا أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ، عن ابن عمرو حم ق ت ، عن أبي هريرة ، ويل للاعقاب و بطون الاقدام من النار) قال المناوى لمن توضأ كما توضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبه

(قوله جازرا) أى جزارا (قوله ويح الفراخ فراخ آل الخ) كلمة  ترحم تقال لمن وقع في بلاء لا يستحقه وقد تستعمل مكان ويل التي تقال لمن وقع في بلاء يستحقه لكن الأغلب الاول كما هنا وهي منصوبة بمحذوف من معناها أى أشفق وأترحم ويح أى ترحما على الفراخ أى ذرية آل محمد من خليفة مستخلف أى ولاه غيره الخلافة مترف أى جائر مسد كاليزيد وأضرابه فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع بعده قريبا من قتل المهاجرين والأنصار وآل البيت ظلما من نحو اليزيد (قوله ويح عمار تقتله الفئة الباغية) أى المائلة عن الحق في نفس الأمر وإن لم تكن مؤاخذة نظرا للاجتهاد فان طائفة معاوية في الجنة للاجتهاد وإن أخطؤا في نفس الأمر (قوله يدعوهم إلى الجنة) أى إلى سبب الجنة من الرد إلى طاعة الامام (قوله ويدعونه إلى النار) بحسب نفس الأمر أى لو لم يكن عن اجتهاد لخطئهم فيه وإن لم يؤاخذوا بل لهم أجر ولطائفة سيدنا علي أجران وكلهم على الحق (قوله غدا) قاله لشخص قال له إني رأيت الليلة من يقول لي انى أقتل غدا فدفع بذلك ما في نفسه من الخوف من القتل (قوله إذا مات عمر الخ) قاله لاعرابي باع له صلى الله عليه وسلم ابلا نسيئة انظر الشارح أى لأن بموت عمر تظهر الفتن كقتل سيدنا عثمان فمن استطاع الموت فليمت

الكتاب : لسان الحكام في معرفة الأحكام
المؤلف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي
الناشر : البابي الحلبي
سنة النشر : 1393 – 1973
مكان النشر : القاهرة
عدد الأجزاء : 1

{ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه القاضي بين عباده بعمله أحمده على ما حكم وقضى واشكره على ما أبرم وأمضى وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه

وبعد فلما ابتليت بالقضا وجرى الحكم ومضى أحببت أن أجمع مختصرا في الأحكام منتخبا من كتب ساداتنا العلماء الأعلام ذاكرا فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الإتقان والإحكام ليكون عونا للحكام على فصل القضايا والأحكام

ورتبته على ثلاثين فصلا الفصل الأول في آداب القضاء وما يتعلق به الفصل الثاني في أنوا ع الدعاوى والبينات الفصل الثالث في الشهادات الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة الفصل الخامس في الصلح الفصل السادس في الإقرار الفصل السابع في الوديعة الفصل الثامن في العارية الفصل التاسع في أنوا ع الضمانات الفصل العاشر في الوقف الفصل الحادي عشر في الغصب والشفعة والقسمة الفصل الثاني عشر في الإكراه والحجر الفصل الثالث عشر في النكاح الفصل الرابع عشر في الطلاق الفصل الخامس عشر في العتاق الفصل السادس عشر في الأيمان الفصل السابع عشر في البيوع الفصل الثامن عشر في الإجارات الفصل التاسع عشر في الهبة الفصل العشرون في الرهن الفصل الحادي والعشرون في الكراهية الفصل الثاني والعشرون في الصيد والذبائح والأضحية الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق بها

الفصل السابع والعشرون فيما يكون إسلاما من الكافر ومالا يكون وما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون الفصل الثامن والعشرون في الوصايا الفصل التاسع والعشرون في الفرائض الفصل الثلاثون في مسائل شتى وهو الختام

وقد شرعت فيه مستعينا بالحي الذي لا ينام وهو الموفق بمنه وكرمه للإتمام **الفصل الأول في آداب القضاء وما يتعلق به**

أقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي لأنه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر أما العادل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قاضيا وولى عثمان بن اسيد على مكة أميرا وأما الجائر فلأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الأعمال من معاوية بعد أن أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي وإنما يجوز التقليد من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق وأما إذا كان لا يمكنه فلا وإنما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام لا المواعظ وقيل إنه إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي بما سمعه أو بفتوى غيره وأجمع الفقهاء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وفي الملتقط إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الإفتاء وإن لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء والمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام رحمه الله أو بقول صاحبيه رحمهما الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الإمام لا غير وإن كان معه أحد صاحبيه أخذ بقولهما لا محالة كذا ذكره البزاز في جامعه

ثم اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها ألا ترى أن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى دعى إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى أنه ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقيد وحبس فاضطر فتقلد وقال صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين إنما شبه بهذا لأن السكين تعمل في الظاهر والباطن أما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم وأنه يؤثر في الباطن

It is permissible to be appointed as a judge under a tyrant ruler as it is allowed under a just ruler because ṣaḥābah became judges under Mu`āwīyah whilst the truth was with Alī (raḍi Allah anhu) and the tābi`īn were appointed judges under al Ḥajjāj... [ Lisan ul hikam, pg. 2 ]

Mulla Ali Qāri al-hanafi :

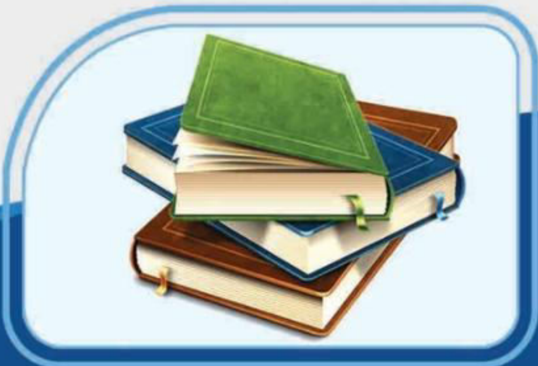
Mulla Ali Qāri al-hanafi Quotes the hadīth of Ammar ibn Yāsir Radi Allahu anhuma that the Prophet of Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam said to Ammar that : You will be killed by a rebellious group, then the hadīth that The Prophet of Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam said : Caliphate after me will be for 30 years then there will be Cruel Kingship, then the hadīth that The Prophet of Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam said about Sayyidna Ali Radi Allahu anh : You will fight for the interpretation of Qur`an (with Muslims) like i had fought for the revelation of the Qur`an (with the infidels). Then Mulla Ali al-Qāri after quoting all the ahadith, makes a brief discussion about the battle of Jamal and siffin and at the end of the discussion he says :

There is a disagreement within Ahlus sunnah about calling Mu`awiyah as a rebel, a group said that it is prohibited to call mu`awiyah as a rebel, and the correct view is with them who Called him a Rebel, because the Prophet of Allah Sallalahu alayhi wa aalihi wa Sallam said to ammar ibn Yāsir : You will be killed by a Rebellious group.

[ Sharh Fiqhul Akbār, Page number 114, 115, 119, 120 ]

الحمد لله التواب الوهاب على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى بـ

# منح الروض الأزهر
## شرح
# الفِقهُ الأكبر





**المتن**: للإمام الأعظم رحمه الله الأكرم

**والشرح**: للملا المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عليه رحمة الله القوي

المتوفى سنة (١٠١٤هـ)

(شعبۂ درسی کتب)

ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، بمعنى أنهم يتشاورون فيما بينهم، ويعينون من هو أحق بها منهم بحسب رأيهم، وإنما جعلهم كذلك لأنه رآهم أفضل ممن عداهم وأحق بالخلافة ممن سواهم، كما قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، إلا أنه لم يترجح في نظر عمر رضي الله عنه واحد منهم، فأراد أن يستظهر برأي غيره في التعيين، ولذا قال: إن انقسموا اثنين وأربعة فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن، ثم فوّض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن ورضوا بحكمه، فاختار هو عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فبايعوه وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعا.

ثم استشهد عثمان رضي الله عنه وترك الأمر مهملا ومجملا، فاجتمع أكابر المهاجرين والأنصار على علي كرم الله وجهه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة في دهره بلا خلاف في حقيّة أمره، وأما ما وقع من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة علي رضي الله عنه والخروج معه إلى المحاربة ومن محاربة طائفة منهم له كما في حرب الجَمل وصفّين، فلا يدل على عدم صحة خلافته ولا على تضليل مخالفيه في ولايته، إذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيّة إمارته، بل كان عن خطأ في اجتهادهم حيث أنكروا عليه ترك القود من قتلة عثمان رضي الله عنه، بل زعم بعضهم أنه كان مائلا إلى قتله، والمخطئ في الاجتهاد لا يضلل ولا يفسق على ما عليه الاعتماد.

ومما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور: ((الخلافة بعدي ثلاثون

سنة ثم تصير ملكا عضوضا)).[1] وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على صحة اجتهاده وخطأ معاوية رضي الله عنه في مراده ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق عمار بن ياسر: ((تقتلك الفئة الباغية)).[2]

وأما ما نقل أن معاوية أو أحدا من أشياعه قال: ما قتله إلا علي رضي الله عنه حيث حمله على المقاتلة، فروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال في المقابلة: فيلزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل عمه حمزة، فتبين أن معاوية ومن بعده لم يكونوا خلفاء، بل ملوكا وأمراء.

ولا يشكل بأن أهل الحل والعقد من الأمّة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز، فإن المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة يكون ثلاثون سنة، وبعدها قد تكون وقد لا تكون؛ إذ قد ورد في حق المهدي أنه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأظهر أن إطلاق الخليفة على الخلفاء العباسية كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية.

ثم اعلم أن العارف السهروردي قال في الرسالة المسماة بـ"إعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى" وأما أصحابه فأبو بكر رضي الله عنه وفضائله لا تنحصر، وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم قال: ومما ظفر به الشيطان من هذه الأمة وخامر العقائد منه ودنس وصار في الضمائر حيث ما ظهر من المشاجرة بينهم، فأورث ذلك أحقادا وضغائن في البواطن، ثم

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب مناقب الصحابة، ذكر الخبر الدال على أن الخليفة بعد عثمان...إلخ، ٤٨/٩، حديث:٦٩٠٤، بدون لفظ «عضوضا».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل..إلخ، ص١٥٥٨ حديث:٢٩١٦.

من شرط ثبوت الخلافة إجماع الأمّة على ذلك، بل متى عقد بعض صالحي الأمّة لمن هو صالح لذلك انعقدت، وليس لغيره بعد ذلك أن يخالفه، ولا وجه إلى اشتراط الإجماع لما فيه من تأخير الإمامة عن وقت الحاجة إليها على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يشترطوا فيها الإجماع عند الاختيار والمبايعة ثم الإجماع إذا خرج عن أن يكون شرطا لم يكن عدد أولى من عدد فيسقط اعتباره، وتنعقد الإمامة بعقد أحد، وبهذا يبطل قول من قال: إن طلحة والزبير بايعاه كرها وقالا: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، وكذا قولهم: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم قعدوا عن نصرته والدخول في طاعته؛ لأن إمامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء.

وإنما لم يقتل علي قتلةَ عثمان؛ لأنهم كانوا بغاة، إذ الباغي له منعة وتأويل، وكانوا في قتله متأولين وكان لهم منعة، فإنهم كانوا يستحلون ذلك بما نقموا منه من الأمور، والحكم في الباغي إذا انقاد لإمام أهل العدل أن لا يؤاخذ بما سبق منه من إتلاف أموال أهل العدل وسفك دمائهم وجرح أبدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم إلى الطالب، ومن يرى الباغي مؤاخذا بذلك فإنما يجب على الإمام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقوع الأمن له على إثارة الفتنة، ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصلا، بل كانت الشوكة لهم باقية بادية، والمنعة قائمة جارية، وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة ماضية، وعند تحقق هذه الأسباب يقتضي التدبير الصائب الإغماض منهم والإعراض عنهم.

وقد كان أمر طلحة والزبير خطأ غير أنهما فعلا ما فعلا عن اجتهاد، وكانا من أهل الاجتهاد، فظاهر الدليل يوجب القصاص على قتل العمد واستئصال شأن من قصد دم إمام المسلمين بالإراقة

على وجه الفساد، فأما الوقوف على إلحاق التأويل الفاسد بالصحيح في حق إبطال المؤاخذة فهو علم خفي فاز به علي، كما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال له: ((إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل)).[١] ثم كان قتاله على التنزيل حق، فكذا كان قتاله على التأويل حقاً وقد ندما على ما فعلا، وكذا عائشة رضي الله عنها ندمت على ما فعلت وكانت تبكي حتى تبل خمارها، ثم كان معاوية مخطئا إلاّ أنه فعل ما فعل عن تأويل فلم يصر به فاسقا. واختلف أهل السنة والجماعة في تسميته باغيا، فمنهم من امتنع من ذلك، والصحيح من أطلق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمار: ((تقتلك الفئة الباغية)).[٢]

وكان علي رضي الله عنه مصيبا في التحكيم، وزعمت الخوارج أنه كان مخطئا فيه وقد كفر؛ إذ الواجب في أهل البغي المحاربةُ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]، ولكنا نقول: المقصود إرادة دفع الشرّ وتأليف القلوب، وذا فيما فعل رضي الله عنه، ثم مما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تسبوا أحدا من أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)).[٣] لكن انفرد مسلم بذكر سب خالد لعبد الرحمن بن عوف دون البخاري.

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، فضائل علي ابن أبي طالب، ٤٩٧/٧، حديث:١٩.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل..إلخ، ص١٥٥٨ حديث:٢٩١٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة، ص١٣٧٤، حديث:٢٥٤١.

# فتح الباري

## بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
**أحمد بن علي بن حجر**
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

**الجزء الثالث عشر**

تقديم وتحقيق وتعليق
**عبد القادر شيبة الحمد**
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

بخلاف ما قال لمروان حين بايع له . قلت : ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح ، فإن أبا برزة كان مقيما بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام ، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاك بن قيس الفهرى بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات فى سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبرى واضحاً ، وأخرج الطبرانى بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج فى قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال : وأما يمينه يعنى أبا برزة على الذى بمكة يعنى ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أى أبو برزة فى هذه — أى قصة ابن الزبير — أقوى رأيا منه فى الأولى أى قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لايرى قتال المسلمين أصلًا ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولى الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل فى طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذى ذكرته هو الذى توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه .

الحديث الأول ، **قوله ( لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية )** فى رواية أبى العباس السراج فى تاريخ عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه » ووقع عند الإسماعيلى من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد فى أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدس إليه رجلا فقال له ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : إن ذاك لذاك — يعنى عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة — إن دينى عندى إذا لرخيص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة » فذكره . قلت : وكان السبب فيه ماذكره الطبرى مسنداً أن يزيد ابن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبى سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبى عامر وعبد الله بن أبى عمرو بن حفص المخزومى فى آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد ابن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثا ثم اكفف عنهم . فتوجه إليهم فوصل فى ذى الحجة سنة ثلاثين فحاربوه ، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعى ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً ، فقتل جماعة صبراً ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبى الجهم ابن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على أنهم خول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبى خيثمة بسند

Mu`āwīyah asked Ibn Umar to give bayah to Yazīd but Ibn Umar refused and said I cannot pay allegiance to two rulers. So Mu`āwīyah sent one hundred thousand dirham to him, which he took. Mu`āwīyah sent a spy; who questioned him that what prevented you from bayah? He said: this is for this-meaning this money is for the allegiance. Indeed my Dīn has become cheap!

[ Fathul Bāri, vol. 13, Pg. 75 ]

# الاستيعاب
## في
# أسماء الأصحاب

لابن عبد البر
للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى ٤٦٣ هجرية

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بالحديبية تحت الشجرة بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي، وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: أدرك ابن عُمَر الفتْحَ، وهو ابن عشرين سنة ـ يعني فتحَ مكة.

وكان رضي الله عنه من أهل الورَع والعلم، وكان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، شديدَ التحرّي والاحتياط والتوقي في فَتْواه، وكلّ ما يأخذ به نفسه. وكان لا يتخلّف عن السرايا على عَهْدِ رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته مُولعاً بالحج قبل الفتنة، وفي الفِتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحجّ.

وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: «**إنّ أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل**»، فما ترك ابن عمر بعدها قيامَ الليل، وكان رضي الله عنه لورَعه قد أشكلت عليه حروبُ عليّ رضي الله عنه وقعد عنه، وقدم على ذلك حين حضرته الوفاة. وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

وذكر عمر بن شبّة، قال: حدّثنا عمر بن قُسَيط. حدّثنا أبو المُلَيح الرَّقيّ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر أنه دخل عليه رجلٌ فسأله عن تلك المشاهد، فقال: كَفَفْتُ يدي، فلم أندم، والمقاتل على الحق أفضل.

وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحدٌ إلا مالت به الدنيا، ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد الله.

وقال ميمون بن مِهْران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس، وروى ابن وهب، عن مالك، قال: بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علماً جمًّا.

أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدّثنا أحمد. حدّثنا الدئلي، حدّثنا عبد الحميد بن صبيح حدّثنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه وغيره أن مَروان بن الحكم دخل في نفَر على عبد الله بن عمر بعدما قُتِل عثمان، فعرضوا عليه أن يُبايعوا له. قال: وكيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم ونقاتلهم معك. فقال: واللهِ لو اجتمع عَليَّ أهلُ الأرض إلاَّ أهلَ فَدَك ما قاتلتهم. قال: فخرجوا من عنده ومروان يقول:

والملك بعد أبي لَيْلَى لمن غَلَبا

قال أبو عمر: مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين؛ لا يختلفون في ذلك بعد قَتْلِ ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها. وقيل: لستة أشهر. وكان أوصى أن يدفن في

A man enquired Ibn Umar about the battles. He said: I restrained myself and did not participate whilst fighting on the side of ḥaqq was greater.

[ Al-Isti`ab, Vol. 1, Page number 570 ]

# روح المعاني

في

## تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتى بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صبيب الرحمة وأفاض عليه سجال
الاحسان والنعمة آمين

الجزء السادس والعشرون

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامة العراق
﴿ المرحوم السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى ﴾

ادارة الطباعة المنيرية
دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

مصر : درب الاتراك رقم ١

وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن السدى قال : كان رجل من الانصار يقال له عمران تحته امرأة يقال لها أم زيد وأنها أرادت أن تزور اهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها وكان الرجل قد خرج فاستعان أهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فبعث اليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله عز وجل ، والخطاب فيها على ما فى البحر لمن له الامر وروى ذلك عن ابن عباس وهو للوجوب فيجب الاصلاح ويجب قتال الباغية ما قاتلت وإذا كفت وقبضت عن الحرب تركت ، وجاء فى حديث رواه الحاكم . وغيره حكمها إذا تولت قال عليه الصلاة والسلام: «يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قال : الله تعالى ورسوله أعلم قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها » وذكروا أن الفئتين من المسلمين إذا اقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا فالواجب أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين و يثمر المكافة والموادعة فان لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقاما على البغى صيرا إلى مقاتلتهما ، وانهما إذا التحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكلاهما عند أنفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة وإطلاعهما على مراشد الحق فان ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه فقد لحقتا باللتين اقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا ، والتصدى لازالة الشبهة فى الفئة الباغية إن كانت لازم قبل المقاتلة ، وقيل : الخطاب لمن يتأتى منه الاصلاح ومقاتلة الباغى فمتى تحقق البغى من طائفة كان حكم اعانة المبغى عليه حكم الجهاد ، فقد أخرج الحاكم وصححه . والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: ما وجدت فى نفسى من شىء ما وجدت فى نفسى من هذه الآية يعنى (وان طائفتان) الخ إنى لم أقاتل هذه الفئة الباغيــــة كما أمرنى الله تعالى - يعنى بها معاوية ومن معه الباغين - على على كرم الله تعالى وجهه ، وصرح بعض الحنابلة بأن قتال الباغين أفضل من الجهاد احتجاجاً بأن علياً كرم الله تعالى وجهه اشتغل فى زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد ، والحق أن ذلك ليس على اطلاقه بل إذا خشى من ترك قتالهم مفسدة عظيمة دفعها أعظم من مصلحة الجهاد ، وظاهر الآية أن الباغى مؤمن لجعل الطائفتين الباغية والمبغى عليها من المؤمنين . نعم الباغى على الامام ولو جائراً فاسق مرتكب لكبيرة إن كان بغيه بلا تأويل أو بتأويل قطعى البطلان . والمعتزلة يقولون فى مثله : إنه فاسق مخلد فى النار أن مات بلا توبة ، والخوارج يقولون : إنه كافر ، والامامية أكفروا الباغى على على كرم الله تعالى وجهه المقاتل له واحتجوا بما روى من قوله ﷺ له : « حربك حربى » وفيه بحث . وقرأ ابن مسعود (حتى يفيؤا إلى أمر الله فان فاؤا فخذوا بينهم بالقسط) ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ استئناف مقرر لما قبله من الامر بالاصلاح ، واطلاق الاخوة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ وشبهوا بالاخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد وهو الايمان الموجب للحياة الابدية ، وجوز أن يكون هناك استعارة وتشبيه المشاركة فى الايمان بالمشاركة فى أصل التوالد لأن كلا منهما أصل للبقاء إذ التوالد منشأ الحياة والايمان منشأ البقاء الابدى فى الجنان ، والفاء فى قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ للايذان بأن الاخوة الدينية موجبة للاصلاح ، ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا للمأمورين للمبالغة فى تأكيد وجوب الاصلاح والتحضيض عليه ، وتخصيص الاثنين بالذكر لاثبات

Ibn Umar used to say that i've never felt disappointment about something except on this thing that Allah tabarak wa ta`aala in the holy Qur`an said : fight with the rebels, and i didn't follow this Command and didnt fought Against Mu`awiyah and his Army who were Rebels..

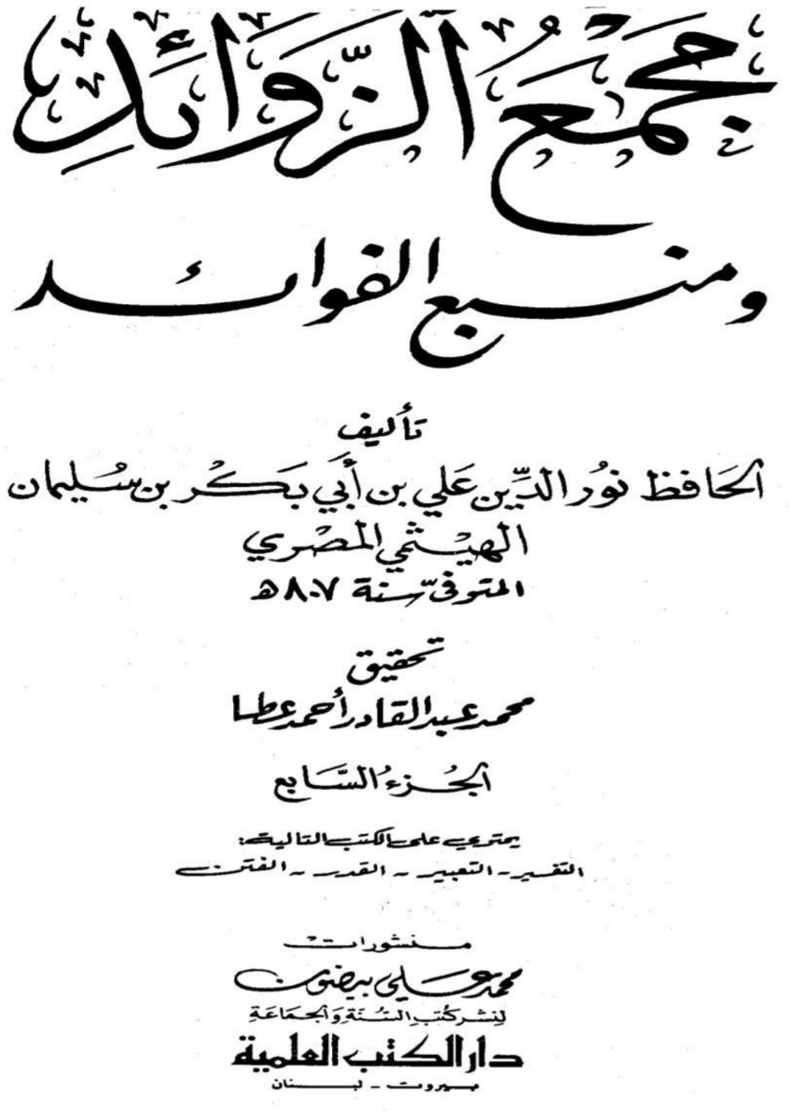
[ Tafsīr Rūhul Ma`ni, Vol. 26, pg. 151 ]

Ibn Umar said: I do not regret anything except that I did not fight against the rebels with Alī

[ Majma uz Zawa`id, hadīth number 12054, al-Haythamī says that al-Ṭabrānī has reported it with many chains of transmission and one of those has Ṣaḥīḥ chain of reporters ]

[ Usdul Ghāba, vol. 4, Pg. 109 ]

[ Al-Isti`ab, vol. 2, Pg. 57 ]



مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد

تأليف
الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي المصري
المتوفى سنة ٨٠٧هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية:
التفسير - التعبير - القدر - الفتن

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

**١٢٠٥١** - وعن عمرو بن العاص، أنه أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا، فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» (١).

**رواه أحمد**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار الهدية.

**١٢٠٥٢** - وعن زيد بن وهب، قال: كان عمار قد ولع بقريش وولعت به فغدوا عليه، فضربوه فخرج عثمان بعصا فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ما لى ولقريش، وقد عدوا على رجل، فضربوه سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» (٢).

**رواه أبو يعلى والطبرانى** فى الثلاثة باختصار القصة، وفيه أحمد بن بديل الرملى، وثقه النسائى وغيره، وفيه ضعف.

**١٢٠٥٣** - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يبنى المسجد، وكان ابن ياسر يحمل صخرتين، فقال: «ويح ابن سمية، تقتله الفئة الباغية».

**رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو يعلى**، وإسناد أبو يعلى منقطع، وفى إسناد الطبرانى أحمد بن عمر العلاف الرازى، ولم أعرفه.

**١٢٠٥٤** - وعن ابن عمر، قال: لم أجدنى آسى على شىء، إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على.

**رواه الطبرانى** بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

**١٢٠٥٥** - وعن عمار بن ياسر، قال: ضرب رسول الله ﷺ فى خاصرتى، فقال: «خاصرة مؤمنة، تقتلك الفئة الباغية، آخر زادك ضياح من لبن».

**رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط** باختصار، وأسانيده كلها فيها ضعف.

**قلت:** وتأتى أحاديث من هذا كثيرة فى مناقب عمار، إن شاء الله.

**١٢٠٥٦** - وعن عبد الله بن سلمة، قال: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طُوَالاً، آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٧/٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٥١٦).

# أُسُدُ الغَابَة

# في

# مَعرِفَةِ الصَّحَابَة

تأليف

عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوّض | الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدّم له وقرّظه

الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري
جامعة الأزهر

الدكتور عبد الفتاح أبو سنّه
جامعة الأزهر

الدكتور جمعة طاهر النجّار
جامعة الأزهر

المحتوى

عذاء - ليشرح

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أخبرني أبي قال: قال ابن عمر حين حضره الموت: ما أجد في نفسي من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية.

وقال أبو عمر: روى من وجوه عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أنه قال: ما آسي على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي بن أبي طالب الفئة الباغية.

وقال الشعبي: ما مات مسروق حتى تاب إلى الله تعالى من تخلفه عن القتال مع علي.

ولعلي رضي الله عنه في قتال الخوارج وغيرها آيات مذكورة في التواريخ، فقد أتينا على ذكرها في الكامل في التاريخ.

## مَقْتَلُهُ وَإِعْلَامُهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

أنبأنا نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي، أنبأنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرْمَوِيّ؛ أنبأنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي المأمون، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن يحيى بن زاهر بن يحيى الرازي بالبصرة، حدثني أحمد بن محمد بن زياد القطان الرازي، حدثنا عبد الله بن زاهر بن يحيى، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان الدؤلي، عن علي قال: حدثني الصادق المصدوق ﷺ قال: «لَا تَمُوتُ حَتَّى تُضْرَبَ ضَرْبَةً عَلَى هَذِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ - وَأَوْمَأَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَهَامَتِهِ - وَيَقْتُلُكَ أَشْقَاهَا، كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ اللهِ أَشْقَى بَنِي فُلَانٍ مِنْ ثَمُودَ - نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ٱلْأَدْنَى»(١).

قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث الأعمش، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان، عن علي تفرد به عبد الله بن زاهر عن أبيه.

قلت: قد رواه عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، أنبأنا أبو الفضل الطبري بإسناده إلى أبي يعلى، عن القواريري، عن عبد الله بن جعفر، عن زيد، عن أبي سنان أتم من هذا.

أنبأنا أبو الفضل المخزومي بإسناده عن أحمد بن علي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سنان، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي قال: أتاني عبد الله بن سلام. وقد وضعت رجلي في الغَرْز - فقال لي: لا تَقدم العراق، فإني أخشى أن يصيبك فيها ذباب السيف. قال علي: وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو ٱلْأَسْوَدِ: فَمَا رَأَيْتُ كَٱلْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبٌ يُخْبِرُ بِذَا عَنْ نَفْسِهِ(٢).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٣٢٩٩٨ وعزاه للدارقطني في الأفراد عن علي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٦.

# الاستيعاب
# في
# أسماء الأصحاب

لابن عبد البرّ
للإمام العلاّمة أبي عُمر يوسُف بن عبد البرّ النّمري القرطبي
المتوفى ٤٦٣ هجريّة

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

أخبرنا أحمد بن سعيد بن حَزْم. حدّثنا أحمد بن خالد، حدّثنا مروان بن عبد الملك؛ قال: سمعت هارون بن إسحاق يقول: سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: مَن قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ وعرّفَ لعليّ سابقته وفَضْله فهو صاحبُ سنّة؛ ومَن قال أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سُنة؛ فذكرتُ له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ويسكتون؛ فتكلم فيهم بكلام غليظ.

روى الأصم؛ عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر؛ ثم عثمان؛ ثم علي؛ هذا مذهبنا وقول أئمتنا. وكان يحيى بن معين يقول: أبو بكر؛ وعمر؛ وعلي؛ وعثمان.

قال أبو عمر: من قال بحديث ابن عمر: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر؛ ثم عمر؛ ثم عثمان ثم نسكت ـ يعني فلا نفاضِلُ ـ وهو الذي أنكر ابن معين؛ وتكلم فيه بكلام غليظ، لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهلُ السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر: أنّ علياً أفضلُ الناس بعد عثمان رضي الله عنه، وهذا مما لم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في تفضيل عليّ وعثمان.

واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر، وفي إجماع الجميع الذي وصَفْنا دليل على أنّ حديث ابن عمر وَهَمٌ وغلط، وأنه لا يصحُّ معناه، وإن كان إسناده صحيحاً، ويلزم من قال به أن يقول بحديث جابر وحديث أبي سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عَهد رسول الله ﷺ وهم لا يقولون بذلك، فقد ناقضوا، وبالله التوفيق.

ويروى من وُجوه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أنه قال: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع عليّ الفئة الباغية.

وقال الشعبي: ما مات مسروق حتى تاب إلى الله عن تخلُّفه عن القتال مع عليّ. ولهذه الأخبار طرح صحاح قد ذكرناها في موضوعها.

وروي من حديث عليّ، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. ورُوي عنه أنه قال: ما وجدّتُ إلا القتال أو الكفر بما أنزل الله؛ يعني ـ والله أعلم ـ قوله تعالى: ﴿وجاهِدوا في الله حق جهاده﴾[1] وما كان مثله.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

al-Sha`abī said: Prior to his death Masrūq had done tawbah for abstaining and not participating in the fights in support of Alī. Ibn Abd al-barr comments that these reports have authentic transmissions and we have stated that at appropriate places.

[ Al-Isti`ab, Vol. 2, Pg. 57 ]

[ Usdul Ghāba, Vol. 4, Pg. 109 ]

[ Tārikh Ibn Abi khaysama, Vol. 3, Pg. 126 ]

[ Siyar a`lamin Nubala, vol. 4, Pg. 67 ]

# الاستيعاب
## في
# أسماء الأصحاب


لابن عبد البر

للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي

المتوفى ٤٦٣ هجرية


الجزء الثاني


دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

أخبرنا أحمد بن سعيد بن حَزْم. حدّثنا أحمد بن خالد، حدّثنا مروان بن عبد الملك؛ قال: سمعت هارون بن إسحاق يقول: سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: مَن قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ وعرّفَ لعليّ سابقته وفَضْله فهو صاحبُ سنّة؛ ومَن قال أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سُنة؛ فذكرتُ له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ويسكتون؛ فتكلم فيهم بكلام غليظ.

روى الأصم؛ عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر؛ ثم عثمان؛ ثم علي؛ هذا مذهبنا وقول أئمتنا. وكان يحيى بن معين يقول: أبو بكر؛ وعمر؛ وعلي؛ وعثمان.

قال أبو عمر: من قال بحديث ابن عمر: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر؛ ثم عمر؛ ثم عثمان ثم نسكت ـ يعني فلا نفاضِلُ ـ وهو الذي أنكر ابن معين؛ وتكلم فيه بكلام غليظ، لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهلُ السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر: أنّ علياً أفضلُ الناس بعد عثمان رضي الله عنه، وهذا مما لم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في تفضيل عليّ وعثمان.

واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر، وفي إجماع الجميع الذي وصَفْنا دليل على أنّ حديث ابن عمر وَهَمٌ وغلط، وأنه لا يصحُّ معناه، وإن كان إسناده صحيحاً، ويلزم من قال به أن يقول بحديث جابر وحديث أبي سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عَهد رسول الله ﷺ وهم لا يقولون بذلك، فقد ناقضوا، وبالله التوفيق.

ويروى من وُجوه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أنه قال: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع عليّ الفئة الباغية.

وقال الشعبي: ما مات مسروق حتى تاب إلى الله عن تخلُّفه عن القتال مع عليّ. ولهذه الأخبار طرح صحاح قد ذكرناها في موضوعها.

وروي من حديث عليّ، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. ورُوي عنه أنه قال: ما وجدّتُ إلا القتال أو الكفر بما أنزل الله؛ يعني ـ والله أعلم ـ قوله تعالى: ﴿وجاهِدوا في الله حق جهاده﴾[1] وما كان مثله.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

# أسد الغابة

## في

# معرفة الصحابة

تأليف

عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري
جامعة الأزهر

الدكتور عبد الفتاح أبو سنة
جامعة الأزهر

الدكتور جمعة طاهر النجار
جامعة الأزهر

المحتوى

عذاء - ليشرح

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أخبرني أبي قال: قال ابن عمر حين حضره الموت: ما أجد في نفسي من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية.

وقال أبو عمر: روى من وجوه عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أنه قال: ما آسي على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي بن أبي طالب الفئة الباغية.

وقال الشعبي: ما مات مسروق حتى تاب إلى الله تعالى من تخلفه عن القتال مع علي.

ولعلي رضي الله عنه في قتال الخوارج وغيرها آيات مذكورة في التواريخ، فقد أتينا على ذكرها في الكامل في التاريخ.

## مَقْتَلُهُ وَإِعْلَامُهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

أنبأنا نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي، أنبأنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرْمَوِيّ؛ أنبأنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي المأمون، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن يحيى بن زاهر بن يحيى الرازي بالبصرة، حدثني أحمد بن محمد بن زياد القطان الرازي، حدثنا عبد الله بن زاهر بن يحيى، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان الدؤلي، عن علي قال: حدثني الصادق المصدوق ﷺ قال: «لاَ تَمُوتُ حَتَّى تُضْرَبَ ضَرْبَةً عَلَى هَذِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ- وَأَوْمَأَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَهَامَتِهِ -وَيَقْتُلُكَ أَشْقَاهَا، كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ اللهِ أَشْقَى بَنِي فُلاَنٍ مِنْ ثَمُودَ -نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ٱلأَدْنَى»(١).

قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث الأعمش، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان، عن علي تفرد به عبد الله بن زاهر عن أبيه.

قلت: قد رواه عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، أنبأنا أبو الفضل الطبري بإسناده إلى أبي يعلى، عن القواريري، عن عبد الله بن جعفر، عن زيد، عن أبي سنان أتم من هذا.

أنبأنا أبو الفضل المخزومي بإسناده عن أحمد بن علي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سنان، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي قال: أتاني عبد الله بن سلام. وقد وضعت رجلي في الغرز -فقال لي: لا تقدم العراق، فإني أخشى أن يصيبك فيها ذباب السيف. قال علي: وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ: فَمَا رَأَيْتُ كَٱلْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبٌ يُخْبِرُ بِذَا عَنْ نَفْسِهِ(٢).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٣٢٩٩٨ وعزاه للدارقطني في الأفراد عن علي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٦.

# التاريخ الكبير

المعروف بـ

# تاريخ ابن أبي خيثمة

تأليف

أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب

المتوفى عام ٢٧٩

◉ يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين ◉

تحقيق

صلاح بن فتحي هلل

## المجلد الثالث

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يزيد، قال: (نا)[١] ابن أبي زائدة، عن ابن أبجر، قال: ذكر الشَّعْبِيّ شُرَيْحًا ومسروقًا؛ فقال: كان مسروق أعلمهما بالفتوى.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أبي، قال: نا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال مسروق لعَلْقَمَة: اكْتُبْ لي النظائر، قال: أما علمتَ أن الكتابَ يُكره؟ قال: إنما أتعلّمه ثم أمحوه، قال: لا بأس.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يزيد، قال: نا حَفْص بن غِيَاث، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: أدركت الكوفة وبها خمسة: مَنْ بدأ بالحارث ثنَّى بعَبِيْدَة، ومن بدأ بعَبِيْدَة ثنَّى بالحارث، ثم عَلْقَمَة الثالث ليس فيه شك، ثم مسروق، ثم شُرَيْح.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابن الأَصْبَهَانِيّ، قال: أنا شَرِيْك، عن أبي إسحاق، عن عامر، قال: ما مات مسروق حتى استغفر الله من تخلّيه عن عليٍّ.

٤١٠٠ - رَأَيْتُ في كتاب عليٍّ: قال يحيى: أتيتُ شَرِيْك بالكوفة فأَمْلَى عليَّ فإذا هو لا يدري.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: نا ابن عُيَيْنَة، عن أبي حُصَيْن، عن مُسْلِم بن صُبَيْح، قال: سألتُ من أهل الكوفة ثلاثة لم آلو عن بيع المصاحف: شُرَيْح، ومسروق، وعَبْد الله بن يزيد؟ كلهم قال: لا نأخذ لكتاب الله (ثمنًا)[٢].

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بن صالح، قال: نا نوح بن دراج، قال: نا مُجَالِد، عن الشَّعْبِيّ، قال: ما مات مسروق حتى عضَّ يديه ندامة على ما فاته من عليٍّ.

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا أبي، قال: نا جرير، عن مُغِيْرَة، عن الشَّعْبِيّ، قال: لما أتى مسروق عائشة بخبر ذي الثدية؛ أن عليًا قتلَه وأصحابَهُ واستبان [لها][٣] ذلك قالت:

---

(١) هكذا قرأتها، وأنا في شكٍّ منها، ولعلها من آثار الطمس، ويتبع ذلك أن يكون مُحَمَّد بن يزيد لم يذكر أداة التحديث؛ فالله أعلم.

(٢) طمست بعض معالمها في «الأصل»، وتأكَّدَتْ برواية ابن أبي شَيْبَة (٢٨٧/٤ رقم ٢٠٢٠٧، ٢٠٢١٧).

(٣) هكذا قرأتُها وأثبتُّها من «الأصل»، وقد لحقها الطمس، لكن لم يذهب برسمها، وإنما تتردَّد الهاء بين رسم الهاء والكاف؛ والله أعلم..

# سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

## الجزء الرابع


أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

حقق هذا الجزء

مأمون الصاغرجي



مؤسسة الرسالة

وقال الكلبيّ: شلَّت يدُ مسروق يومَ القادسية، وأصابتْهُ آمَّة(١).

قال وكيع: تَخَلَّف عن عليٍّ مسروق، والأسود، والربيع بن خُثَيْم(٢) وأبو عبد الرحمن السُلَمِي. ويقال: شهد صِفِّين، فوعَظَ وخوَّف ولَمْ يُقاتل، وقيل: شهد قتال الحَرُورِيَّة مع عليٍّ، واستغفَرَ اللهَ مِنْ تأخُّره عن عليٍّ. وقيل: إنَّ قبره بالسلسلة بواسط.

قال أحمد بن حنبل، قال ابنُ عُيَيْنَة: بقيَ مسروق بعد علقمة لا يُفضَّلُ عليه أحد.

وقال يحيى بن مَعِين: مسروق ثقة، لا يُسْأل عن مثله. وسأل عثمان بن سعيد يحيى عن مسروق وعُرْوة في عائشة، فلم يُخيِّرْ.

وقال عليُّ بن المَدِيني: ما أُقدِّمُ على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله صلَّىٰ خلف أبي بكر ولقي عُمَر وعليّاً، ولَمْ يروِ عن عثمان(٣) شيئاً.

وقال العِجْليُّ: تابعيٌّ ثقة، كان أحَدَ أصحاب عبد الله الذين يُقْرِئون ويُفْتُون. وكان يُصلِّي حتى ترِمَ قدماه.

وقال ابن سعْد(٤): كان ثقة له أحاديث صالحة.

روى سعيد بن عثمان التنوخيّ الحِمْصيّ، حدَّثنا عليُّ بن الحَسَن السَّاميّ، حدَّثنا الثوريّ عن فِطْر بن خليفة، عن الشَّعْبيّ، قال: غُشِي على مسروق في يومٍ صائف، وكانَتْ عائشةُ قد تَبَنَّتْهُ، فسمَّىٰ بِنْتَهُ عائشة. وكان

---

(١) الآمَّة: الشجة التي بلغت أمَّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.
(٢) انظر ص ٥٦ رقم (١).
(٣) سبق للمؤلف أن عدَّ عثمان ممن حدث عنهم علقمة، انظر ص ٦٤ رقم (٣).
(٤) في الطبقات ٨٤/٦.

On his ḥajj trip a man came to Medina and Sa`d ( bin abi waqās Radi Allahu anhu warda ) and others came to give him salām. The man addressed those present and criticised Sa`d. He said: this man did not help us against falsehood. Ṣa`d remained quiet. The man said: why are you quiet? He replied: when fights broke out, I said to my camel to stay put. The man said that I have read the Qur'ān from start to finish but did not find the idea of staying put in it. Sa`d became angry and said: you are saying this but I heard from Rasūl Allah peace be upon him say that ḥaqq is with Alī and Alī is with ḥaqq, wherever he is. The man said that who else has heard this from the Prophet peace be upon him? Sa`d replied: Rasūl Allah peace be upon him said this in the house of Umm Salamah. Then it was confirmed from Umm Salamah that the Prophet peace be upon him actually said those words. Then this man said that you are more blameworthy to me then before, had I heard that from the Prophet Peace be upon him I would have been a servant of Alī.

[ Kashful Astār, hadīth number 3282 , Al-Haythamī comments about the hadīth, he says : it is reported by al-Bazzār amongt it reporters if sa`d ibn shuayb whom I do not know but other reporters are all ṣaḥīḥ ]

# كشف الأستار

## عن زوائد البزار

## على الكتب الستة

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

تحقيق

المحدث الكبير العلامة الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

٣٢٧٩ ـ حدثنا عباد بن يعقوب ، ثنا السند بن عيسى عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال علي رضي الله عنه : انفروا إلى بقية الأحزاب انفروا بنا الى ما قال الله ورسوله ، انا نقول ، صدق الله ورسوله ، ويقولون كذب الله ورسوله .

٣٢٨٠ ـ وحدثناه عباد بن يعقوب ، ثنا يونس بن أرقم ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، عن علي بنحوه .

٣٢٨١ ـ حدثنا عمرو بن علي ، ومحمد بن خلف ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقتل عماراً ، الفئةُ الباغية .

٣٢٨٢ ـ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا سعد بن شعيب النهمي ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ان فلاناً دخل المدينة ، حاجاً ، فأتاه الناس يسلمون عليه ، فدخل سعد ، فسلم ، فقال : وهذا لم يعنا[1] على حقنا ، على باطل غيرنا ، قال : فسكت عنه ساعة ، فقال : مالك ؟ لا تتكلم ، فقال : هاجت فتنة ، وظلمة ، فقلت لبعيري : أخ أخ ، فانخت ، حتى انجلت[2] ، فقال رجل : إني قرأتُ كتاب الله من اوله الى اخره ، فلم ار فيه ، اخ أخ ، قال :

---

٣٢٧٩

٣٢٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، في أحدهما يونس بن أرقم ، وهو لين ، وفي الآخر السيد بن عيسى ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وبقية رجالهما ثقات ( ٧/ ٢٣٩ ) .

٣٢٨١ قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحو الطبراني ، والبزار بقوله « تقتل عماراً الفئة الباغية » عن عبد الله بن عمرو وحده ، ورجاله أحمد وأبي يعلى ثقات ( ٢٤١/٧ ) .

وقال في الهامش : كذا في الأصل غير منقوط .

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل ( لم يعينا ) .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل ( انحلب ) .

فغضب سعد ، فقال : أما إذا قلت ذلك ، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : علي مع الحق ، أو الحق مع علي حيث كان ، قال : من سمع ذلك معك ، قال : قاله في بيت أم سلمة ، قال : فأرسل إلى أم سلمة ، فسألها ، فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فقال الرجل لسعد: ما كنت عندي قط ألوم منك الآن ، فقال : ولِمَ ؟ [ قال ][1] : لو سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم أزل خادماً لعلي حتى أموت .

٣٢٨٣ ـ حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ، ثنا أبو غسان ، ثنا عمرو بن حريث ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن زيد بن وهب ، قال : بينما نحن حول حذيفة ، إذ قال : كيف أنتم ، وقد خرج أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وسلم فرقتين ، يضرب بعضُكم وجوهَ بعض بالسيف ، فقلنا : يا أبا عبد الله : وإن ذلك لكائن ، فقال بعض أصحابه : يا ابا عبد الله ! فكيف نصنعُ إن أدركنا ذلك الزمان ؟ قال : انظروا الفرقةَ التي تدعو ، إلى أمر علي رضي الله عنه ، فالزموها ، فإنها على الهدى .

## باب افتراق الأمم

٣٢٨٤ ـ حدثنا يوسف بنُ موسى ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن موسى بن عبيدة ، عن عائشة بنتِ سعد ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت بنو إسرائيلَ ، على إحدى وسبعين ملةً ، ولن تذهب الليالي والأيام حتى تفترق أمتي على مثلها .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هٰذا الوجه ، ولا نعلم روى

---

(١) استدركته من الزوائد .

٣٢٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعد بن شعيب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ( ٧/ ٢٣٥ ) .

٣٢٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات ( ٧/ ٢٣٦ ) .

Al-Haythamī’s student Ibn Hajr al-Asqalānī says in Mukhtaṣar Zawā’id Musnad al-Bazzār:

# مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ

عَلَى

# الكُتُبِ السِّتَّةِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ

للحافظ

شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني

المتوفى ٨٥٢هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم

صبري بن عبد الخالق أبو ذر

## المجلد الثاني

مؤسسة الكتب الثقافية

كانَ، قالَ: من سَمِعَ ذلك مَعَكَ؟ قالَ: قالَهُ في بيتِ أمِّ سلمةَ، قال(١): فـأرسلَ إلى أمِّ سلمةَ فسألَها، فقالَتْ: قد قالَـهُ {٢٩٣/ أ ــ ب} رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِي، فقـالَ الرجلُ لسعدٍ: ما كُنتَ عِندِي قط ألْوَمَ مِنك الآن، فقالَ: ولِمَ؟ قال: لو سمعتُ هـذا مِنَ النبـيِّ ﷺ لم أزلْ خادِماً لعليٍّ حتَّى أموتَ».

سعدٌ غيرُ متروكٍ.

[١٦٣٩] حدَّثنا أحمـدُ بنُ يَحْيَـى الكوفيُّ، ثنـا أبو غسَّـانَ، ثنا عَمـرُو بنُ حُريثٍ، عن طـارقِ بنِ عبدِ الـرحمنِ، عن زيدِ بنِ وهـبٍ، قـالَ: «بينما نحنُ حَـوْلَ حذيفـةَ، إذ قـالَ: كيفَ أنتُم وقد خـرجَ أهلُ بيتِ نبيِّكُم فـرقَتَيْنِ يضربُ بعضُهم(٢) وجُـوهَ بعضٍ بـالسيفِ؟ فقُلنـا: يـا أبـا عبـدِ اللَّهِ وإنَّ ذلِـك لكـائنٌ، فقـالَ بعضُ أصحـابِـهِ: [يا أبا عبد الله] فكيف نصنعُ إن أدْرَكْنـا ذَلِكَ الـزمانَ؟ قـالَ: انظرُوا إلى الفـرقةِ التي تَدْعُو إلى أمرِ عليٍّ فالزَمُوهَا فإنَّه عَلَى الهُدَى».

قالَ الشيخُ: رجالُهُ ثقاتٌ.

[١٦٤٠] حدَّثنا عبَّادُ بنُ يعقوبَ، ثنـا الربيـعُ بنُ سعدٍ، ثنـا سعيدُ بنُ عبيـدٍ، عن عليِّ بنِ ربيعـةَ، عن عليِّ بنِ أبـي طالبٍ، قـالَ: عَهِدَ إليَّ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ في قِتَالِ الناكثينَ(٣) والقاسِطينَ والمارِقِينَ.

---

[١٦٣٩] كشف (٣٢٨٣) مجمع (٧/٢٣٦). وقال: رجاله ثقات.

[١٦٤٠] كشف (٣٢٦٩) مجمـع (٧/٢٣٨). وقـال: رواه البـزار والـطبـراني في الأوسط (؟)، وأحد إسنادي البـزار رجالـه رجال الصحيـح غير الـربيع بن سعيـد، ووثقه ابن حبـان. اهـ. قلت: هو في البحر الـزخار [رقم ٧٧٤]. وقـد رواه أبو يعلى أيضـاً في مسنده (رقم ٥١٩). ولم يعـزه له الهيثمي وهو على شرطه. ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/٥١)، كما أفادنيه محقق البحر.

(١) في (ب): قالت. وهو تحريف.

(٢) في (ش) وحاشية (ب): بعضكم.

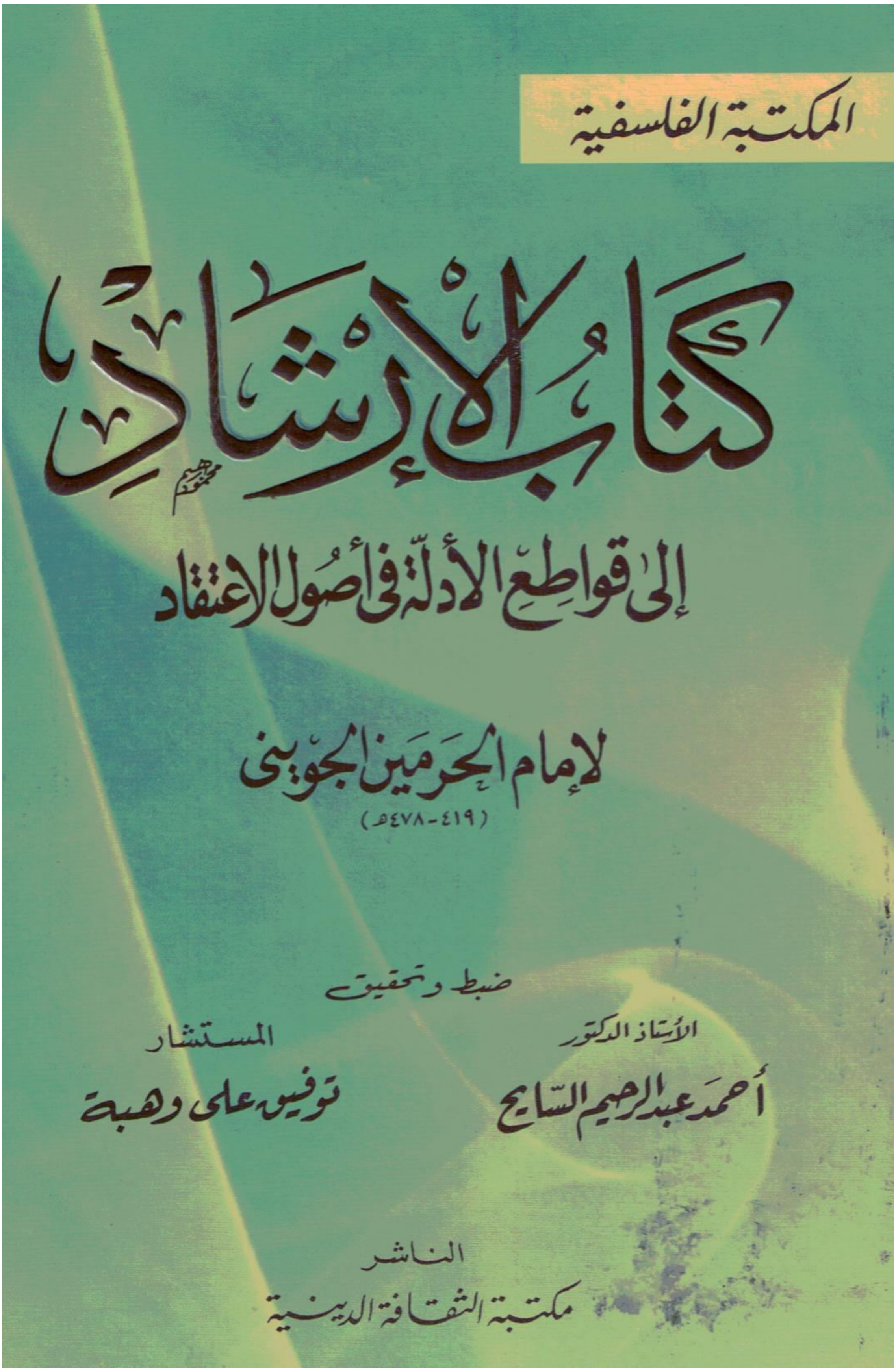
(٣) قوله: «الناكثين النَّكْث: نقْض العهد، وأراد بهم أهل وقعة الجمـل، لأنهم كانـوا بايعـوه، ثم نقضوا بيعته وقاتلوه، وأراد بالقاسطين أهل الشام، وبالمارقين الخوارج.



Sa`d is not a discarded narrator.

[ Mukhtaṣar Zawā’id Musnad al-Bazzār, vol. 2, Pg. 174, hadīth number 1638, Kitab ul Fitan ]

Imam ul Haramayn:



فحقيق على المتدين، أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نقلت هناة فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعف رده؛ وإن ظهر وكان آحادًا. لم يقدح فيما علم تواترًا منه وشهدت له النصوص ثم ينبغي ألا يألوا جهدًا في حمل كل ما ينقل على وجه الخبر، ولا يكاد ذو دين بعدم ذلك. فهذا هو الأصل المغني عن التفصيل والتطويل.

## فصل
## [في حكم قتال علي رضي الله عنه]

عليٌّ بن أبي طالب كان إمامًا حقًّا في توليته. ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه، وعائشة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الثائرة وتطفئة نار الفتن، وقد اشرأبت للاضطرام، فكان من الأمر ما كان.

ولا يعصم واحد من الصحابة عن زلل، والله ولي التجاوز بمنّه وفضله، وكيف يشترط العصمة لآحاد الناس، وهي غير مشروطة لإمام! ولا يكترث بقول من يشترط العصمة للأئمة من الإمامية، فإن العقل لا يقضي باشتراطها. وكل ما يحاولون به إثبات عصمة الإمام يلزمهم عصمة ولاته وقضاته وجباته للأخرجة.

فهذه رحمكم الله وأصلح بالكم، قواطع في قواعد العقائد، يستقل بها المبتدي، ويتشوق بها المنتهي إلى جلة المصنفات. وقد تصرمت بعون الله وتأييده، والحمد لله المشكور على إفضاله، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين وسلم تسليمًا.

Alī (raḍī Allah anhu) was the rightful Imām and those who fought him were bāghīs and according to ḥusn al-ẓann their intentions were good though they erred.

[ Kitāb ul Irshād, pg. 332 ]

Nawāb Sayyid Siddique hasan Bhopāli :

Hafidh Ibn dihya said :

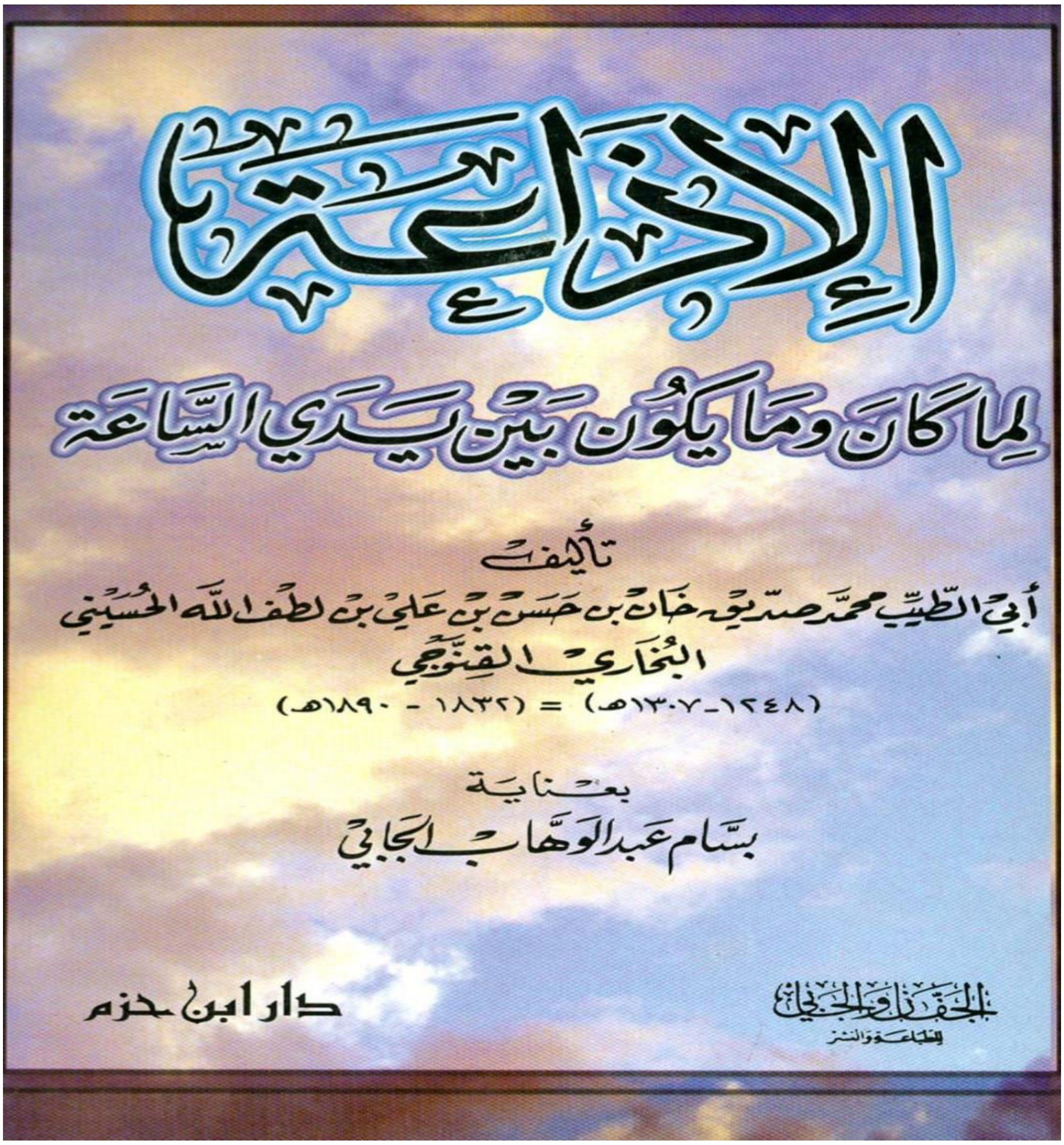
Ijmā` has been established that the party of al-Imām was just and the opposing party were rebels, And Alī was the truthful Imām.

Ibn abd -al barr al-māliki in his Al-Istīāb said :

There are massively transmitted reports from the Prophet Peace be upon him that Ammār will be killed by the rebels, and it is from the most authentic aḥādīth.

The jurisconsults of Ḥijāz and Iraq from ahl al-ḥadīth and Rayy have unanimously agreed, among them were Mālik, Shāfi`ī, Abū Ḥanīfah, al-Awzā`i and the great majority of theologians and Muslims that Alī was in the right at Ṣiffīn as he was right at Jamal and those who fought him were unjust ẓālim rebels/bāghīs but they were not kafirs on account of their rebellion.

[ Al Izaa`a, Pg. 112, Sayyid Siddique Hasan bhopāli ]



وكان أهل الشام خمسة وثلاثين ومئة ألف. وكانَ أهْلُ العراق عشرين أو ثلاثين ومئة ألف، ذكره الزُّبَيْرُ ابْنُ بكار.

قال الحافظ ابن دِحْيَة: والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على أنَّ طائِفَةَ الإمام طائِفَةُ عَدْلٍ، والأخرى طائفة بَغْي. ومعلومٌ أنَّ علياً كانَ الإمامُ. انتهى.

وقال أبو عُمر ابْنُ عَبْدالبرّ في كِتاب «الاستيعاب»: وتواتَرَتِ الأخبارُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: **«تَقْتُلُ عَمّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ»** [البخاري، رقم: **٤٤٧**؛ مسلم، رقم: **٢٩١٥**؛ «مسند أحمد»، رقم: **١٠٦٢٨**، **١٠٧٨٢**، **١٠٨٣٧** و**١١٤٥١**؛ وكذلك مسلم، رقم: **٣٩١٦**] وَهُوَ من أصَحّ الأحاديث. انتهىٰ.

وأجْمَعَ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ من فريقِ الحديث والرأي، منهم مالك والشافِعي وأبو حَنِيفة والأوزاعي والجمهورُ الأعظم من المتكلّمين، على أنَّ عليًا مصيبٌ في قتالِهِ لأهْل صِفِّين، كما قالوا بإصابَتِهِ في قَتْلِ أصحاب الجمل.

وقالوا أيضاً بأنَّ الَّذين قاتَلُوه بُغاةٌ ظالمونَ لَهُ.

ولكن لا يجوزُ تَكْفِيرُهُم بِبَغْيِهم.

وقال الإمام أبو منصور التَّمِيمي البَغْدادي في كتاب «الفرق في بيان عقيدة أهل السنة» مثله.

وكذا الإمامُ أبو المعالي في كتاب «الإرشاد» والحافظ أَبو الخطاب ابنُ دِحْيَة وغيرُهُما، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

Therefore, in light of this entire discussion and judgements of prominent Imāms and scholars, it's clear for an objective minded person to see that Imām Alī ibn Abī Ṭālib was upon Ḥaqq and those who fought him were bāghīs. As Prophet Peace be upon him in a mutawātir hadīth said that a rebellious Group would kill Ammar, so how can anyone say that the mistake of Mu`awiyah was Ijtihādi, what is the dalīl for ijtihād when we have a Clear Cut Mutawātir narration about Ammar ibn Yāsir which was known to Mu`awiyah.

Secondly Ahlus sunnah believe that Sayyidna Ali was the most righteous for Khilafat and the Ijma of Sahaba was formed on the khilāfat of Sayyidna Ali after Sayyidna uthman. And if any Mujtahid opposes something then Ijma cannot be formed, and we all know that Hadhrath Mu`awiyah throughout his entire life never pledged his allegiance to Sayyidna Ali, We the Ahlus sunnah say that when Ijma was formed by the Sahaba then how can Mu`awiyah be a Mujtahid? Because if a mujtahid differs on an opinion then Ijma cannot be formed. And if the Ijma was formed by the Sahaba on the caliphate of Sayyidna Ali as it is Unanimously said and agreed by the ahlus sunnah then How can you say that Mu`awiyah was a Mujtahid and whatever he did was his Ijtihad??

Thirdly some say that Mu`awiyah was not a Mujtahid but a Faqīh as it is proved by the The Mawqūf narration of Abdullah Ibn abbas, on this we say that every Mujtahid is a Faqīh but every Faqīh cannot be a Mujtahid, this is a well-known thing which is discussed in our Books of Usūl. Since, Ṭalḥā, al Zubayr and Umm al-Mu'minīn had retracted from their position and repented, hence they cannot be called unjust-rebels but all others at Jamal and Ṣiffīn were Bughāt Ẓālimūn.

Please Keep me in your duas.

**-Sayyid Hashim al-Hussaini**